جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

عمادة الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

أثر السياق في تغيير دلالات الألفاظ الشرعية والتخريج عليه من الفروع الفقهية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه وأصوله

مقدمه

الطالب/ عبد الله صدقي عبد المنعم

الرقم الجامعي/ af947

بإشراف

الدكتور/ محمد العربي

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأ شهد أن محمداً عبدُه و رسولُه؛ وبعد فان دلالة السياق من أهم أنواع الدلالات على المعاني ومن أعظم ما يؤثر فيها وهذا كما هو واضح في حياة الناس واضح أيضا في النصوص الشرعية ذلك لأنه لا يكاد يوجد كلام إلا وللسياق فيه مدخل ولا يوجد كلام يصح يكون منبتا عن التصور السياقي إلا في الذهن فقط وكلما كانت الدلالة السياقية في الكلام أظهر كان استيعابه وفهمه أقرب وأضبط ومراعاة السياق مما يعصم الفهم من الخطأ في تحديد المراد فإن تفسير اللفظ وحده دون النظر إلى سياقه يؤدى إلى الخطأ حتما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ناقدا:" قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به"[1]، وقال:" ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه،

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٥/١٣.

وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع، في باب فهم الكتاب والسنة"[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:" فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"[2].

وإذا كان التركيب يوجد داخل النص فإن الدلالة توجد داخل السياق قال العز بن عبد السلام رحمه الله :" السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإن كانت ذما بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع، كقوله تعالى: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} [3]"[4].

ولا شك أن"المَنْهجَ السّياقيَّ بِبُعْدَيْه: البُعْدِ اللّغويِّ الدّاخِلِيّ، والبُعْدِ الخارِجيِّ المَقاميِّ، يُقدِّمُ بَيْنَ يدي فَهمِ النّصِّ الشّرعيِّ نَسَقاً من العَناصرِ التي تُقوّي طريقَ فَهمِه وتَفسيرِه والاسْتنباطِ منه؛ لأنّ العلمَ بخَلْفيّاتِ النّصوصِ وبالأسْبابِ التي تَكْمُنُ وَراءَ نُزولِها أو وُرودِها يورثُ العلمَ بالمُسبّباتِ، ويَنفي الاحتمالاتِ والظّنونَ غيرَ المُرادةِ، ويقطَعُ الطّريقَ عَلى المَقاصِدِ المُغرِضـــةِ التي لَمْ يُردْها الشّـــارعُ الحكيمُ و لم يَرُمْها، ويُصحـــِّحُ ما اعوجَّ من أساليبِ التّطبيقِ؛ كاقْتِطاعِ النّصِّ من سِياقِه والاسْتدلالِ به مَعْزولاً عن مُحيطِه الذي نزلَ فيه، هـــذِه الأساليب التي أخرجتِ النّصوصَ عن

---

[1] المرجع السابق ١٨/٦.

[2] الرسالة للشافعي ص٥٢.

[3] {سورة الدخان/٤٤}

[4] البحر المحيط للزركشي ٣٥٧/٤.

مَقاصِدِها العُليا ودَفعَت بِها إلى وُجوهٍ من المَعاني والاسْتِنباطاتِ البعيدةِ، ظاهرُها حقٌّ، وباطنُها باطلٌ وجَورٌ.

فدلالة اللفظ في كل موضع هي بحسب سياقه، بل إنه يتفاوت في دلالته وأدائه الجمالي تبعا لتغاير السياقات التي استخدم فيها، فالكلمة الواحدة كما قال القاضي عبد الجبار " إذا استعملت في معنى تكون أفصح منها إذا استعملت في غيره"

وأنكر الزركشي رحمه الله على من أنكر دلالة السياق قائلا:" دلالة السياق أنكرها بعضهم ، ومن جهل شيئا أنكره . وقال بعضهم : إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى . وقد احتج بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" حيث قال الشافعي :هذا يدل على جواز الرجوع . إذ قيء الكلب ليس محرما عليه ، فقال أحمد :ألا تراه يقول فيه :" ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته" الحديث . و هذا مثل سوء فلا يكون لنا، واحتج بها في أن المراد بأنه استيعابهم واجب ، وسياق الآية يدل على الأول بقوله تعالى:"ومنهم من يلمزك في الصدقات ، فإن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون "فإن الله تعالى لما رأى بعض من لا يستحق الصدقة يحاول أن يأخذ منها ، ويسخط إذا لم يعط يقطع طمعه ببيان أن المستحق لها غيره ، وهم الأصناف الثمانية"[1]

وإذا كان المراد بالألفاظ المعاني كما يقول ابن القيم رحمه الله عن الألفاظ:" لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم"[2] وأكد أن"إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هذا قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام"[3] وقال"مما جرت به العادة في كل من خاطب قوما بخطبة أو دارسهم علما أو بلغهم رسالة، فإن حرصه وحرصهم على معرفة مراده أعظم من حرصهم على مجرد حفظ ألفاظه، ولهذا يضبط الناس من معاني المتكلم أكثر مما يضبطونه

---

[1] البحر المحيط للزركشي ٥٤/٨، ٥٥.

[2] إعلام الموقعين لابن القيم٢١٨/١.

[3] السابق ٦٢/٣.

من لفظه، فان المقتضي لضبط المعنى أقوى من المقتضي لحفظ اللفظ، لأنه هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه، وإن كانا مقصودين فالمعنى أعظم المقصودين والقدرة عليه أقوى، فاجتمع عليه قوة الداعي، وقوة القدرة، وشدة الحاجة"[1]

وقال ابن جني:" إن العرب كما تعنى بألفاظها فتصلحها وتهذبها وتراعيها ..فإن المعاني أقوى عندها وأكرم عليها وأفخم قدرا في نفوسها"[2]

وترك النظر في السياق مما يؤدي إلى الأقوال المبتدعة التي تأتى على الدين بالنقض من ذلك ما حكاه الإمام أبو سعيد الدارمي في نقضه قال:" وادعيت أيها المريسي في قول الله تعالى هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك، وفي قوله إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام؛ فادعيت أن هذا ليس منه بإتيان لما أنه غير متحرك عندك ولكن يأتي يوم القيامة بزعمك، وقوله يأتيهم الله في ظلل من الغمام ولا يأتي هو بنفسه ثم زعمت أن معناه كمعنى قوله فأتى الله بنيانهم من القواعد فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا. يقال لهذا المريسي: قاتلك الله ما أجرأك على الله وعلى كتابه بلا علم ولا بصر أنبأك الله أنه إتيان وتقول ليس إتيانا إنما هو مثل قول فأتى الله بنيانهم من القواعد لقد ميزت بين ما جمع الله وجمعت بين ما ميز الله ولا يجمع بين هذين في التأويل إلا كل جاهل بالكتاب والسنة لأن كل واحد منهما مقرون به في سياق القراءة لا يجهله إلا مثلك"[3]

لهذا كله كان الاهتمام بمباحث السياق وأصوله من أهم ما ينبغي على الباحث معرفته بل نص الشاطبي على أن مراعاة دليل السياق من أسس التفسير السليم للنصوص الشرعية حيث قال :"فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر

---

[1] الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٦٣٧/٢.م: علي بن محمد الدخيل الله-ن: دار العاصمة – الرياض-ط: الثالثة، ١٤١٨ه – ١٩٩٨م.

[2] سر صناعة الإعراب لابن جني٢٧٧/١.ن: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان-ط: الأولي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

[3] نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد ٣٣٩/١، ٣٤٠.

على بعض أجزاء الكلام دون بعض"[1] ونص على أنه:" إذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل من هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"[2]، "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، فإن فرَّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل إلى مراده"

وقال العلامة رشيد رضا:"إن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى وائتلافه مع القصد الذي جاء به الكتاب جملة"[3] وقد أشار على بعض أساتذتى حفظهم الله تعالى بطرح هذا الموضوع وبحثه لأهميته الكبرى فلبيت طلبهم مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه طالبا منه المدد والتوفيق.

مشكلة البحث:

١- ما هو مفهوم دلالة السياق؟

٢- هل يؤثر السياق في تشكيل النص وتحديد معناه؟

٣- هل توجد فروع فقهية انبنت على تأثير السياق في النص؟

أهداف البحث:

١- بيان أهمية السياق في تحديد المراد بالنص ومدي حاجة الفهم إليه.

٢- بيان بعض ما ورد من تشكيل السياق للنص وتحديد المراد به.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الأبحاث التي لها صلة بهذا الموضوع منها:

---

[1] الموافقات للشاطبي٣/٤١٣.

[2] السابق٣/٣٤٧.

[3] تفسير المنار للعلامة محمد رشيد رضا١/٢٠. ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب-ط: ١٩٩٠م

١- "دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام" لفضيلة الشيخ خالد العروسي وهو بحث لم يستوعب.

٢- "نظرية السياق دراسة أصولية" للدكتور نجم الدين قادر كريم- لم أطلع عليه.

٣- "دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير" لعبد الحكيم القاسم- لم أطلع عليها.

٤- "دلالة السياق" للباحث: ردة الله بن ردة الطلحي.

٥- "السياق القرآني، وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة" للباحث :سعيد الشهراني- لم أطلع عليها.

٦- دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية لسعد بن مقبل العتري.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

وطريقتي في البحث علي هذه العناصر إن شاء الله تعالي:

١- التقديم بتمهيد أذكر فيه ما يتعلق بدلالة السياق من حيث المفهوم ودوره في فهم النص وأقسامه وحجيته وضوابط وموانع الاستدلال به .

٢- النظر في دلالة السياق المتعلقة بالمسائل الفقهية من حيث تخريج عدد من الفروع على دلالة السياق من أبواب الأمر، والنهى، والعام، والمجمل، والمنطوق، والمفهوم، والمحتمل، والمشترك.

٣- طرح كلام الأصوليين في كل مسألة أخرج عليها فروعا.

٤- عزو الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- عزو الأحاديث بذكر مصادرها فان كانت في أحد الصحيحين اكتفيت به وإلا ذكرته ودرجته عند المحققين متقدمين أو متأخرين.

٦- توثيق النقول من مصادرها فإن صعب على الرجوع إلى المصدر ذكرت المرجع الذي نقلت عنه.

٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين في أول ذكر لهم في الرسالة.

٨- إعداد الفهارس(فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث — فهرس الآثار- فهرس اللغة- فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات).

هيكل البحث:

قسمت الرسالة لبابين :

الباب الأول: دلالة السياق وحجيتها ويشتمل على فصلين :

الأول: تمهيد حول دلالة السياق.

الثاني: حجية دلالة السياق.

الثالث: حول التخريج معناه وأقسامه.

الباب الثاني: أثر السياق في فهم النص ويشتمل على فصلين:

الأول: في النص تعريفه وما يتعلق به.

الثاني: أثر السياق في فهم النص والتخريج عليه.

تقسيمات الرسالة:

الباب الأول: تمهيد حول دلالة السياق وحجيتها ونبذة عن التخريج ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تمهيد حول دلالة السياق.

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في الدلالة ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: أقسام الدلالة عند المنطقيين.

الفرع الثاني: أقسام الدلالة عند علماء الشريعة.

المبحث الثاني: في السياق ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام السياق.

المطلب الثالث: أنواع السياق.

المطلب الرابع: أهمية دلالة السياق.

المطلب الخامس: مرادفات السياق.

المطلب السادس: نظرة تاريخية حول دلالة السياق.

المطلب السابع: أقسام دلالة السياق ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أقسام دلالة السياق عند الجمهور.

الفرع الثاني: أقسام دلالة السياق عند الحنفية.

المطلب الثامن: علاقة السياق بالسباق واللحاق ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف السباق واللحاق.

الفرع الثاني: علاقة السباق بهما.

الفصل الثاني: حجية دلالة السياق ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: ذكر المذاهب في القول بحجيته ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ذكر القائلين بالحجية وأدلتهم.

المطلب الثاني: ذكر القائلين بعدم الحجية وأدلتهم.

المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال بت عند القائلين بحجيته.

المبحث الثالث: موانع الأخذ بت عند القائلين بحجيته.

الفصل الثالث: حول التخريج ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام التخريج.

الباب الثاني: أثر السياق في فهم النص ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في النص ويشتمل مبحثين:

المبحث الأول: تعريف النص لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أقسام النص.

الفصل الثاني: أثر السياق في فهم النص وتطبيقاته ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: أثر السياق في تغيير دلالة الأمر.

المبحث الثاني: أثر السياق في تغيير دلالة النهى.

المبحث الثالث: أثر السياق في تغيير دلالة المحتمل.

المبحث الرابع: أثر السياق في تغيير دلالة المجمل.

المبحث الخامس: أثر السياق في تغيير دلالة العموم.

المبحث السادس: أثر السياق في تغيير دلالتي المطلق والمقيد.

المبحث السابع: أثر السياق في تحديد دلالة المشترك.

المبحث الثامن: أثر السياق في دلالة المنطوق.

المبحث التاسع: أثر السياق في دلالة المفهوم.

وهذا أوان الشروع في المطلوب فالله المستعان وعليه التكلان ولا قوة إلا بالله.

الباب الأول: تمهيد حول دلالة السياق وحجيتها ونبذة عن التخريج ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تمهيد حول دلالة السياق، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في الدلالة ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا:

أ- **الدلالة لغة:** مفرد الدلالات وهي مأخوذة من دل – يدل إذا هدى ، ودل يدل إذا من بعطائه

وأنشد أبو عبيد : إني امرؤ ذو دلالات .

ولها في اللغة عدة معاني منها:

١- الإبانة والظهور: قال ابن فارس:" الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها، والآخَر اضطرابٌ في الشيء.

فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدلالة والدِّلالة.[١]

٢- الشكل والهيئة: دل المرأة ودلالها تدللها على زوجها وذلك أن تريه جراءة عليه في تغنج وتشكل كأنها تخالفه وليس بها خلاف وقد تدللت عليه وامرأة ذات دل أي شكل تدل به... قال ابن الأثير دلها حسن هيئتها وقيل حسن حديثها قال شمر الدلال للمرأة والدل حسن الحديث وحسن المزح والهيئة.[٢]

٣- الهدي من السكينة والوقار: قال ابن منظور:"والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة "[٣]

٤- التسديد: يقولون دله على الشئ يدله دلا ودلالة فاندل: سدده إليه.[٤]

٥- المعرفة بالشئ: يقال دللت بهذا الطريق: عرفته، ودللت به أدل دلالة، وأدللت بالطريق إدلالا.[٥]

٦- الثقة بالشئ: يقال فلان يُدل بفلان أي: يثق به.[٦]

٧- الإرشاد: في المعجم الوسيط الدلالة هي:"الإرشاد، وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه.[٧]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٥٩/٢. م: عبد السلام محمد هارون- ن: دار الفكر- ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٤٧/١١.ن: دار صادر – بيروت- ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) المرجع السابق ٢٤٨/١١.

(٤) المرجع السابق ٢٤٨/١١.

(٥) المرجع السابق٢٤٩/١١.

(٦) مختار الصحاح للرازي الحنفي ١٠٦/١.م: يوسف الشيخ محمد- ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٧) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٩٤.ن: دار الدعوة.

والحاصل أن العرب يطلقون الدلالة بالفتح أو بالكسر علي الإبانة والتسديد والإرشاد وبعضهم يفرق بينهما بأن ما كان للإنسان فيه دخل في معنى الدلالة فهو بالفتح وما سواه بالكسر.

ب. الدلالة اصطلاحا: عرف الأصوليون الدلالة بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي:

أ. تعريف الجرجاني [1]:" هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول الدال، والثاني هو المدلول[2].

ب- تعريف الصنعاني [3] فقال : الدلالة أي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلا في محل النطق... والمراد بكون المعنى مدلولا عليه بمحل النطق أنها لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق لا على الانتقال من معنى آخر إليه...ومحل النطق هو اللفظ.[4]

قال ابن حزم [5]: الدلالة فعل الدال، والدال هو المعرف بحقيقة الشيء وقد يكون إنسانا وقد يعبر به عن الباري سبحانه وتعالى الذي علمنا ما لم نعلم. والحجة هي الدليل نفسه إذا كان برهانًا، أو

---

(١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ – ١٤١٣م)، فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. له نحو خمسين مصنفا منها: " التعريفات " ، و " شرح مواقف الإيجي " ، و " شرح السراجية " ، و " رسالة في فن أصول الحديث. الأعلام للزركلي٥/٧.ن: دار العلم للملايين-ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٠٤.ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ - ١٧٦٨ م) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) منها: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار-سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني-تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.٣٨/٦.

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٣٠.م: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل- ن: مؤسسة الرسالة – بيروت- ط: الأولى، ١٩٨٦.

(٥) (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤ م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة.وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان.من تآليفه: الفصل في الملل والأهواء والنحل-المحلى-جمهرة الأنساب-الناسخ والمنسوخ-حجة الوداع.٢٥٤/٤.

إقناعًا، أو شغبًا.[1]

ت- تعريف ابن السبكي [2] :الدلالة عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع.[3]

فيتحصل من هذا أن الدلالة عند الأصوليين هي فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: أقسام الدلالة عند المنطقيين:

تنقسم الدلالة عند المنطقيين إلي ستة أقسام:

١- الدلالة اللفظية الوضعية وهي:" كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعني من كان عالما بوضعه له"صحح هذا التعريف الزركشي [4].[5]

وتنقسم إلي ثلاثة أقسام:

أ- دلالة المطابقة وهي:دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان علي الحيوان الناطق.

ب- دلالة التضمن وهي: دلالة اللفظ علي جزء مسماه كدلالة البيت علي السقف الذي هو جزء منه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٣٩.م: أحمد محمد شاكر- ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. من كتبه الابتهاج في شرح المنهاج، السيف المسلول على من سب الرسول.٤/٣٠٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي وتاج الدين السبكيان١/٢٠٥.ن: دار الكتب العلمية –بيروت- ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٤) (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م)، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. من مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه، إعلام الساجد بأحكام المساجد، الديباج في توضيح المنهاج، عقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان.٦/٦٠، ٦١.

(٥) البحر المحيط للزركشي٢/٢٦٨.ن: دار الكتبي- ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ت- دلالة الالتزام وهي: دلالة اللفظ علي لازم مسماه كدلالة السقف علي الحائط.

ذلك لأن" اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له أو لا والأول المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق والثاني إما أن يكون جزء مسماه أو لا والأول دلالة التضمن كدلالة الإنسان على الحيوان وحده أو الناطق وحده وكدلالة النوع على الجنس والثاني أن يكون خارجا عن مسماه وهي دلالة الالتزام له كدلالته على الكاتب أو الضاحك ودلالة الفصل على الجنس"[١]

٢- الدلالة اللفظية العقلية: كدلالة الصوت المسموع من وراء جدار على من وراءه.

٣- الدلالة اللفظية الطبيعية: كدلالة التألم على ألم بالجسم.

٤- الدلالة الوضعية غير اللفظية: كدلالة رفع السبابة على التوحيد.

٥- الدلالة العقلية غير اللفظية: كدلالة الأثر على صاحبه.

٦- الدلالة الطبيعية غير اللفظية: كدلالة حمرة الوجه في مقام معين علي الخجل.

وأهم هذه الدلالات مطلقا وإذا أطلقت الدلالة انصرفت إليه: الدلالة اللفظية الوضعية لذا اهتم بها المنطقيون والأصوليون وأفردوها بالبحث والعناية.

الفرع الثاني: أقسام الدلالة عند علماء الشريعة.

تناول عدد من الأئمة تقسيم الدلالة خالفوا تقسيم المنطقيين نذكر بعضهم علي سبيل المثال:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] رحمه الله وقسمها إلي ثلاثة أقسام:

---

(١) المرجع السابق٢/٢٦٩.

(٢) (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. مات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. في الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين.

أ- أن يدل الدليل بغير شعور منه ولا قصد فهذا الذي يسمى لسان الحال.

ب- أن يكون الدال عالما بالمدلول عليه لكنه لم يقصد إفهام مخاطب ولكن حاله دل المستدل على ما علمه كالأصوات التي تدل بالطبع مثل البكاء والضحك ونحوهما فإنها تدل على ما يعلمه المرء من نفسه مثل الحزن والفرح وكذلك صفرة الوجل وحمرة الخجل تدل على ما يعلمه المرء من فزعه وحيائه وإن لم يقصد الإعلام بذلك.

ت- الدلالة التي يقصدها الدال: فمنها: الإعلام بغير خطاب مسموع كمن يعلم لغيره علامات تدله على ما يريد وكإشارة الأخرس ونحو ذلك.[1]

٢- شيخ الإسلام ابن القيم[2] رحمه الله وقسمها إلي قسمين:

أ- دلالة حقيقية وهي: التي تكون تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف.

ب- دلالة إضافية وهي: التي تكون تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك.[3]

٣- الإمام الشاطبي[1] ويقسمها إلى قسمين:

أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد. من مصنفاته: منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، الواسطة بين الحق والخلق، نقض المنطق، مجموع الفتاوي. ١٤٣/١، ١٤٤.

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣١٠/٥.م: محمد رشاد سالم- ن: دار الكنوز الأدبية - الرياض، ١٣٩١.

(٢) (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. كان حسن الخلق محبوبا عند الناس من تصانيفه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إعلام الموقعين، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء، مفتاح دار السعادة، زاد المعاد، مدارج السالكين.٥٦/٦.

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية٣٥٠/١، ٣٥١.م: طه عبد الرءوف سعد- ن: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣.

أ- دلالة أصلية وهي: التي تدل علي المعني بالأصالة.

ب- دلالة تابعة وهي: التي تدل علي المعني التبعي الذي هو خادم للأصلي.[٢]

٤- الإمام الجرجاني يقسمها إلي قسمين:

أ- دلالة مقال.

ب- دلالة حال.

يقول رحمه الله:" ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده وذلك إذا قصدت أن تخبر عن زيد مثلا بالخروج على الحقيقة فقلت: خرج زيد وبالانطلاق عن عمرو فقلت: عمرو منطلق وعلى هذا القياس.

وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده ولكن يدلك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض. ومدار هذا الأمر على الكناية والاستعارة والتمثيل. وقد مضت الأمثلة فيها مشروحة مستقصاة أو لا ترى أنك إذا قلت : هو كثير رماد القدر أو قلت: طويل النجاد، أو قلت في المرأة : نؤوم الضحى فإنك في جميع ذلك لا تفيد غرضك الذي تعني من مجرد اللفظ ولكن يدل اللفظ على معناه الذي يوجبه ظاهره ثم يعقل السامع من ذلك المعنى على سبيل الاستدلال معنى ثانيا هو غرضك كمعرفتك من كثير رماد القدر أنه مضياف ومن طويل النجاد انه طويل القامة ومن نؤوم الضحى في المرأة أنها مترفة مخدومة لها من يكفيها أمرها . وكذا إذا قال: رأيت أسدا – ودلك الحال على أنه لم يرد السبع – علمت أنه أراد التشبيه إلا أنه بالغ فجعل الذي رآه بحيث لا يتميز من الأسد في شجاعته. وكذلك تعلم

---

(١) (٠٠٠ – ٧٩٠ هـ = ٠٠٠ – ١٣٨٨ م)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية.من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية.١/٧٥.

(٢) الموافقات للشاطبي٢/١٥١.م: مشهور حسن سلمان- ن: دار ابن عفان- ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

في قوله: بلغني أنك تقدم رجلا وتؤخر أخرى أنه أراد التردد في أمر البيعة واختلاف العزم في الفعل وتركه"[١]

المبحث الثاني: في السياق ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحا:

أ- السياق لغة: من سوق وأصله السواق قلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة قال ابن فارس:" سوق: السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقا، والسَّيِّقة: ما استيق من الدواب ... والسوق مشتقة من هذا، لما يُساق إليها من كل شيء".[٢]

وقال صاحب اللسان:" ساق الإبل وغيرها سَوْقاً وسياقاً ... وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت، وكذلك تقاودت فهي متقاودة ومتساوقة. وفي حديث أم معبد: فجاء زوجها يسوق أعترا ما تساوق أي: ما تتابع. والمساوقة: المُتابعة كأن بعضها يسوق بعضا"[٣]

و" يقال: ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد، أي بعضهم على إثر بعض، ليست بينهم جارية"[٤]

و"يقال بنى القوم بيوتهم على ساق واحدة: على صف واحد... السياق المهر. وسياق الكلام: تتابعه واسلوبه الذي يجري عليه ".[٥]

---

(١) دلائل الإعجاز للجرجاني١/٦٢، ٦٣.م: محمود محمد شاكر- ن: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة- ط: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/١١٧.م: عبد السلام محمد هارون- ن: دار الفكر- ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) لسان العرب١٠/١٦٦.

(٤) لسان العرب١٠/١٦٩.، الصحاح للجوهري٤/١٤٩٩.م: أحمد عبد الغفور عطار- ن: دار العلم للملايين – بيروت- ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م.

(٥) المعجم الوسيط ٤٦٤، ٣٦٥.

وقال الزمخشري [1]:"تساوقت الإبل: تتابعت. وهو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يُساق الحديث وهذا الكلام مَساقة إلى كذا، وجئتك بالحديث على سَوْقِه: على سَردِه"[2]

وفى الصحاح " ويقال: وَلَدَتْ فلانةُ ثلاثةَ بنينَ على ساقٍ واحد، أي بعضُهم على إثر بعض، ليست بينهم جارية. وساق الماشية يَسوقُها سَوْقاً وسِياقاً، فهو سائِقٌ وسَوَّاقٌ، شدّد للمبالغة. قال الراجز:

قد لَفَّها الليلُ بسَوَّاقٍ حُطَمْ ليس براعي إبِلٍ ولا غَنَمْ

واسْتاقَها فانْساقَتْ. وسُقْتُ إلى امرأتي صَداقَها.... والسَيِّقَةُ: ما اسْتاقَهُ العدوُّ من الدوابّ، مثل الوَسيقَةِ. قال أبو زيد: السّيِّقُ من السحاب: الذي تسوقه الرِّيح وليس فيه ماء. ويقال: أَسَقْتُكَ إبلاً، أي أعطيتُك إبلاً تَسوقُها. والسِياقُ: نَزْعُ الروحِ. يقال: رأيت فلاناً يَسوقُ، أي يَنْزِعُ عند الموت."[3]

فتحصل من هذا أن السياق هو: تتابع الشئ على نسق واحد بنفسها أو بسبب خارجي.

يقول الدكتور تمام حسان تأكيداً لهذه المعاني اللغوية التي تدل على (التتابع أو الإيراد): " المقصود بالسياق (التوالي)، ومن ثم ينظر إليه من ناحيتين:

أولاهما: توالى العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، والسياق من هذه الزاوية يسمى (سياق النص).

---

(١) (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ = ١٠٧٥ - ١١٤٤ م)، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. من تصانيفه: الكشاف، أعجب العجب في شرح لامية العرب.١٧٨/٧.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ٤٨٤/١.م: محمد باسل عيون السود- ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) الصحاح للجوهري ١٤٩٩/٤، ١٥٠٠.

والثانية: توالى الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال ومن هذه الناحية يسمى السياق (سياق الموقف)".[1]

قال صاحب كتاب دلالة السياق:"وهنا يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في التراث العربي في النقاط الثلاث التالية:

الأولى: أن السياق هو الغرض، أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام...

الثانية: أن السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها، الثالثة: أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام"[2]

ب- السياق اصطلاحا:

تناول الأصوليون الكلام عن السياق علي معنيين:

أ. معني ضيق يريدون به سابق الكلام ولاحقه وهو ما يسمي بالسباق واللحاق وكله يسمي السياق ويسمي السياق الداخلي أيضا وقد يتسع شيئا فشيئا حتى يشمل الكتاب الذي جاء فيه النص كله.

فمن تعريفه بالمعني الضيق قول البناني [3] فيه:"قرينة السياق هي: ما يدل علي خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك او لاحقه"[4]

وقول العطار [1]:"قرينة السياق هي: ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال علي خصوص المقصود أو سابقه"[2]

---

(١) قرينة السياق للدكتور تمام حسان ص٣٧٥.ن: عبير الكتاب- ط: ١٤١٣ه، ١٩٩٣م.

(٢) دلالة السياق لردة الله الطلحي ص٥١.

(٣) (٠٠٠ - ١١٩٨ هـ = ٠٠٠ - ١٧٨٤ م)، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي: فقيه أصولي.٣٠٢/٣.

(٤) حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع١٨/١.

وفى كلام بعض العلماء ما يوحي بقصر البعض له على السياق الداخلي فمنه قول الشاطبي:" المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل ... ولا محيص للمتفهم من رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده، ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض "(٣)

وقول الشافعي:" فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها .وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص .وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"(٤) فقصر الدلالة السياقية على المقال بقوله:" فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"

وقول الجرجاني:"نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، وليس هو النظم الذي معناه ضمّ الشيء إلى الشيء كيف جاء واتفق... ليس الغرض بنظم الكلم أن توالت ألفاظها في النطق، بل أن تناسقت دلالتها وتلاقت معانيها على الوجه الذي اقتضاه العقل"(٥)

وقول ابن دقيق العيد (١):"أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"(٢)ففرق بين السياق والقرائن.

---

(١) (١١٩٠ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٧٦ - ١٨٣٥ م)، حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر.٢/٢٢٠.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار١/٣٠.ن: دار الكتب العلمية.

(٣) الموافقات للشاطبى٤/٢٦٦.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٢.م: أحمد شاكر- ن: مكتبه الحلبي، مصر- ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٥) دلائل الإعجاز للجرجاني ٤٠، ٤١.

وقول ابن قيم الجوزية:" وقد يكون هذا النوع بحرف القسم مجردا كما في الحديث : كان أكثر يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا ومقلب القلوب] [٣]وكان بعض السلف إذا اجتهد في يمينه قال: والله الذي لا إله إلا هو وتارة يحذف الجواب وهو مراد إما لكونه قد ظهر وعرف إما بدلالة الحال كمن قيل له كل فقال لا والله الذي لا إله إلا هو أو بدلالة السياق وأكثر ما يكون هذا إذا كان في نفس المقسم به ما يدل على المقسم عليه"[٤] ففرق بين دلالة الحال ودلالة السياق.

وقول الزركشي:" كيف استفهام عن حال الشيء لا عن ذاته كما أن ما سؤال عن حقيقته ومن عن مشخصاته ولهذا لا يجوز أن يقال في الله كيف. وهي مع ذلك مترلة مترلة الظرف فإذا قلت: كيف زيد؟ كان زيد مبتدأ وكيف في محل الخبر والتقدير على أي حال زيد؟
هذا أصلها في الوضع لكن قد تعرض لها معان تفهم من سياق الكلام أو من قرينة الحال مثل معنى التنبيه والاعتبار وغيرهما" [٥]ففرق بين سياق الكلام وقرينة الحال.

وقول الشيخ السعدي [٦]:" فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها فمن وفق لذلك لم يبق عليه إلا الإقبال على تدبره وتفهمه وكثرة التفكير في ألفاظه ومعانيه ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه منطوقاً ومفهوماً،

---

(١) (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م)، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. من تصانيفه: إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام، الإمام في شرح الإلمام الاعلام ٢٨٢/٦، ٢٨٣.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد٢/٢١.ن: مطبعة السنة المحمدية.

(٣) أخرجه البخاري برقم٦٦١٧.

(٤) التبيان في أقسام القران لابن القيم ص١٠.م: محمد حامد الفقي- ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي٤/٣٣٠.م: محمد أبو الفضل إبراهيم- ن: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه- ط:الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.

(٦) (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ = ١٨٩٠ - ١٩٥٦ م)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد. له نحو ٣٠ كتابا، منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، القواعد والأصول الجامعة.٣/٣٤٠.

فإذا بذل وسعه في ذلك، فالرب أكرم من عبده، فلابد أن يفتح عليه من علومه أموراً لا تدخل تحت كسبه.[1]

ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[2] فالمراد الزجـــر والتوبيخ، وليس المراد حقيقة الأمر والتخيير، يدل عليـــه بقية كلامه جل وعلا:" إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا "[3]لأن ما تخيير فيه لا عقوبة في اختيار بعضه.

وسئل طاووس بن كيسان[4] عن المراد بالنفس في قوله تعالى"وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد"، فقال: إنما يراد بهذا الكافر، اقرأ ما بعدها يدلك على ذلك.

ومثال التوسع في النظرة السياقية الداخلية قوله تعالى" الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"[5] فقد شق ذلك على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟! قاصدين بالظلم المعاصي فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن المراد بالظلم في الآية الشرك[6]، فتلا قوله تعالى " وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ "[7] وهذه في أول القران وهذه في آخره.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٥.م: عبد الرحمن بن معلا اللويحق- ن: مؤسسة الرسالة- ط: الأولى ١٤٢٠هـــ -٢٠٠٠م.

(٢) {الكهف/٢٩}

(٣) {الكهف/٢٩}

(٤) (٣٣ - ١٠٦ هـــ = ٦٥٣ - ٧٢٤ م)، طاووس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك.٣/٢٢٤.

(٥) {الأنعام/٨٢}

(٦) أخرجه البخاري برقم ٣٤٢٩.

(٧) {لقمان/١٣}

ب. معني واسع يراد به جميع القرائن التي تساعد في فهم النص الشرعي، وهذا النوع برع في بيانه وضبطه علماء الأصول فلا تكاد كتبهم تخلو من فصل يبسط فيه القول في تبيين هذه القرائن كسبيل للاستدلال بالخطاب الشرعي على الأحكام.[١]

قال ابن القيم فيه بهذا المعني:" إذا ظهر مراده – أي المتكلم – ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه، سواء كانت بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها"[٢]

وقال الغزالي [٣]:" طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة .. وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف .. وإما إحالة على دليل العقل.. وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات، وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص يدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا يفهم المراد، أو توجب ظنا.. وعند منكري صيغة العموم والأمر، يتعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن"[٤]

---

(١) دلالة السياق للدكتورة ريحانة الييندوزي.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم١/٢١٨.م: طه عبد الرءوف سعد– ن: دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.

(٣) (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ – ١١١١ م)، محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد: فيلسوف، متصوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. من تصانيفه: تهافت الفلاسفة، البسيط في الفقه، المنقذ من الضلال، إلجام العوام عن علم الكلام، المستصفى من علم الأصول، المنخول من علم الأصول.٧/٢٢، ٢٣.

(٤) المستصفى للغزالي ١٨٦.م: محمد عبد السلام عبد الشافي– ن: دار الكتب العلمية– ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. ١٩٩٣م.

وتكلم التفتازاني [1] عن القرائن أيضا غير مميز لها عن السياق بالمعني الضيق بل جعله من جملة القرائن فقال:" " اعلم أن القرينة إما خارجة عن المتكلم وَالكلام، أي لا تَكُونُ معنى في المتكلم أي صفة له ولا تكون من جنس الكلام أَوْ تكون معنى في المتكلم أَوْ تكون من جنس الكلام، ثم هَذِهِ القرينة التي هي من جنس الكلام إما لفظ خارج عَنْ هَذَا الْكَلامِ الذي يكون المجاز فيه بَلْ يكون فِي كلام آخر أي يكون ذلك اللفظ الخارج دالا على عدم إرادة الحقيقة أو غير خارج عن هذا الكلام بَلْ عين هذا الكلام أَوْ شيء منه يكون دالا على عدم إرادة الحقيقة، ثم هذا القسم عَلَى نَوْعَيْنِ إمَّا أَنْ يكون بعض الأفراد أولى كَمَا ذَكَرَ فِي التخصيص أن المخصص قد يكون كَوْنَ بَعْضِ الأفراد نَاقِصًا أَوْ زائدا فيكون اللفظ أولى بِالْبَعْضِ الآخر، فَإِذَا قال كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب مَعَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ مملوك حقيقة، فيكون هذا اللفظ مجازا مِنْ حَيْثُ إنه مقصور عَلَى بَعْضِ الأفراد، وهو غير الْمُكَاتَبِ أَوْ لم يكن بَعْضُ الأفراد أولى فانحصرت القرينة فِي هذه الأقسام"[2]

قال صاحب رسالة دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي:"وبعد هذا البيان فإننا نخلص إلى تعريف للسياق، وهو أنه: الغرض الذي تتابع الكلام لأجله، مدلولاً عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم نفسه، أو السامع"[3]

وقال صاحب رسالة السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية:"التعريف المختار للسياق القرآني، هو ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه ، من سابق أو لاحق به ، أو حال من حال المخاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه"[4]

---

(١) (٧١٢ - ٧٩٣ هـ = ١٣١٢ - ١٣٩٠ م)، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. من تصانيفه: تهذيب المنطق، شرح مقاصد الطالبين، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، التلويح إلى كشف غوامض التنقيح.٢١٩/٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٧٧/١، ١٧٨.ن: مكتبة صبيح بمصر.

(٣) دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي لفهد الشتوي ص٢٧.

(٤) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية لسعيد الشهراني ص٢٢.

وقال صاحب كتاب البحث اللساني:"السياق يقتضي عناصر مختلفة، أولاً عنصر ذاتي وهو معتقدات المتكلم وأيضاً مقاصد المتكلم، ثم العنصر الثاني أسميه عنصراً موضوعياً وهو الوقائع الخارجية التي تم فيها القول يعني الظروف الزمانية والمكانية. ثم العنصر الذي أسميه العنصر الذواتي، وأقصد به المعرفة المشتركة بين المتخاطبين"(١)

"والأصوليون يعنون بالقرائن السياقية- مقالية كانت أو حالية -وسواء كانت سابقة أم لاحقة، فنظرهم شاملة لمقتضيات السياق ومن الحيف أن نحجر واسعا فندعي أن السياق مقصور على سياق النص دون سياق الموقف، أو نقصر السباق واللحاق على السياق اللغوي دون السياق المقامي، أو نلغي مسمى اللحاق، ونجعل السباق مقابلا لمعنى السياق"(٢)

وبهذا المعني العام يشمل كل أنواع القرائن التي نص الأصوليون على اعتبارها في فهم الخطاب الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع السياق.

نوع المتكلمون في علم السياق السياق إلى عدة أنواع على توجهات شتى فبعضهم نوعه كالآتي:

١. السياق اللغوي وهو: معني الكلمة داخل الجملة التي هي فيها. ويشتمل على مكونات:

أ- السياق الصوتي: ويتعلق بدراسة الصوت داخل سياقه.

ب- السياق الصرفي: ويتعلق ببنية الكلمة وعلاقتها بالمعنى.

ت- السياق النحوي: ويتعلق بالضبط الذي يضبط المعني.

ث- السياق المعجمي: ويتعلق بمعاني المفردات التي تشكل مفهوم النص بعد ذلك.

---

(١) البحث اللساني لطه عبد الرحمن رقم ٦، ص٣٠١.ن: منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات.

(٢) دلالة السياق عند الأصوليين لسعد بن مقبل العنزي ص ١٠٢، ١٠٣.

ج- السياق الأسلوبي: ويتعلق بالأسلوب نفسه.

٢. السياق العاطفي وهو: يتعلق بالدلالة العاطفية من ذلك درجات الانفعال وغيرها.

٣. سياق الموقف: يدل على العلاقة الزمانية والمكانية التي تجرى فيها الكلام.

٤. السياق الثقافي: ويتعلق بتحديد المحيط الثقافي أو الاجتماعي الذي تستخدم فيه الكلمة.

وبعضهم نوعه هكذا:

١. السياق التداولي: ويتكون من كل العوامل النفسية والاجتماعية والتي تحدد بدقة مناسبة أفعال اللسان وغير ذلك.

٢. السياق الإدراكي: ومعناه فهم النصوص.

٣. السياق النفسي الاجتماعي: ومعناه تأثير النصوص في المتلقين.

٤. السياق الاجتماعي: ومعناه علاقة السياق بالظروف المحيطة.

٥. السياق الثقافي: وذلك بالنظر إلى النص كظاهرة ثقافية.[١]

بينما قسمه الدكتور عبد الرحمن بودرع إلى أنواع أخرى فقال:" وللسّياق أنواع كثيرة منها:

-السياق المَكاني و يعني سياق الكلمة أو الجملَة داخل النص ، أو إن حصرنا الحديث في النص القرآني نقول إنّ السياق المكاني هو سياق الآية أو الآيات داخل السّورة و موقعها بين السّابق من الآيات واللاحق، أي مراعاة سياق الآية في موقعها بين السّابق من الآيات واللاّحق، أي مراعاة سياق الآية في موقعها من السّورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية، فيجب أن تُربَط الآية بالسّياق الذي وردت فيه ، ولا تُقطَع عمّا قبلها وما بعدها .

-السياق الزّمنيّ للجمل أو الكلمات: وهي سياق التّوارُد، أو بالنسبة إلى النص القرآني هو السياق

(١) باختصار من السياق والنص للاستاذة/ فطومة لحمادي من ص ٩ إلى ١٥.

الزّمنيّ للآيات، أو سياق التّنزيل، ويعني سياق الآية بين الآيات بحسب ترتيب الّنزول .

-السياق المَوضوعيّ، ومعناه دراسة الكلمات أو الجمل التي في النص بحسب الموضوع الذي يجمعُها؛ أو دراسة الآيَة أو الآيات التي يجمعها موضوع واحد، سواء أكان الموضوع عامّاً كالقصص القرآنيّ أو الأمثال أو الحِكم الفقهية ، أم كان خاصّاً كالقصة المخصوصة بنبيّ من الأنبياء أو حُكم من الأحكام أو غير ذلك، و تتبّع مواقعها في القرآن الكريم كلّه.

-السياق المقاصديّ ومعناه النّظر إلى الجملة أو الجمل بحسب النيات وبواعث القول ومقاصدِه، وأمّا النص القرآنيّ فالسياق المقاصدي للآيات القرآنيّة هو دراسة الآيات من خلال مقاصد القرآن الكريم الشّاملة والرؤية القرآنية العامّة للموضوع المُعالَج .

-السياق التّاريخيّ بمعنييه العامّ و الخاصّ ؛ فالعامّ هو سياق الأحداث التّاريخيّة القديمة التي حكاها القرآن الكريم و المُعاصرة لزمن التّنزيل، والخاصّ هو أسباب النّزول .

-السياق اللّغويّ و هو دِراسةُ النص من خلال علاقاتِ ألفاظِه بعضها ببعض و الأدواتِ المستعملة للرّبط بين هذه الألفاظ ، و ما يترتّب على تلك العلائق من دلالات جزئية وكلّية .

و ينبغي تحكيم كلّ هذه الأنواع من السياق عند إرادة دراسة النص اللغوي بعامّة، والنص القرآني بخاصّة، بمنهج سياقيّ متكامل، و إلاّ فإنّ الاقتصار على السياق التّاريخيّ سيحوم حول النص ولا يُجاوِزُه، وأمّا الاقتصار على السياق الدّاخليّ وحده دون الالتفات إلى الأحداث التّاريخيّة المحيطة به أو المصاحبة لتزوله فسيجعل النص بنيةً لغويّةً مغلقةً تقتصر على ما تفيده الألفاظ من معانٍ ودلالات."[1]

المطلب الثالث: أقسام السياق.

ينقسم السياق إلي قسمين كبيرين:

(١) منهج السّياق في فهم النّصّ د. عبد الرحمن بودرع، كتاب الأمة، ع:١١١، المحرّم١٤٢٧هـ-فبراير٢٠٠٦م.

١- السياق اللغوي(المقالي): وهو النص الذي ترد فيه اللفظة فينظر إلي معناها مفردة ومعناها في التركيب حتى يتم المراد بفهم النص علي وجهه وهذا يحتوي على كل الأنواع السياقية التي تتعلق تعلقا مباشرا بالنص من حيث ذاته فيشتمل على السياق:(الصوتي- الصرفي- النحوي- المعجمي الدلالي)

٢- السياق غير اللغوي(المقامي): وهو أعم من السياق اللغوي إذ يتحكم في توجيهه وبيان المراد منه وإذا كان السياق اللغوي يتعلق بالإطار الداخلي للنص فان السياق المقامي يتعلق بالإطار الخارجي فهما للنص كجناحي الطائر لا يمكن أن يطير بأحدهما دون صاحبه قال ابن القيم:" السياق يرشدنا إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته"(١)

ويقول الشاطبي:" أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهو ما يقرره بوضوح علم المعاني والبيان ... ومن هنا لا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس المتكلم، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد"(٢)

المطلب الرابع: أهمية دلالة السياق.

(١) بدائع الفوائد لابن القيم٤/٩٠ن: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٢) الموافقات للشاطبي٤/٢٦٦.

إن السياق والنص وجهان لعملة واحدة لا يمكن أن يستغنى هذا عن هذا ولا هذا عن هذا والسياق له دور بارز لا ينكر في توجيه دلالة النص وبإغفال الدلالة السياقية يفتح باب الإلحاد ويضيع الدين وهذه أقوال العلماء في تقرير أهميته وماله من فائدة كبيرة ومحورية في فهم الكلام:

١- على رأسهم الإمام الشافعي-رحمه الله-:

حيث وضع رحمه الله بابا في رسالته هو" باب الصنف الذي يبين سياقه معناه "تناول فيه آيات جرى فيها تحديد معنى بعض الألفاظ التي لها أكثر من معنى بالسياق ، مشيرا بذلك إلى أن السياق يمكن أن يستعمل لتحديد المعنى المراد بالمشترك من الألفاظ القرآنية ، وهو بذلك ينص على السياق بلفظه لا بمعناه.(١)

وفي باب آخر تحدث رحمه الله عن ما نزل عام الظاهر وأريد به الخاص ، وهو يدل على أن الشافعي رحمه الله جعل السياق حجة في أمور ذات صلة بالنصوص الشرعية ، وأنه قد يصرف ظاهر النص إلى معنى آخر ، ولذلك كثرت معاني النصوص الشرعية.(٢)

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية:

حيث بين رحمه الله مكانة السياق في تحديد مراد صاحب النص وان عامة من ضل ضل بسبب إغفال هذا فقال:"مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَتَدَبَّرَ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَعَرَفَ مَقْصُودَ الْقُرْآنِ : تَبَيَّنَ لَهُ الْمُرَادُ وَعَرَفَ الْهُدَى وَالرِّسَالَةَ وَعَرَفَ السَّدَادَ مِنْ الِانْحِرَافِ وَالِاعْوِجَاجِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ الْمُجَرَّدُ عَنْ سَائِرِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ فَهَذَا مَنْشَأُ الْغَلَطِ مِنْ الغالطين ؛ لَا سِيَّمَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِالِاحْتِمَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ غَلَطًا مِنْ الْمُفَسِّرِينَ الْمَشْهُورِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ مَعْرِفَةَ مَعْنَاهُ كَمَا يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ "(٣)

---

(١) الرسالة للشافعي ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق ص٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٤/١٥.م: أنور الباز - عامر الجزار- ن: دار الوفاء- ط: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

وقال:"وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إنْ كَانَتْ أَمْرًا أو نَهْيًا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحِ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ رُجِعَ إلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا"(١)

وقال:" "مَنْ تَدَبَّرَ مَا وَرَدَ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَإِنَّ دَلَالَةَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ . أَوْ بَعْضِ صِفَاتِ ذَاتِهِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ حَيْثُ وَرَدَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ طَرْدًا لِلْمُثْبِتِ وَنَقْضًا لِلنَّافِي ؛ بَلْ يُنْظَرُ فِي كُلِّ آيَةٍ وَحَدِيثٍ بِخُصُوصِهِ وَسِيَاقِهِ وَمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالدَّلَالَاتِ فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مُهِمٌّ نَافِعٌ فِي بَابِ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِمَا مُطْلَقًا وَنَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ الِاسْتِدْلَالِ وَالِاعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ وَطَرْدِ الدَّلِيلِ وَنَقْضِهِ فَهُوَ نَافِعٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ خَبَرِيٍّ أَوْ إنْشَائِيٍّ وَفِي كُلِّ اسْتِدْلَالٍ أَوْ مُعَارَضَةٍ : مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِي سَائِرِ أَدِلَّةِ الْخَلْقِ"(٢)

٣- إمام الحرمين (٣):

حيث وضح رحمه الله أثر السياق في تقييد مطلق النصوص قائلا " إن الصيغة التي تسمى مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدل على أن مطلقها ليس يبغي بإطلاقها حكاية، وليس هاذيا بها ، فإذا لا تلقى صيغة على حق الإطلاق ... فإذا كانت الصيغة المطلقة مقصودة للمتكلم ، فلا بد من قرائن التقييد وهي تنقسم إلى قرائن مقال وإلى قرائن أحوال "(٤)

---

(١) المرجع السابق١٣/٣٩٣.

(٢) المرجع السابق٦/١٨، ١٩.

(٣) (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. قال الباخرزي يصفه: الفقه فقه الشافعيّ، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري من تصانيفه: غياث الأمم والتياث الظلم، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، البرهان في أصول الفقه.٤/١٦٠.

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين١/٨٦، ٨٧.م: صلاح بن محمد بن عويضة- ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤- الإمام السرخسي:[١]

حيث بين رحمه الله دور السياق في تحديد درجة وضوح النص قائلا " وقال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، وليس كذلك عندنا، فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب ، فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب ، نصا لاعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها "[٢]

٥- الغزالي:

حيث أفرد رحمه الله في المستصفى للسياق مبحثا خاصا هو "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده" كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى" فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما "[٣] ، وفهم تحريم أكل مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما "[٤].[٥]

وفي هذا الإطار توقف رحمه الله عند القرائن المقالية التي يسميها قرائن الأحوال وأهميتها في تحديد المعنى وبين " أن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه، وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال (السلام عليكم) أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو" [٦]

وبين رحمه الله مجال عمل القرينة بصفة عامة قائلا " ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع

---

(١) (٠٠٠ - ٤٨٣ هـ = ٠٠٠ - ١٠٩٠ م)، محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد. من تصانيفه: المبسوط، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد.٥/٣١٥.

(٢) أصول السرخسي١/١٦٤.ن: دار المعرفة - بيروت.

(٣) {الإسراء/٢٣}

(٤) {النساء/١٠}

(٥) المستصفى للغزالي ص٢٦٤.

(٦) السابق ص ٢٢٨.

اللغة التي بها المخاطبة ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى:" وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ "[1] والحق هو العشر وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى:" وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ "[2] وقوله عليه السلام:"قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن"[3].

وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا وكل ما ليس عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن "[4]

٦- العز بن عبد السلام: [5]

يبين رحمه الله في كتابه وظائف السياق في تحديد المعنى قائلا " السياق يرشد الى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الإستعمال ، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا وإن كانت ذما بالوضع ، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع كقوله تعالى:" ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ [٦]" [7].

---

(١) {الأنعام/١٤١}

(٢) {الزمر/٦٧}

(٣) أخرجه مسلم برقم ٢٦٥٤.

(٤) المستصفى للغزالي ص١٨٥.

(٥) (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م)، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. من تصانيفه: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الاحكام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الفتاوي.٤/٢١.

(٦) {الدخان/٤٩}

(٧) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٥٩.م: رضوان مختار بن غربية- ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت- ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧- ابن دقيق العيد:

حيث وضح رحمه الله تأثير السياق على فهم الخطاب الشرعي قائلا " فَإِنَّ السياق طَرِيقٌ إلَى بَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ ، وَتَعْيِينُ الْمُحْتَمَلَاتِ وَتَنْزِيلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَفَهْمُ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِالْكَلَامِ عَلَيْهَا وَتَقْرِيرِ قَاعِدَتِهَا مُطَوَّلَةً إلَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَهُمْ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ عَلَى النَّاظِرِ ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ شَعَبٍ عَلَى الْمُنَاظِرِ "(١)

وذكر أن:" "دلالة السياق لا يقام عليها دليل، وذلك لو فهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل عليه لعسر. فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه"(٢)

وفى شرح حديث:"ليس من البر الصيام في السفر"(٣) يقول:" أخذ من هذا: أنه كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله: "ليس من البر الصيام في السفر"، مترلا على مثل الحالة، والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}(٤) أَيْدِيَهُمَا}(٤) بسبب سرقة رداء صفوان وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع.

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد٢/٢١٦.

(٢) السابق١/٣٧٨.

(٣) أخرجه مسلم برقم ١١١٥.

(٤) {المائدة: ٣٨}

أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه السلام: "ليس من البر الصيام في السفر" مع حكاية هذه الحالة مع أي القبيل هو؟ فتزله عليه"[1]

٨- ابن قيم الجوزية:

حيث أرشد رحمه الله إلى أهمية السياق في بيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق قائلا " السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطعي بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى:" ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ "[2] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير!"[3]

وقال:"ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان "[4]

كما يرشد إلى أن درجة فهم مراد المتكلم من كلامه يحصل طردا بتأمل سياق كلامه لا بمجرد تأمل الكلام فيقول:" للظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله ص – إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب وكما

---

(١) السابق٢/٢١.

(٢) {الدخان/٤٩}

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم٤/٨١٥.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم٣/٧٨.

ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب لا تضارون في رؤيته [1]إلا كما تضارون في رؤيتها فإنه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقة وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنص من هذه ولو اقترح على أبلغ الناس أن يعبر عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنص من هذه وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل فإنه مستول على الأمد الأقصى من البيان"[2]

وفي هذا المعنى يقول كذلك:" والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى أقوى وقد يكون من اللفظ أقوى وقد يتقاربان... والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها "

وفي نظره للسياق والتحليل به يقول في قوله تعالى:" وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ"[3]:" أما تقديم الأرض على السماء في سورة يونس فإنه لما كان السياق سياق تحذير وتهديد للبشر وإعلامهم أنه سبحانه عالم بأعمالهم دقيقها وجليلها وأنه لا يغيب عنه منها شيء اقتضى ذلك ذكر محلهم وهو الأرض قبل ذكر السماء فتبارك من أودع كلامه من الحكم والأسرار والعلوم ما يشهد أنه كلام الله تعالى وأن مخلوقا لا يمكن أن يصدر منه مثل هذا الحكم أبدا"[4]

٩- الشاطبي:

حيث اعتنى رحمه الله بأثر السياق في إدراك المراد من النص عناية كبيرة يؤكد ذلك قوله " كلام

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٥٥٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم٣/١٠٧، ١٠٨.

(٣) {يونس/٦١}

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم١/٨٢.م: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد- ن: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة- ط: الأولى ، ١٤١٦ه — ١٩٩٦م.

العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ وإلا صار ضحكة وهزءة ألا ترى إلى قولهم فلان أسد أو حمار أو عظيم الرماد أو جبان الكلب وفلانة بعيدة مهوى القرط وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه "[1]

وبهذا الاعتبار لا يليق بكلام الله ورسوله أن يفهم بمعزل عن سياقه ، ومن هنا أكد رحمه الله على أهمية سياق الحال حيث قال " أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل وهذا معلوم فى علم المعاني والبيان فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف "[2]

ومفهوم السياق عند الشاطبي يتسع ليشمل سياق السورة كله ، والشريعة عموما قال رحمه الله " فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد وهادمة لقواعد الشرك وما يليه والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس وكان قد تقدم قبل ذلك قوله" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ "[3]، فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين وظهر أنهما المعنى بهما في سورة الأنعام "[4]

وفي نفس السياق يقول رحمه الله " وإن كان قد جيء به مضمنا في الكلام العربي فله مقاصد

---

(١) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي٣/١٥٣.م: عبد الله دراز- ن: دار المعرفة – بيروت.

(٢) الموافقات للشاطبي٣ /٤١٣.

(٣) {الأنعام/٢١}

(٤) الموافقات للشاطبي٣/٢٧٦.

تختص به يدل عليها المساق الحكمي أيضا وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب" [1]

ويؤكد رحمه الله ما ورد في الرسالة للشافعي من كون السياق من معهود العرب في لغتهم الذي لا يمكن الاستغناء عنه في معرفة مدلولات النصوص الشرعية قائلا " وقد أشار الشافعي في رسالته إلى هذا المعنى وأن الله خاطب العرب بكتابه بلسانها على ما تعرف من معانيها ثم ذكر مما يعرف من معانيها اتساع لسانها وأن تخاطب بالعام مرادا به ظاهره وبالعام يراد به العام ويدخله الخصوص ويستدل على ذلك ببعض ما يدخله في الكلام وبالعام يراد به الخاص ويعرف بالسياق وبالكلام ينبئ أوله عن آخره وآخره عن أوله وأن تتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة والمعاني الكثيرة بالاسم الواحد ثم قال فمن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت به السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما جهل وما لم يثبته معرفة كانت موافقة الصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وكان بخطئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط عليه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه هذا قوله وهو الحق الذي لا محيص عنه"[2]

وقال في الشريعة:" من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعد ذلك اختلافا ولا اضطرابا إذا كان المعنى المقصود على استقامة، والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ، وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن كثير، وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي صحت عندهم مما وافق المصحف، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال، وإن كان بين القرائتين ما يعده الناظر

(١) الموافقات للشاطبي٣/٢٧٦.

(٢) السابق٤/١١٧.

ببادئ الرأي اختلافا في المعنى؛ لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة لا تفاوت فيه بحسب مقصود الخطاب، كـــ: {مَالِكِ} و{مَلِكِ}[1] و{وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُم}[2]."[3]

كما بين أن معرفة أسباب النزول وهي داخلة في السياق لازمة للمفسر أو المتأمل في القرآن فقال:" معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران :

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حاله، وبحسب مخاطبيه، وبحسب غير ذلك.. ومعرفة الأسباب رافعة كل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب ولا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال. وينشأ عن هذا الوجه:

الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"[4]

وهذا أكده السيوطي[5] رحمه الله فقال:"قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

---

(١) {الفاتحة/٤}

(٢) {البقرة/٩}

(٣) الموافقات للشاطبي ٨٣/٢.

(٤) الموافقات للشاطبي٣٤٧/٣.

(٥) (٨٤٩ - ٩١١ هـــ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. من تصانيفه: الإتقان في علوم القرآن، إسعاف المبطإ في رجال الموطأ، الألفية في مصطلح الحديث، تدريب الراويّ، تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك.٣٠١/٣، ٣٠٢.

وقد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: { لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ }[1]الآية، وقال: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه [2]"[3]

١٠- الزركشي:

حيث تناول رحمه الله دلالة السياق وموقف العلماء منها مؤكدا على أهميتها كطريق للتوصل إلى فهم معاني النصوص الشرعية قائلا " دَلَالَةُ السياق أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ ، وَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي مَجَارِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا أَحْمَدُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْوَاهِبَ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ مِنْ حَدِيثِ: { الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ }[4] حَيْثُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرُّجُوعِ، إذْ قَيْءُ الْكَلْبِ لَيْسَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِيهِ: { لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ } الْحَدِيثُ، وهَذَا مَثَلُ سَوْءٍ فَلَا يَكُونُ لَنَا، وَاحْتَجَّ بِهَا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّهُ اسْتِيعَابُهُمْ وَاجِبٌ، وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُك فِي الصَّدَقَاتِ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إذَا هُمْ يَسْخَطُونَ }[5] فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا رَأَى بَعْضَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الصَّدَقَةَ يُحَاوِلُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا، وَيَسْخَطُ إذَا لَمْ يُعْطَ يُقْطَعُ طَمَعَهُ بِبَيَانِ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لَهَا غَيْرُهُ، وَهُمْ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ، وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ:" السياق يُرْشِدُ إلَى تَبْيِينِ الْمُجْمَلَاتِ، وَتَرْجِيحِ الْمُحْتَمَلَاتِ، وَتَقْرِيرِ الْوَاضِحَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِعُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ.

---

(١) {آل عمران/١٨٨}

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٧٧٨.

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ص ١٠٨.م: محمد أبو الفضل إبراهيم- ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

(٤) أخرجه البخاري برقم ٢٥٨٩.

(٥) {التوبة/٥٨}

فَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ كَانَتْ مَدْحًا، وَإِنْ كَانَتْ ذَمًّا بِالْوَضْعِ، وَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الذَّمِّ كَانَتْ ذَمًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَدْحًا بِالْوَضْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { ذُقْ إِنَّك أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ }[1]. [2]

وقال:" الرابع: دلالة السياق؛فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: (ذق إنك أنت العزيز الكريم)، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير" [3].

كما بين رحمه الله أن السياق يمكن أن يدل على العلية قائلا " فَمِنْ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ : كَيْ ، وَاللَّامُ ، وَإِذَنْ ، وَمِنْ ، وَالْبَاءِ ، وَالْفَاءِ ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ : أَجَلْ ، وَجَرَّاءُ ، وَعِلَّةٌ ، وَسَبَبٌ ، وَمُقْتَضَى ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَفْعَالِهِ : عَلَّلْت بِكَذَا ، وَنَظَرْت كَذَا بِكَذَا ، ثُمَّ قَدْ يَدُلُّ السياق فِي الدلالة عَلَى الْعِلِّيَّةِ ، كَمَا دَلَّ عَلَى غَيْرِ الْعِلِّيَّةِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمِلًا فَيُعَيِّنُ السياق أَحَدَ الْمُحْتَمَلَيْنِ ".[4]

وحكى رحمه الله الْفَرْق بَيْنَ التَّخْصِيصِ بِالْقَرَائِنِ وَالتَّخْصِيصِ بِالسَّبَبِ عن ابن دقيق العيد قَائلا:" قال: وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْك التَّخْصِيصُ بِالْقَرَائِنِ بِالتَّخْصِيصِ بِالسَّبَبِ، كَمَا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ بِالسَّبَبِ غَيْرُ مُخْتَارٍ، فَإِنَّ السَّبَبَ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُورَدَ لَفْظٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُهُ وَغَيْرَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }[5]، وَلَا يَنْتَهِضُ السَّبَبُ بِمُجَرَّدِهِ قَرِينَةً لِرَفْعِ هَذَا، بِخِلَافِ السياق فَإِنَّ بِهِ يَقَعُ التَّبْيِينُ وَالتَّعْيِينُ، أَمَّا التَّبْيِينُ فَفِي الْمُجْمَلَاتِ، وَأَمَّا التَّعْيِينُ فَفِي الْمُحْتَمَلَاتِ، وَعَلَيْك بِاعْتِبَارِ هَذِهِ فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُحَاوَرَاتِ تَجِدُ

---

(١) {الدخان/٤٩}

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٥٧/٤.م: محمد محمد تامر- ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) البرهان في علوم القران للزركشي٢/٢٠٠، ٢٠١.

(٤) البحر المحيط للزركشي١٦٧/٤.

(٥) {المائدة/٣٨}

مِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُك حَصْرُهُ قَبْلَ اعْتِبَارِهِ".[1]

كما تناول رحمه الله مَسْأَلَةٌ هَلْ يُتْرَكُ الْعُمُومُ لِأَجْلِ السياق قائلا " يُخَرَّجُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، فَإِنَّهُ تَرَدَّدَ قَوْلُهُ فِي الْأَمَةِ الْحَامِلِ إذَا طَلَّقَهَا بَائِنًا: هَلْ يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ }[2] ، وَالثَّانِي: لَا، لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يُشْعِرُ بِإِرَادَةِ الْحَرَائِرِ، لِقَوْلِهِ: { فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[3] ، فَضَرَبَ أَجَلًا تَعُودُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مُضِيِّهِ إلَى الِاسْتِقْلَالِ بِنَفْسِهَا وَالْأَمَةُ لَا تَسْتَقِلُّ، وَأَطْلَقَ الصَّيْرَفِيُّ فِي جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالسِّيَاقِ، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ }[4]، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ يَقْتَضِيهِ، بَلْ بَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ بَابًا، فَقَالَ: بَابُ الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ، وَذَكَرَ قَوْله تَعَالَى: { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ }[5] ، فَإِنَّ السياق أَرْشَدَ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلُهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: { إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ }[6] ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ: " نَصَّ بَعْضُ أَكَابِرِ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِالْقَرَائِنِ، قَالَ: وَيَشْهَدُ لَهُ مُخَاطَبَاتُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، حَيْثُ يَقْطَعُونَ فِي بَعْضِ الْمُخَاطَبَاتِ بِعَدَمِ الْعُمُومِ بِنَاءً عَلَى الْقَرِينَةِ، وَالشَّرْعُ يُخَاطِبُ النَّاسَ بِحَسَبِ تَعَارُفِهِمْ "[7].

١١- الشوكاني [8]:

حيث ذكر رحمه الله أهمية السياق عند تناوله لمسائل تخصيص العموم وعنون المسألة (التخصيص

---

(١) البحر المحيط للزركشي٢/٥١١.

(٢) {الطلاق/٦}

(٣) {الطلاق/٦}

(٤) {آل عمران/١٧٣}

(٥) {الأعراف/١٦٣}

(٦) {الأعراف/١٦٣}

(٧) البحر المحيط للزركشي٢/٥١١.

(٨) (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن،كان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد

بالسياق) فقال:" قد تردد قول الشافعي في ذلك وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به ومثله بقوله سبحانه : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ }[1]، كلام الشافعي في الرسالة يقتضيه فإنه بوب لذلك بابا فقال باب الصنف الذي قد بين سياقه معناه وذكر قوله سبحانه: { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ }[2]، قال فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها وهو قوله: { إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ }[3]، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام نص بعض الأكابر من الأصوليين أن العموم يخص بالقرائن القاضية بالتخصيص قال ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم[4]".

١٢- العلامة السعدي:

فقد بين الشيخ رحمه الله أهمية السياق في فهم المراد بالنص وتحديد معناه وضبطه فقال:" وقد كثرت تفاسير الأئمة رحمهم الله لكتاب الله، فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود، ومن مقصر، يقتصر على حل بعض الألفاظ اللغوية بقطع النظر عن المراد، وكان الذي ينبغي في ذلك، أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه. فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر؛ ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم

القرن السابع، الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية، إرشاد الفحول. السيل الجرار.الاعلام ٢٩٨/٦.

(١) {آل عمران/١٧٣}

(٢) {الأعراف/١٦٣}

(٣) {الأعراف/١٦٣}

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني ص٢٧٥.م: محمد سعيد البدري أبو مصعب- ن: دار الفكر- ط: ١٤١٢ ه- ١٩٩٢م.

ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصا إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها.

فمن وفق لذلك، لم يبق عليه إلا الإقبال على تدبره وتفهمه وكثرة التفكر في ألفاظه ومعانيه ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه منطوقا ومفهوما، فإذا بذل وسعه في ذلك، فالرب أكرم من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه أمورا لا تدخل تحت كسبه"(١).

وقال"ومن فوائد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم، معرفة الآيات القرآنية المترلة عليه وفهم المعنى. والمراد منها موقوف على معرفة أحوال الرسول، وسيرته مع قومه وأصحابه وغيرهم من الناس، فإن الأزمنة والأمكنة والأشخاص تختلف اختلافا كثيرا، فلو أراد إنسان أن يصرف همته لمعرفة معاني القرآن من دون معرفة منه لذلك، لحصل من الغلط على الله وعلى رسوله، وعلى مراد الله من كلامه، شيء كثير.
وهذا إنما يعرفه من عرف ما في أكثر التفاسير من الأغلاط القبيحة التي يتره عنها كلام الله وغير ذلك من الفوائد المفيدة والنتائج السديدة"(٢).
وعدم النظر إلي السياق من أسباب البدع في الدين وقد حكي القرطبي رحمه الله حال بعض من يستدلون بالنصوص فقال:" وإنما النهي -عن التأويل- يحمل على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى. وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه؛ وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسر برأيه، أي رأيه حمله على ذلك التفسير، ولولا رأيه لما

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص٢٩، ٣٠.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص٣٦، ٣٧.

كان يترجح عنده ذلك الوجه. وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول: قال الله تعالى: {اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى}[1] ويشير إلى قلبه، ويومئ إلى أنه المراد بفرعون، وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة وذلك غير جائز. وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة، فيتزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعا أنها غير مراده. فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي"[2]

ومثال عدم اعتبار السياق في فهم النص من بعض المبتدعة ما ظنوه من أن الخليفة من بعد الرسول- صلى الله عليه وسلم- الخليفة الراشد على بن أبي طالب رضي الله عنه محتجين قبحهم الله بحديث:" أنت مني بمترلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"[3] وهذا استدلال فاسد والسياق الحالي يدل عليه وهو موقف الإمام من توليته نائبا عن النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة حتى يرجع قال شيخ الإسلام مفندا بطلان هذه الدعوى:" قال الرافضي: الثالث: قوله أنت مني بمترلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي أثبت له عليه السلام جميع منازل هارون من موسى عليه السلام للاستثناء ومن جملة منازل هارون أنه كان خليفة لموسى ولو عاش بعده لكان خليفة أيضا وإلا لزم تطرق النقض إليه ولأنه خليفته مع وجوده وغيبته مدة يسيرة فبعد موته وطول مدة الغيبة أولى بأن يكون خليفته.

والجواب أن هذا الحديث ثبت في الصحيحين بلا ريب وغيرهما كان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك في غزوة تبوك وكان صلى الله عليه وسلم كلما سافر في غزوة أو عمرة أو حج يستخلف

---

(١) {طه/٢٤}

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٦٦.م: هشام سمير البخاري- ن: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية- ط: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٣٧٠٦.

على المدينة بعض الصحابة كما استخلف على المدينة في غزوة ذي أمر عثمان وفي غزوة بني قينقاع بشير بن عبد المنذر ولما غزا قريشا ووصل إلى الفرع استعمل ابن أم مكتوم وذكر ذلك محمد بن سعد وغيره.

وبالجملة فمن المعلوم أنه كان لا يخرج من المدينة حتى يستخلف وقد ذكر المسلمون من كان يستخلفه فقد سافر من المدينة في عمرتين عمرة الحديبية وعمرة القضاء وفي حجة الوداع وفي مغازيه أكثر من عشرين غزاة وفيها كلها استخلف وكان يكون بالمدينة رجال كثيرون يستخلف عليهم من يستخلفه فلما كان في غزوة تبوك لم يأذن لأحد في التخلف عنها وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم و لم يجتمع معه أحد كما اجتمع معه فيها فلم يتخلف عنه إلا النساء والصبيان أو من هو معذور لعجزه عن الخروج أو من هو منافق وتخلف الثلاثة الذين تيب عليهم و لم يكن في المدينة رجال من المؤمنين يستخلف عليهم كما كان يستخلف عليهم في كل مرة بل كان هذا الاستخلاف أضعف من الاستخلافات المعتادة منه لأنه لم يبق في المدينة رجال من المؤمنين أقوياء يستخلف عليهم أحدا كما كان يبقى في جميع مغازيه فإنه كان يكون بالمدينة رجال كثيرون من المؤمنين أقوياء يستخلف عليهم من يستخلف فكل استخلاف استخلفه في مغازيه مثل استخلافه في غزوة بدر الكبرى والصغرى وغزوة بني المصطلق والغابة وخيبر وفتح مكة وسائر مغازيه التي لم يكن فيها قتال ومغازيه بضع عشرة غزوة وقد استخلف فيها كلها إلا القليل وقد استخلف في حجة الوداع وعمرتين قبل غزوة تبوك

وفي كل مرة يكون بالمدينة أفضل ممن بقي في غزوة تبوك فكان كل استخلاف قبل هذه يكون علي أفضل ممن استخلف عليه عليا فلهذا خرج إليه علي رضي الله عنه يبكي وقال أتخلفني مع النساء والصبيان ؟

وقيل: إن بعض المنافقين طعن فيه وقال إنما خلفه لأنه يبغضه فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أني إنما استخلفتك لأمانتك عندي وأن الاستخلاف ليس بنقص ولا غض فإن موسى استخلف هارون

على قومه فكيف يكون نقصا وموسى يفعله بهارون فطيب بذلك قلب علي وبين أن جنس الاستخلاف يقتضي كرامة المستخلف وأمانته لا يقتضي إهانته ولا تخوينه وذلك لأن المستخلف يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج معه جميع الصحابة.

والملوك وغيرهم إذا خرجوا في مغازيهم أخذوا معهم من يعظم انتفاعهم به ومعاونته لهم ويحتاجون إلى مشاورته والانتفاع برأيه ولسانه ويده وسيفه والمتخلف إذا لم يكن له في المدينة سياسة كثيرة لا يحتاج إلى هذا كله فظن من ظن أن هذا غضاضة من علي ونقص منه وخفض من مترلته حيث لم يأخذه معه في المواضع المهمة التي تحتاج إلى سعي واجتهاد بل تركه في المواضع التي لا تحتاج إلى كثير سعي واجتهاد

فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم مبينا أن جنس الاستخلاف ليس نقصا ولا غضا إذ لو كان نقصا أو غضا لما فعله موسى بهارون و لم يكن هذا الاستخلاف كاستخلاف هارون لأن العسكر كان مع هارون وإنما ذهب موسى وحده.

وأما استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فجميع العسكر كان معه و لم يخلف بالمدينة غير النساء والصبيان إلا معذور أو عاص.

وقول القائل هذا بمترلة هذا وهذا مثل هذا هو كتشبيه الشيء بالشيء وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دل عليه السياق لا يقتضي المساواة في كل شيء ألا ترى إلى ما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأسارى لما استشار أبا بكر وأشار بالفداء واستشار عمر فأشار بالقتل قال سأخبركم عن صاحبيكم مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم إذ قال: {فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(١)، ومثل عيسى إذ قال: {إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }(٢)، ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال: {وَقَالَ

(١) {إبراهيم/٣٦}

(٢) {المائدة/١١٨}

نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا}[1]، ومثل موسى إذ قال: {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ}[2]،[3] ، فقوله هذا مثلك كمثل إبراهيم وعيسى ولهذا مثل نوح وموسى أعظم من قوله أنت مني بمنزلة هارون من موسى فإن نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى أعظم من هارون وقد جعل هذين مثلهم و لم يرد أنهما مثلهم في كل شيء لكن فيما دل عليه السياق من الشدة في الله واللين في الله.

وكذلك هنا إنما هو بمنزلة هارون فيما دل عليه السياق وهو استخلافه في مغيبه كما استخلف موسى هارون وهذا الاستخلاف ليس من خصائص علي بل ولا هو مثل استخلافاته فضلا عن أن يكون أفضل منها وقد استخلف من علي أفضل منه في كثير من الغزوات و لم تكن تلك الاستخلافات توجب تقديم المستخلف على علي إذا قعد معه فكيف يكون موجبا لتفضيله على علي ؟

بل قد استخلف على المدينة غير واحد وأولئك المستخلفون منه بمنزلة هارون من موسى من جنس استخلاف علي بل كان ذلك الاستخلاف يكون علي أكثر وأفضل ممن استخلف عليه عام تبوك وكانت الحاجة إلى الاستخلاف أكثر فإنه كان يخاف من الأعداء على المدينة فأما عام تبوك فإنه كان قد أسلمت العرب بالحجاز وفتحت مكة وظهر الإسلام وعز ولهذا أمر الله نبيه أن يغزو أهل الكتاب بالشام و لم تكن المدينة تحتاج إلى من يقاتل بها العدو ولهذا لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عند علي أحدا من المقاتلة كما كان يدع بها في سائر الغزوات بل أخذ المقاتلة كلهم معه.

وتخصيصه لعلي بالذكر هنا هو مفهوم اللقب وهو نوعان: لقب هو جنس، ولقب يجري مجرى العلم مثل زيد وأنت، وهذا المفهوم أضعف المفاهيم ولهذا كان جماهير أهل الأصول والفقه على أنه

---

(١) {نوح/٢٦}

(٢) {يونس/٨٨}

(٣) أخرجه أحمد برقم ٣٦٣٢. قال الألباني في تحقيق الاحتجاج بالقدر لابن تيمية: رجاله ثقات لكنه منقطع.

لا يحتج به فإذا قال محمد رسول الله لم يكن هذا نفيا للرسالة عن غيره لكن إذا كان في سياق الكلام ما يقتضي التخصيص فإنه يحتج به على الصحيح، كقوله{ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}[1]، وقوله{ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ }[2]، وأما إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه فلا يحتج به باتفاق الناس. فهذا من ذلك فإنه إنما خص عليا بالذكر لأنه خرج إليه يبكي ويشتكي تخليفه مع النساء والصبيان. ومن استخلفه سوى علي لما لم يتوهموا أن في الاستخلاف نقصا لم يحتج أن يخبرهم بمثل هذا الكلام والتخصيص بالذكر إذا كان لسبب يقتضي ذاك لم يقتض الاختصاص بالحكم فليس في الحديث دلالة على أن غيره لم يكن منه بمنزلة هارون من موسى كما أنه لما قال للمضروب الذي نهى عن لعنه دعه فإنه يحب الله ورسوله لم يكن هذا دليلا على أن غيره لا يحب الله ورسوله بل ذكر ذلك لأجل الحاجة إليه لينهى بذلك عن لعنه".[3] وهكذا كل" مَنْ سَلَّمَ نفسه لداعي الهوى؛ رمته الأَهواء في معاطب لا مخلص له منها، ويبقى فيها فريداً، وإن ضلَّ به أَقوام، ويبقى الحق ماكثاً في الأَرض ينفع الخلق، ويتمحص به الحق من الباطل. ولهذا فليجعل المسلم كلمات السلف وسيرهم مرآة له ينظر من خلالها في القدوة والاقتداء بالشرع المطهَّر وليحذر الانضواء تحت أذيال أهل الأَهواء والالتفات إليها، لما فيه من فساد الانتماء إلى الإسلام، فاحذروا!!"[4]

فهذا تحليل ابن تيمية للموقف وبيان انه إنما جاء للتشبيه لا من جميع الوجوه بل من وجوه معينة دل عليها السياق فلما أغفله هؤلاء ضلوا.

---

(١) {الأنبياء/٧٩}

(٢) {المطففين/١٥}

(٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية٤/٢٦٢، ٢٦١ تحقيق:د.محمد رشاد سالم،ن: دار الفضلية،ط: ١٤٢٤ه.

(٤) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب للشيخ بكر ابو زيد ١/١١٤. ن: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة- ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ.

"ولقد نبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [1] إلى أهمية القرائن المحتفة بالنص(السياق) في تفسير النص، وتميُّز من تلقى الخطاب مباشرة عن المتكلم، على غيره ممن بلغه الخطاب بالواسطة نظرا لحضور المتلقي مباشرة للقرائن المحتفة التي قد يغفل عنها المتلقي بالواسطة وذلك بقوله رحمه الله " : وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام ومقام الخطاب ومبينات من البساط لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه. ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه، بله المشافه به لفقده دلالة السياق وملامح المتكلم والمبلغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم."[2]

والناظر في هذه الشواهد وما تدل عليه من تأكيدات واضحة على وجوب اعتبار دلالة السياق في الكشف عن مراد الشارع ضمن بحث الأصوليين في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحقيقة والمجاز والإجمال والبيان وغيرها يدرك أهمية هذا الموضوع البالغة.

ومما يدل علي أهمية النظرة السياقية اعتبارها في القرآن وذلك يظهر في:

أ. المناسبة بين آيات وسور القرآن الكريم هي إحدى مظاهر اعتبار السياق في نوعيه الخاص والعام أو الجزئي والكلي وهو مظهر لحظه علماؤنا فألفوا فيه كتب خاصة أبرزها (نظم الدرر) للبقاعي.

---

(١) (١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ = ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م)، محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة النابهين، في تونس. من مصنفاته: إعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربيّ، الحركة الأدبية والفكرية في تونس، ٣٢٥/٦.

(٢) القرائن الحالية وأثرها فى تبيين علة الحكم الشرعي للدكتور عبد الرحمن الكيلانى ص١٢، ١٣.

ب. القصة القرآنية هي من الشواهد الدالة على مراعاة السياق فللقصة القرآنية مشرب خاص داخل كل سورة أو السياق الخاص أو الأصغر ثم إن لها سمة عامة داخل القرآن الكريم أو السياق العام أو الأكبر.

ت. الفاصلة القرآنية مظهر من مظاهر اعتبار السياق في القرآن الكريم فهي دائما ملائمة للآية التي وردت فيها مؤتلفة معها منسجمة منحدرة ممكنة وهي كالنتيجة الصائبة للمقدمة الصحيحة.

ث. النظم والترتيب بين آيات القرآن الكريم إفرادا وتركيبا بطريقة أفنى العلماء في الكشف عنها أعمارهم ولما يصلوا إلى منتهاها شاهد قوي على اعتبار السياق في النظم القرآني ويظهر هذا اللون بوفرة في كتب البلاغة والإعجاز خصوصا في مدرسة الذوق البلاغي للنظم القرآني التي أسسها عبد القاهر الجرجاني.

ج. ثنائية كل من :الإطلاق والتقييد ، والإجمال والتبيين ، والعموم والخصوص مظهر من مظاهر اعتبار السياق لكن في نوعه العام أو الكلي وذلك لتباين المواضع فعادة القرآن في ذلك أن ما أجمل في موضع قد يبينه في موضع آخر وأن ما عمم في موضع خصص في موضع آخر وأن ما أطلق قد يقيد في موضع آخر مما يعضد القول بوجوب النظرة الشمولية للقرآن الكريم كله عند التعامل الجزئي مع آيات القرآن الكريم.

ح. الوحدة الموضوعية للسورة القرآنية والتي يتفرع عنها داخل السورة الواحدة أجزاؤها هي مظهر من مظاهر اعتبار السياق فإذا انتقلنا إلى مستوى أعلى من خلال النظرة الشمولية للكتاب العزيز رأينا أن هذه السور الوحدوية في موضوعاتها تتلاشى في داخل الموضوع الأكبر الذي يعالجه القرآن الكريم وهو الهداية إلى الصراط المستقيم. وهذا ما يعمل على تجليته بوضوح التفسير

الموضوعي حيث تكون نظرة المفسر بهذه الطريقة أكثر إلماما بالسياق القرآني العام للموضوع الذي يتناوله.[1]

المطلب الخامس: مرادفات السياق.

السياق قد يطلق عليه أسماء أخرى منها:

١- المقام:

تعريفه لغة:القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس، وربما استعير في غيرهم، والآخر على انتصاب أو عزم[2].

وهو اصطلاحا: الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف الاجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال.[3]

مثال استخدام المقام بمعني السياق قول ابن كثير رحمه الله فى حديثه عن قصة الشيطان مع ادم:" هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة ، بما اختصه به من علم أسماء كل شيء دونهم ، وهذا كان بعد سجودهم له ، وإنما قدم هذا الفصل على ذاك ، لمناسبة ما بين هذا المقام وعدم علمهم بحكمة خلق الخليفة ، حين سألوا عن ذلك ، فأخبرهم [الله] تعالى بأنه يعلم ما لا يعلمون ؛ ولهذا ذكر تعالى هذا المقام عقيب هذا ليبين لهم شرف آدم بما فضل به عليهم في العلم ، فقال تعالى: { وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا }[4]"[1]

---

(١) دلالة السياق وأثرها في فهم القرآن الكريم لأحمد سعد الخطيب.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس٥/٤٣.

(٣) اللغة العربية معناها ومبناها، لتمام حسان ص ٣٣٧.ن: عالم الكتب، ط: الثالثة، ١٤١٨ه، ١٩٩٩م.

(٤) {البقرة/٣١}

٢- نظرية النظم:

تعريفه: النون والظاء والميم :أصل يدل على تأليف شيء وتأليفه؛ نظمت الخرز نظما، ونظمت الشعر وغيره"[٢]

قال الجرجاني:" وذلك أن نظم الحروف هو تواليها في النطق فقط، وليس نظمها بمقتضى عن معنى، ولا الناظم لها بمقتف في ذلك رسماً من العقل اقتضى أن يتحرى في نظمه لها ما تحراه. فلو أن واضع اللغة كان قد قال ربض مكان ضرب لما كان في ذلك ما يؤدي إلى فساد. وأما نظم الكلم فليس الأمر فيه كذلك، لأنك تقتضي في نظمها آثار المعاني، وترتبها على حسب ترتيب المعاني في النفس. فهو إذاً نظم يعتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، وليس هو النظم الذي معناه ضم الشيء إلى الشيء كيف جاء واتفق. وكذلك كان عندهم نظيراً للنسج والتأليف والصياغة والبناء والوشي والتحبير، وما أشبه ذلك مما يوجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض، حتى يكون لوضع كل حيث وضع علة تقتضي كونه هناك، وحتى لو وضع في مكان غيره لم يصح"[٣]

ويقول:" واعلم أن ليس النظم إلاّ أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه وأصوله وتعرف مناهجه التي نُهجت فلا تزيغ عنها وتحفظ الرسوم التي رُسمت لك، فلا تخل بشيء منها"[٤]

مثاله قول الشنقيطي[١] في قوله تعالى: {وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ }[٢]:"فإن الضمير يحتمل أن يكون عائدا إلى الإنسان، وأن يكون عائدا إلى رب الإنسان المذكور في قوله:{ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير١/٢٢٢.م: سامي بن محمد سلامة- ن: دار طيبة للنشر والتوزيع- ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس٥/٤٤٣.

(٣) دلائل الإعجاز للجرجاني١/٤٩.

(٤) دلائل الإعجاز للجرجاني١/٨١.

}[٣]ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن كان هو الأول في اللفظ بدليل قوله بعده: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}[٤] فإنه للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم"[٥] فاستخدم النظم بمعنى السياق والمراد وهذا لا يليق بالسياق القرآني الكريم.

٣- دلالة الحال أو مقتضى الحال أو قرينة الحال أو شاهد الحال أو بساط الحال:

وهذا هو السياق الخارجي عند الأصوليين.

٤- القرينة وهي:" ما يوضح عن المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه[٦]"

وهذا عند من يعمم مفهوم السياق أما من يخصصه بالسباق واللحاق فيجعل القرينة قسيمة له.

٥- الغرض أو مقصود الكلام:

مثاله قول الغزالي رحمه الله في قوله تعالى:{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }[٧] :فإنه أوجب السعي، والتعريج على البيع مانع؛ فكان تحريمه لكونه مانعا. فلا جرم انعقد البيع وفارق البيع المنهي عنه لعينه.

---

(١) (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ = ١٩٠٧ - ١٩٧٣ م)، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا) له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، منع جواز المجاز، دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.٦/٤٤، ٤٥.

(٢) {العاديات/٧}

(٣) {العاديات/٦}

(٤) {العاديات/٨}

(٥) أضواء البيان ١/٣٣، ٣٤.

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي الحنفي بتصرف ص٧٣٤.م: عدنان درويش - محمد المصري- ن: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٧) {الجمعة/٩}

فإن قيل: وبم عرف هذا؟ وهلا قيل: السعي إلى الجمعة مقصود بالإيجاب، والمنع من البيع أيضا مقصود؟

.قلنا: فهم ذلك من سياق الآية فهما لا يتمارى فيه.

فإن قيل: السياق عبارة مجملة، فما معنى السياق؟ وما مستند هذا الفهم؟.

قلنا: المعني به: أن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد: وهو بيان الجمعة، قال الله -تعالى -﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم .فالتعرض للبيع -لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام -يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به "[2]

٦- اللسان: أطلق بعض العلماء على السياق اللسان وقد أطلق في القرآن على كلام الله تعالى قال تعالى: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ}[3]

ومن استخدامه بمعنى السياق عند العلماء قول الحافظ ابن حجر[4] شارحا ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَاسْتَتَرَ

---

(١) {الجمعة/٩}

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي ص٥٠، ٥١.م: حمد الكبيسي- ن: مطبعة الإرشاد - بغداد- ط: ١٣٩٠ه-١٩٧١م.

(٣) {النحل/١٠٣}

(٤) (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م)، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ.من تصانيفه: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، فتح الباري في شرح صحيح البخاري.١/١٧٧، ١٧٨.

كَذَا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ تَتبعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"[1] قال:" وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة إلى الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله:" توضئي" أي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة- رضي الله عنها - ذلك عنه فتولت تعليمها .وبوب عليه المصنف في الاعتصام (الأحكام التي تعرف بالدلائل)" [2]قوله: فاكتفى بلسان الحال. يعني بالسياق عن النطق.

٧- المناسبة:

تعريفها: النون، والسين، والباء، كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله، وللاتصال به تقول :نسبت أنسِب. وهو نسيب فلان. والنسيب: الطريق المستقيم، لاتصال بعضه من بعض" [3]

وهو علم تعرف منه علل ترتيب أجزاء القرآن.[4] وعلل ترتيب أجزاء القران من علم السياق.

المطلب السادس: نظرة تاريخية حول دلالة السياق.

إن المتأمل في كل فن يجد أن تدوينه وإيضاح معالمه يأتي مسبوقا بفكرة في قلوب المنشئين والعارفين بهذا الفن ولما كانت الدلالة السياقية لها تعلق بعلم أصول الفقه وهذا العلم أحد إمداداته علم العربية كان الكلام عن تاريخ الدلالة السياقية يصاحب الكلام عن نشأة أصول الفقه نشأة وضعية تقنينية أما الكلام عن الدلالة السياقية من حيث الوجود الذهني فهذا نشأ مع وجود الشريعة بل مع وجود اللغة التي استقيت دلالة السياق منها إلا ما كان من ذلك خاصا بالشريعة لذا فقد نشأت دلالة

(١) أخرجه البخاري برقم ٣١٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١/٤١٦.ن: دار المعرفة – بيروت- ط: ١٣٧٩ه.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٤٢٣، ٤٢٤.

(٤) نظم الدرر، للبقاعي ١/٥.

السياق بمعناها الشرعي المنضبط مع وجود الشريعة وإنما وضع التقنين للفنون بعد ذلك لما بدا يتكلم فيها من لا يضبطها قال ابن خلدون في أصول الفقه:" اعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام فمنهم أُخذ معظمها"(١)

وهذه أهم المراحل التي مرت بها الدلالة السياقية:

أ. مرحلة النشأة:

لا شك أن نشأة علم السياق بدأت مع نشأة علم اللغة الذي يشتمل علي علم السياق لكن نشأته بالمعني الشرعي الذي حدد وضبط نشأ مع نزول الشريعة وقد اتضح ذلك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أصحابه لذا رأينا ابن الزبعرى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس قال: "جاء عبد الله بن الزبعري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية: { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ }(٢) فقال ابن الزبعري: قد عُبدت الشمس، والقمر، والملائكة، وعزير، وعيسى ابن مريم، أَكُلٌّ هؤلاء في النار مع آلهتنا ؟ فنـــزل قوله تعالى: { وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ }(٣)، ثم نزلت: { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ }(٤)"(٥) فقد أخرج الصالحون من عموم الآية الأولي بدلالة السياق عند البعض ب"ما" التي يخرج منها العاقل أو الآية المتأخرة(اللحاق).

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٤.ن: المكتبة الشاملة.

(٢) {الأنبياء/٩٨}

(٣) {الزخرف٥٧، ٥٨}

(٤) {الأنبياء/١٠١}

(٥) صححه الألباني في صحيح السيرة النبوية ص١٩٧.ن: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن–ط: الأولى.

ومن ذلك ما روى أن عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ}[1] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ ؟ قَالَ: " لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، { أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ }[2]"[3] فاستدل بلاحق الكلام على صحة قوله صلى الله عليه وسلم.

ومنه ما روى عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}[4] شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}[5]"[6]فقيد مطلق الظلم في الآية بالشرك وذلك بالسياق.

ومما ورد عن الصحابة في هذا الباب ما روى عن أبي بكر- رضي الله عنه -في قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[7]،:" إن بعض الناس يقرأ هذه الآية ويضعونها في غير موضعها، وإني سمعت

---

(١) {المؤمنون/٦٠}

(٢) {المؤمنون/٦١}

(٣) أخرجه الترمذي برقم ٣١٧٥. وصححه الألباني في الصحيحة برقم ١٦٢.

(٤) {الأنعام/٨٢}

(٥) {لقمان/١٣}

(٦) سبق تخريجه.

(٧) {المائدة/١٠٥}

النبي يقول –صلى الله عليه وسلم–: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه"[١]

فقد فهمه بعض الناس خارج السياق العام للقرآن ففهم أن المراد أن كل مكلف عليه بنفسه ولا يشغل نفسه بغيره لكن المتأمل في السياق القرآني يجد الأمر بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحث علي ذلك بالإضافة إلى الأحاديث المستفيضة في ذلك.

ومنه استشكال أورد على بن أبي طالب رضي الله عنه قال له سائل: يا أمير المؤمنين: أرأيت قول الله:" {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[٢] وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون ؟! فقال له على رضي الله عنه: "أدنه! أدنه ثم قال:" {فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[٣]"[٤] يوم القيامة" فأفهمه بدلالة السياق أن المقصود بذلك يوم يوم القيامة.

ومنه أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رضي الله عنهما :" يا أعمى البصر، أعمى القلب، تزعم أن قوما يخرجون من النار، وقد قال الله –عز وجل–" {وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ }"[٥]

فقال ابن عباس:" ويحك اقرأ ما فوقها. هذه للكفار"[٦]

ب. مرحلة التدوين:

---

(١) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٣١٧.

(٢) {النساء/١٤١}

(٣) {النساء/١٤١}

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم٣٢٠٦. وصححه.

(٥) {النساء/١٤١}

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره برقم ١١٩٠٦.

وقد تزامن تدوينه مع تدوين أصول الفقه وكان أول من كتب في الأصول هو الإمام الشافعي رحمه الله وقد تناوله بالذكر لكن لم يبلغ تمييزه المبلغ المطلوب لذا اختلط بغيره من الدلالات حتى استقام الأمر بعد ذلك واتضحت المعالم.

ت. مرحلة التنظير والتطبيق:

في هذه المرحلة بدأت تتضح معالم الدلالة السياقية وتم الفصل بينها وبين غيرها من أنواع الدلالات ومن أشهر من تكلم عن ضبطها وحدد معالمها ابن قتيبة [١] رحمه الله فقد كان" يظهر في كثير من الألفاظ حرص ابن قتيبة على بيان أصل اللفظ في لغة العرب، ولذا تراه يفسر معنى اللفظ في سياقه، ثم يبين أصله الذي اشتق منه، وقد كانت هذه الظاهرة اللغوية واضحة عنده، تراها في كتابه(تأويل مشكل القرآن)، كما تراها في غريب القرآن"[٢]

وعبد القادر الجرجاني [٣] فإنه بحث فى العلاقات السياقية وكان له دور بارز في بيانها بل" لعل أذكى محاولة لتفسير العلاقات السياقية في تاريخ التراث العربي إلى الآن هي ما ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني صاحب مصطلح (التعليق)، وقد كتب دراسته الجادة في كتابه (دلائل الإعجاز)، تحت عنوان(النظم).[٤]

(١) (٠٠٠ - ٣٢٢ هـ = ٠٠٠ - ٩٣٤ م)، أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو جعفر: قاض، من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة. كان يحفظ كتب أبيه وهي ٢١ كتابا في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار.١٥٦/١.

(٢) التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد الطيار ص ٣٧.ن: دار ابن الجوزي- ط: الأولى ١٤٢٢ه.

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: ت٤٧١ هـ-١٠٧٨م، واضع أصول البلاغة، وكان من أئمة اللغة له تأليفات كثيرة منها: أسرار البلاغة، دلائل الإعجاز، إعجاز القرآن.٤٨/٤، ٤٩.

(٤) اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان ص ١٨

وابن جني[1] فإنه قرر نظرية السياق تقريرا واضحا جليا"وإذا كان الغرب لا يزال حتى الآن يشقشق حول المعنى والمضمون والبنية، فإن عبد القاهر الجرجاني بضربة قاضية، قضى على ثنائية اللفظ والمعنى، منذ عهد باكر بنظرية النظم، وقدم لنا نظرية لغوية بلاغية في آن واحد، وهذا مالا نرى له نظيرا في كل شقشقات الغرب حتى انتهاء ب "ريشاردز" الذي يسمى بأبي النقد الغربي الحديث"[2]

ث. مرحلة النضج:

وفى هذه المرحلة بلغت الدلالة السياقية مبلغ الوضوح والظهور والاستقرار وقد مثل جماعة من العلماء هذه المرحلة منهم بل على رأسهم الشيخ العظيم ابن تيمية رحمه الله فإن تطبيقاته وتنظيراته وتقريراته لها يمثل ما بلغت إليه جهود الباحثين في هذا المجال في هذا العصر من ذلك قوله:" واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي يتغير به دلالته في نفسه وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازا وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ أو يبين أن المراد به هو مجازه إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع نعم إذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة تبين مراد المتكلم بل علم مراده بدليل آخر لفظي منفصل فهنا أريد به خلاف الظاهر ففي تسمية المراد خلاف الظاهر كالعام المخصوص بدليل منفصل وإن كان الصارف عقليا ظاهرا ففي تسمية المراد خلاف الظاهر خلاف مشهور في أصول الفقه وبالجملة فإذا عرف المقصود فقولنا هذا هو الظاهر أليس هو الظاهر خلاف لفظي فإن كان الحالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية مما هو مماثل لصفات المخلوقين فقد حنث وإن كان في عرفه خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحنث وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة و لم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فقد

(١) (٠٠٠ - ٣٩٢ هـ = ٠٠٠ - ١٠٠٢ م)، عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر.من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي، الخصائص.٤/٢٠٤.

(٢) ابراهيم الخولي- مجلة البيان، العدد ١٩١.

جاز أن يكون أراد معنى صحيحا وجاز أن يكون أراد معنى باطلا فلا يحنث بالشك وهذا كله تفريع على قوله من يقول إن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث وأما على قوله من لم يحنث فالحكم في يمينه ظاهر"[1]

ويفسر الدكتور إبراهيم التركي النظرية السياقية عند شيخ الإسلام فيقول:" إن ابن تيمية ينفي ثبات اللفظ على مدلول واحد، وإنما تتحدد دلالة اللفظ في نظره بحسب السياق .وهذه الوجهة تقارب وجهة أصحاب النظرية السياقية"[2]

المطلب السابع: أقسام دلالة السياق ويشتمل على فرعين:

من المعلوم أن التصنيف في أصول الفقه لم يكن على طريقة واحدة بل تعددت طرق الكتابة فيه إلى ثلاثة طرق مشهورة:

أ. طريقة الحنفية(الفقهاء): وهذه الطريقة تبنى الأصول على الفروع الفقهية فهم يستنتجون الأصول من الفروع التي ورثوها عن أئمتهم وأكثر من كتب بهذه الطريقة الحنفية لذا نسبت الطريقة إليهم.

ب. طريقة الجمهور(المتكلمين): وهذه الطريقة سلكها أكثر أتباع المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي وأكثر المتكلمين لذا نسبت إليهم وهؤلاء كانوا يقعدون القواعد بما يظهر لهم من دلالاتها من جهة اللغة أو من جهة النصوص أو من الجهات التي تضبط هذه الأبواب و لم يهتموا بالفروع الفقهية اهتماما كبيرا بل كانوا يذكرون بعضها على سبيل التمثيل ليس إلا.

ت. طريقة الجمع: وهذه الطريقة يهتم من يكتب فيها بالجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي وكثير من المتأخرين مشى على هذا المنوال.

---

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية٦/٤٧٠.م: حسنين محمد مخلوف- ن: دار المعرفة – بيروت- ط: الأولى ، ١٣٨٦ه.

(٢) إنكار المجاز عند ابن تيمية، للتركي ص ١٥٤.

ولما كانت طريقة وضعهم للأصول والتقعيد لها مختلفا كما رأينا وكان السياق جزءا من علم الأصول كان لهم فيه نظر خاص لذا كان التعرف على تقسيم دلالة السياق عندهم مهما بعد التعرف على طريقة الجمهور فيه.

الفرع الأول: أقسام دلالة السياق عند الجمهور.

ذهب كثير من الأصوليين- من غير الحنفية - إلى تقسيم القرائن إلى قسمين:

أحدهما: قرائن مقالية.

والآخر: قرائن حالية.

وسبق أن تقرر أن السياق جزء من القرائن، وأن التعريف المختار لدلالة السياق هو" أنها القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي"، فالسياق أشبه بالطريق الذي يشتمل على العلامات والإشارات التي تدل السائرين عليه، وهي في عالم السياق لا تعني غير القرائن .ولهذا لا نجد ضيرا في القول بأن تقسيم القرائن إلى مقالية وحالية عند جمهور الأصوليين هو قريب من التقسيم لدلالة السياق عند المعاصرين، الذين استفادوا هذا التقسيم من أولئك.

وعند التأمل نجد أن السياق بنوعيه المقالي، والحالي (المقامي) ، مستثمر بشكل واضح في كلام علماء الأصول.

فهذا الجويني، بعد تقريره لأقسام القرائن، نجده يعد أسباب النزول جزءا من القرائن الحالية(سياق الحال)، وينكر على من أغفل النظر في هذا النوع من السياق، ويقف مع ما ذهب إليه الإمام مالك من القول بحصر المحرمات الواردة في قوله تعالى ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، إلى أنَّ الأخذ بدلالة سياق النص من غير

(١) {الأنعام/١٤٥}

نظر إلى سياق المقام، وما يشمله من قرائن ككون الآية من آخر ما نزل، وعدم تطرق النسخ إليها، يفضي إلى القول بتحليل الحشرات والقاذورات.

كما يشير الجويني إلى أثر سياق الحال في التخصيص فيقول" :إن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال أما سياق النص فقد جاء كلام الجويني عنه عميقا، فقد عد التخصيص والاستثناء وغيرهما من القرائن المقالية(سياق المقال)، وعالج مسائل الأصول في ضوء هذا النوع من السياق، ففي دلالة النص يستدل أبو المعالي على تحريم الضرب ونصية ذلك، بسياق المقال من قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾[1] ، لأن ظاهر السياق يفيد تحريم قول أف للوالدين. وبالنظر إلى سباق الآية ولحاقها يظهر تحريم الشتم والضرب منصوصا عليه، لأن هذا النهي الوارد في الآية جاء في سياق الأمر بالبر، والنهي عن العقوق، والاستحثاث على رعاية حقوق الوالدين كما يقول الجويني.

وينكر إمام الحرمين على الذين يعتقدون عزة النصوص، وندرتها، ويرجع هذا الاعتقاد إلى عدم إحاطتهم بالقرائن الحالية(سياق الحال)، والمقالية (سياق المقال) وهذا يدل على الأثر الكبير لدلالة السياق بنوعيها: المقالي والمقامي، من وجهة نظر الإمام الجويني.

ونجد الإمام الغزالي يسير على منوال شيخه، في إعمال دلالة السياق، ومراعاتها في معالجة المسائل الأصولية، فكثيرا ما يعتمد الغزالي على القرائن في تفسير النصوص، ويشير إلى ذلك بقوله:"ويكون طريق فهم المراد، تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة .ثم إن كان نصا لا يحتمل، كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ"

هكذا يقرر الغزالي أثر سياق النص في دفع الاحتمال، وبيان المراد من الكلام. ثم يكشف- رحمه الله -عن أقسام السياق بقوله:"والقرينة :إما لفظ مكشوف، كقوله تعالى :﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

(١) {الإسراء/٢٣}

﴾[1]، والحق :العشر .وإما إحالة على دليل العقل كقوله تعالى ﴿ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[2]، ...وإما قرائن أحوال: من إشارات ورموز، وحركات، وسوابق ولواحق، ولا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد، أو توجب ظنا. وكل ما ليس له عبارة موصوفة في اللغة فتتعين فيه القرائن

ويقدم الغزالي مثالا عمليا للاستفادة من السياق بقسميه: الحالي والمقالي، فيقول مشيرا إلى تحديد المعنى المراد من النص، وذلك في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3] ، حيث يقول:"إنما نزلت وسيقت لمقصد وهو بيان الجمعة، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع– لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام –يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودا به. إنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقا بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعا للسعي الواجب، وغلب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات، فكان ذلك أمرا مقطوعا به، لا يتمادى فيه، فعقل أن النهي عنه لكونه مانعا من السعي الواجب، فلم مقطوعا به، لا يتمادى فيه، فعقل أن النهي عنه لكونه مانعا من السعي الواجب، فلم يقتض ذلك فسادا، ويتعدى التحريم إلى ماعدا البيع من الأعمال والأقوال، وكل شاغل عن السعي، لفهم العلة"[4]

---

(١) {الأنعام/١٤١}

(٢) {الزمر/٦٧}

(٣) {الجمعة٩، ١٠}

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي.

وهكذا يتضح أثر دلالة السياق عند الغزالي، كما كان ذلك واضحا عند سلفه الجويني.

وقد سار الأصوليون من بعدهم على هذا النهج في ممارسة عملية لأقسام السياق، فنجد أن ابن تيمية من أبرز الأصوليين استشعارا لقسمي السياق، ونلحظ هذا في مواطن كثيرة من كلامه. ومن ذلك حديثه عن المراد بلفظ (الرسول)، فهو من الألفاظ المتواطئة التي قد تأتي ويراد بها المعنى العام، وقد تأتي ويراد بها المعنى الخاص، وذلك عندما تجيء مضافة أو معرفة باللام، ففي قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾[1]، وفي قوله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[2]، فقد جاء لفظ(الرسول) في الموضعين مقرونا باللام، لكن المراد يختلف بحسب دلالة السياق، وهذا ما قرره ابن تيمية، فقد اعتمد على السياق المقالي في تحديد المراد بالرسول في الموضع الأول، وهو أن اللام – وهي القرينة اللفظية المتصلة بالسياق – جاءت لتعريف رسول فرعون، وهو موسى– عليه السلام – بينما نجد ابن تيمية يعتمد على السياق المقامي، في تحديد المراد بالرسول في الموضع الآخر، وهو أن الخطاب كان متوجها إلى أمة محمد — صلى الله عليه وسلم – وهي قرينة حالية متصلة بالخطاب.

وبهذا أفاد ابن تيمية من قسمي السياق في تحديد المراد في الآيتين الكريمتين وذلك يؤكد حضور هذين القسمين في ذهن ابن تيمية وتداخلهما في فكره اللغوي، كما يقرر ذلك الدكتور إبراهيم التركي

وقريب من هذا استعمال العلامة الشاطبي للفظ(المساق)، الذي يعني به السياق بقسميه :الكلامي والمقامي، إذ يقول:"المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، والذي يكون على بال كل من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها.

---

(١) {المزمل/١٥}

(٢) {النور/٦٣}

فإن القضية وإن اشتملت على جمل بعضها متعلق ببعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره؛ وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض؛ إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم. فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع إلى نفس الكلام فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه التعبد به، وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التنزيل، فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف في مغزاها النظر"[1]

وما تقدم من كلام الشاطبي يبرهن على أصالة تقسيم دلالة السياق إلى سياق لغوي وسياق مقامي، وأن للأصوليين السبق في تحديد هذين القسمين، وإثرائهما بالتطبيقات، مما أسهم في التكامل الدلالي بين النصوص، قبل أن ينتهي الدرس اللغوي المعاصر إلى هذه النتيجة. ويقرر الطوفي[2] أن العرب كما تبني كلامها على سياق النظم اللفظي، فكذلك تبنيه على سياق النظم المعنوي

وعلى سنن هؤلاء سار ابن القيم فهو ممن يحتج بدلالة السياق، ويراعي قسميها في تفسيره للنصوص، فمن ذلك كلامه على قوله تعالى ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[3] وكيف استثمر السياقين :المقالي والحالي في الكشف عن معنى الآية الكريمة، وأن المراد ب ﴿ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾، الذليل الحقير

فبالنظر إلى سياق المقال نجده سياق ذم ووعيد، وهذا ما توحي به القرائن اللفظية المتصلة بالخطاب من سياق الآية، أما لو نظرنا إلى سياق الحال متمثلا في سبب النزول، لوجدناه يشهد لتفسير ابن

---

(١) الموافقات للشاطبي٣/٣١٣، ٣١٤.

(٢) (٦٥٧ - ٧١٦ هـ = ١٢٥٩ - ١٣١٦ م)، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: فقيه حنبلي، من العلماء.من تصانيفه: بغية السائل في أمهات المسائل، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة.٣/١٢٧، ١٢٨.

(٣) {الدخان/٤٩}

القيم، فقد حدث أن:" لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا جهل، فقال أبو جهل :لقد علمت أني أمنع أهل البطحاء، وأنا العزيز الكريم قال فقتله الله يوم بدر، وأذله وعيره بكلمته، ونزل فيه : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[1]"[2]

فتضافر على بيان المراد سياق النص(وهو الأولى)، وسياق الموقف متمثلا في سبب النزول، وهذا ما أجراه ابن القيم في فهم مدلول العزيز الكريم في الآية

ولا بد من التلازم بين سياق المقال، وسياق الحال. لا يدل شيء من الألفاظ على المعنى المراد إلا مقرونا بغيره من الألفاظ، وبحال المتكلم الذي تعرف عادته بمثل ذلك الكلام .وإلا فنفس استماع اللفظ بدون المعرفة للمتكلم، وعادته لا يدل على شيء.[3]

الفرع الثاني: أقسام دلالة السياق عند الحنفية.

لقد عد علماء الأصول من الحنفية دلالة السياق من جملة القرائن الصارفة للخطاب من الحقيقة إلى غيرها ويطلقون عليه سياق النظم، ويتبين من خلال تطبيقاتهم لهذا النوع من السياق، أنهم يعنون به السياق اللفظي الذي هو(سياق المقال)، وبهذا فسر مرادهم صاحب التوضيح فسياق النظم في قوله تعالى ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾ [4]، يبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير، فالسياق المقالي صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى التهديد والتوبيخ ويزيد ذلك إيضاحا صاحب كشف الأستار بقوله:"تركت حقيقة الأمر أي :حقيقة قوله ﴿ فَلْيُؤْمِن ﴾متروكة هاهنا بقرينة ﴿ من شَاء ﴾، وحقيقة قوله ﴿ فَلْيَكْفُر﴾ متروكة بدلالة العقل

(١) {الدخان/٤٩}

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول برقم ٣١٥.

(٣) دلالة السياق عند الاصوليين سعد بن مقبل العنزى من ص٩٣:٨٨.

(٤) {الكهف/٢٩}

وبقرينة قوله ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾[1]، أي للذين عبدوا غير الله نارا، وكذا تركت حقيقة التخيير بهذه القرينة"[2]

ويعبر الحنفية عن دلالة السياق ب(دلالة الحال)، ولهذا يقررون في المثال السابق وغيره من الظواهر ما تقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[3]، ﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾[4]، ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ ﴾[5]، ونحو ذلك. إذ لو ورد هذا الخطاب متجردا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال.

ويظهر أثر دلالة السياق أكثر عمقا عند أصوليي الحنفية في اعتمادهم عليها في تقسيم طرق دلالات الألفاظ، فالمتتبع لمنهجهم يجد أنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي:

أ. دلالة العبارة.

ب. دلالة الإشارة.

ت. دلالة النص.

ث. دلالة الاقتضاء.

---

(١) {الكهف/٢٩}

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري٢/١٤٩.م: عبد الله محمود محمد عمر- ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) {فصلت/٤٠}

(٤) {الكهف/٢٩}

(٥) {الإسراء/٦٤}

ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة: أن دلالة النص على الحكم: إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أولا تكون كذلك. والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها، أو غير مقصودة. فإن كانت مقصودة: فهي العبارة ويطلقون عليها (عبارة النص)، وإن كانت غير مقصودة: فهي الإشارة ويطلقون عليها(إشارة النص). والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة، أو تكون مفهومة منه شرعا. ففي حال فهمها منه لغة تسمى(دلالة النص) ، وفي حال فهمها منه شرعا تسمى(دلالة الاقتضاء) وبيان وجه الحصر القائم على دلالة السياق هو:"أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا. والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة.

والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة"[1].

ويلاحظ أن كلام عامة الأصوليين الحنفية- المتقدمين ومن تابعهم من المتأخرين يدل على تقسيم دقيق لدلالة السياق، فهم يرون أن المقصود من السياق إما أن يدل أصالة على الحكم، أو أن يدل تبعا، وكلا الدلالتين على درجة واحدة، تسمى(دلالة عبارة)

ويمكن أن نخرج بتصور لهذا التقسيم فنقول: إن دلالة السياق على قسمين:

أ. دلالة سياق أصلية: وهي التي تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب، سواء كانت سابقة عليه أم لاحقة به.

ب. دلالة سياق تابعة: وهي التي تدل على الحكم بقرائنها اللفظية والمعنوية المتصلة بالخطاب، والتابعة لنفس النص، دون القرائن السابقة أو اللاحقة.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني١/٢٤٢.م: زكريا عميرات- ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

ودليل هذا التقسيم: ما يراه المتتبع لكلام الأصوليين الحنفية- من المتقدمين وأتباعهم -من الاعتماد على القرائن السابقة، واللاحقة، والتابعة لنفس اللفظ، عند التفريق بين النص والظاهر، فيجعلون القرائن السابقة واللاحقة مختصة بالنص، والقرائن التابعة مختصة بالظاهر. فالنص إذا عري من السوابق واللواحق صار ظاهرا، والظاهر إذا احتفت به قرائن سابقة أو لاحقة صار نصا.

وحول أثر القرائن السياقية في هذا التقسيم يقول عبد العزيز البخاري[1]، في معرض كلامه على الفرق بين النص والظاهر:"وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا، إذ ليس بين قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾[2] ، مع كونه مسوقا في إطلاق النكاح، وبين قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾[3] ، مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما بالسوق قوة تصلح للترجيح عند التعارض، كالخبرين المتساويين في الظهور يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر، بالشهرة أو التواتر أو غيرهما من المعاني، بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم إليه سباقا أو سياقا، تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق، كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام، بل بسياق الكلام، وهو قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾[4]، عرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما،وأن تقدير الكلام وأحل الله البيع وحرم الربا فأنى يتماثلان، و لم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة؛ بأن قيل ابتداء أحل الله البيع وحرم الربا"[5].

فالقرائن السياقية المحتفَّة بالخطاب أكسبت النص وضوحا، ودلت على أنه مقصود قصدا أوليا، بخلاف الظاهر الذي لم يسعد بقرائن من بين يديه ولا من خلفه، مما أفادنا أنه قصد قصدا تابعا.

---

(١) (٠٠٠ - ٧٣٠ هـ = ٠٠٠ - ١٣٣٠ م)، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري: فقيه حنفي من علماء الأصول.من تصانيفه: شرح أصول البزدوي، كشف الأسرار.١٣/٤، ١٤.

(٢) {النور/٣٢}

(٣) {النور/٣٢}

(٤) {البقرة/٢٧٥}

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١/٧٣.

وخلاصة القول- فيما يظهر -أن تقسيم دلالة السياق عند الأصوليين الحنفية، لا يبعد كثيرا عما تمخضت عنه أبحاث المعاصرين من تقسيم السياق إلى سياق نص، وسياق موقف، ولا يظهر ثمة فرق يذكر من حيث التطبيق، والله أعلم[١].

المطلب الثامن: علاقة السياق بالسباق واللحاق ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف السباق واللحاق.

أ. تعريف السباق:

لغة: السين والباء والقاف أصل صحيح يدل على التقديم.[٢]

وفي المعجم الوسيط:" السباق: الرباط. والقيد. والسباقان: قيدان من سير أو غيره يوضعان في رجل الجارح من الطير. وسباق الخيل: إجراؤها في مضمار تتسابق فيه" [٣].

وفي الكليات:"والسباق- بالموحدة -ما قبْل الشيء"[٤]

وحاصل ما جاء في اللغة عن لفظ السباق تقدم الشئ فسباق الكلام يعنى ما يتقدمه مطلقا من لفظ أو معنى.

اصطلاحا: ما يتقدم النص قالا أو حالا.

ب. تعريف اللحاق:

لغة: قال في المعجم:"اللام والحاء والقاف، أصل يدل على إدراك شيء، وبلوغه إلى غيره"[٥]

---

(١) دلالة السياق عند الأصوليين لسعد بن مقبل العنزى من ص٨٧:٨٤ بتصرف.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس٣/١٢٩.

(٣) المعجم الوسيط١/٤٤٠.

(٤) الكليات للكفوي ص٥٠٨.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس٥/٢٣٨.

وقال في التاج:"وتلاحقت الأخبار: تتابعت"[1]

وحاصل ما جاء في معناه ما يلحق الشئ ويدركه.

اصطلاحا: ما يلحق النص قالا أو حالا.

الفرع الثاني: علاقة السباق بهما.

إن فكرة السباق واللحاق حاضرة في أذهان الأصوليين على اختلاف مدارسهم، وعبارات الشافعي، والبخاري، والغزالي، والشاطبي، وغيرهم تكشف عن مدى العناية الأصولية بما قبل الكلام، وبما بعده، لأنه لا يخفى أن إجراء الكلام على اتساق وترابط بين معانيه، السابق منها واللاحق، أرسخ في باب الفصاحة والبلاغة من تفريق معاني الكلام وتشتيتها.

قال ابن جرير [2]- رحمه الله- :"وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى، ما وجد إليه سبيل"[3]

فالقرائن السابقة واللاحقة بالخطاب، هي التي تشكل السياق، فإن دلالة السباق وحدها قد تدل على المعنى، وكذلك دلالة اللحاق، فكيف إذا اجتمعا في موضع واحد؟ فإن المعنى الدلالي حينئذ يكون أدل على المقصود، وأبعد عن ليِّ أعناق النصوص .

فمن أمثلة ما دل عليه السباق وحده، ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ لَوْلاَ يُكَلِّمُنَا اللّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ﴾[4] ، فقد اختلف في من هم القائلون؟، فقيل: النصارى، وقيل: اليهود،

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي٢٦/٣٥٣.م: مجموعة من المحققين- ن: دار الهداية.

(٢) (٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م)، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى من تصانيفه: تاريخ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن.٦/٦٩، ٧٠.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري٩/٢٦٢.م: أحمد محمد شاكر- ن: مؤسسة الرسالة- ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) {البقرة/١١٨}

وقيل: مشركو العرب، ثم رجح ابن جرير- رحمه الله تعالى - أنهم النصارى بناء على دلالة السباق، لأن ذلك الافتراء والادعاء على الله- عز وجل - قد سبق منهم في الآيات التي قبلها.

وهكذا نجد القرائن السياقية السابقة كانت أهم ما عول عليه ابن جرير في ترجيحه.

ومن أمثلة ما دل عليه اللحاق وحده: ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالُواْ الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴾[1]، فقد حكى ابن جرير فيها قولين:

أحدهما: أي بينت لنا أى البقر عنيت، والقول الآخر: إنه تكذيب لما قبل ذلك، من أمر موسى بذبح البقرة. ثم رجح ابن جرير المعنى الأول لدلالة اللحاق عليه، وهو أن الله- جل ثناؤه - قد أخبر أنهم قد أطاعوه فذبحوها بعد قيلهم هذا.

فابن جرير قد بنى ترجيحه السابق على قرائن سياقية لاحقة.

أما مثال ما دل عليه السباق واللحاق، فما جاء في معنى" الذكر "في قوله تعالى﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي ﴾[2]، يقول ابن تيمية - رحمه الله" :- ما ذكره؟ فيقال له هو القرآن- مثلا -أو ما أنزله من الكتب، فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل، وتارة إلى المفعول، فإذا قيل ذكر الله بالمعنى الثاني، كان ما يذكر به، مثل قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وإذا قيل بالمعنى الأول، كان ما يذكره هو؛ وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي ﴾[3]، لأنه قال قبل ذلك ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى

---

(١) {البقرة/٧١}

(٢) {طه/١٢٤}

(٣) {طه/١٢٤}

﴾[1] ، وهذا هو ما أنزله من الذكر. وقال بعد ذلك﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ﴾[2]

فابن تيمية راعى السباق واللحاق في بيان المراد بلفظ" الذكر"والأصوليون يعنون بالقرائن السياقية –مقالية كانت أو حالية –وسواء كانت سابقة أم لاحقة، فنظرتهم شاملة لمقتضيات السياق ومن الحيف أن نحجر واسعا فندعي أن السياق مقصور على سياق النص دون سياق الموقف، أو نقصر السباق واللحاق على السياق اللغوي دون السياق المقامي، أو نلغي مسمى اللحاق، ونجعل السباق مقابلا لمعنى السياق.

فالذي يظهر– والله أعلم –أن لكل سياق مقالي، أوحالي سباقا ولحاقا، لأنه وكما تقدم في المدلول اللغوي لكل من السباق واللحاق، فإن ارتباط كل منهما بالكلام لا يلزم أن يكون حسيا بل قد يكون حسيا، وقد يكون معنويا، وهذا يعطي هذين المصطلحين بعدا دلاليا واسعا لا يضيق ذرعا بكافة القرائن اللفظية، وغير اللفظية.

ولعل اهتمام الأصوليين بالقرائن الحالية السابقة، كأسباب النزول للآيات، أو أسباب الورود للأحاديث، أو القرائن الحالية اللاحقة، كتصرفاته — صلى الله عليه وسلم – التي تأتي بيانا لمجمل القرآن، خير شاهد على أن السباق واللحاق هما جزءا السياق بنوعيه: المقالي والمقامي .

وهذا ما أشار إليه الغزالي– رحمه الله –في تعريفه لقرائن الأحوال، إذ عد من جملتها السوابق واللواحق، فهو يرى أن لسياق الحال سباقا ولحاقا. وبهذا نتوصل إلى إدراك العلاقة بين السباق واللحاق وبين دلالة السياق، فالسياق أعم من السباق واللحاق، فكل سباق سياق، وكل لحاق

---

(١) {طه/١٢٣}

(٢) {طه/١٢٦،١٢٥}

سياق، وليس العكس، فالسباق، واللحاق مجتمعين يسميان سياقا، كما يسمى كل واحد منهما منفردا سياقا[1]

الفصل الثاني: حجية دلالة السياق ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: ذكر المذاهب في القول بحجيته ويشتمل على مطلبين:

لا يشك أحد من العلماء في أهمية السياق وما له من مكانة في هذه الشريعة بل في اللغة عموما ولا يختلف عالم أنها نوع من أنواع البيان والبلاغة بل من أعظمها وإنما وقع الخلاف في دخل هذه الدلالة في استنباط الأحكام فذهب الأكثرون إلى القول بتأثيرها على الاستنباط والبعض منع واستدل كل بأدلة وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ذكر القائلين بالحجية وأدلتهم.

ذهب الجمهور إلى حجية دلالة السياق وأنها تؤثر في الاستنباط الفقهي فتخصص العام وتقيد المطلق وتغير بعض الدلالات وغير ذلك من الآثار واستدلوا بأدلة من المنقول والمعقول منها:

١- قول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام:" وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ "[2] حيث لم يعقب الله تعالى على ما حكموا به من العمل بالسياق فدل على أن العمل به سائغ ومشروع.

---

(١) دلالة السياق عند الأصوليين لسعد بن مقبل العنزي من ص ١٠٣:١٠١.

(٢) {يوسف من٢٥: ٢٨}

٢- ذم الله تعالى لمن يأخذ ببعض الكتاب ويترك بعضا كما قال تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ}[١]وهذا هو معنى الأخذ بالسياق يعنى جمع الكلام كله بعضه إلى بعض وفهمه على حسب ما يمليه الجمع.

قال ابن حزم- رحمه الله: والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"[٢]

٣- ما ورد من استعمال ذلك في القرآن من نحو ختم الآيات بما يناسب محتواها

من ذلك قول الله تعالى: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }[٣]قال ابن القيم مستقرئا البعد السياقى الجمالي في الآية:" ثم ختم ذلك فلا يظن أنَّ سعة عطائه؛ تقتضي حصولها لكل منفق، فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها؛ فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها؛ وهما" الواسع العليم"، فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة، ولا يضيق عنها عطاؤه فإن المضاعف واسع العطاء واسع الغنى واسع الفضل، ومع حكمته؛ بل يضع فضله مواضع لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه"[٤]

---

(١) {البقرة/٨٥}

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٨/٣.م: أحمد محمد شاكر- ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) {البقرة/٢٦١}

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم٥٤٠.م: عمر بن محمود أبو عمر- ن: دار ابن القيم – الدمام- ط: الثانية ، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

وعند قوله تعالى: {إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[1] يقول ابن القيم:" و لم يقل: الغفور الرحيم، وهذا من أبلغ الأدب مع الله – تعالى؛ فإنه قاله في وقت غضب الرب عليهم، والأمر بهم إلى النار، فليس المقام مقام استعطاف ولا شفاعة، بل مقام براءة منهم، فلو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم، لأشعر باستعطافه ربه على أعدائه، الذين قد اشتد غضبه عليهم، فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على من غضب عليهم، فعدل عن ذكر الصفتين اللتين يسأل بهما عطفه ورحمته ومغفرته إلى ذكر العزة والحكمة المتضمنتين لكمال القدرة وكمال العلم"[2]

٤- ما ورد في قصة المرأتين اللتين أتتا سليمان فقضى بينهما بالقرينة و لم ينكر الله عليه بل زكى فهمه وذلك فيما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى"[3]

٥- ما ورد من استعمال النبي- صلى الله عليه وسلم- لدلالة السياق فمن ذلك:

لما نزل قوله تعالى: { الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}[4] شق ذلك على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟! ظانين أن

---

(١) {المائدة/١١٨}

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم٢/٣٧٩.م: محمد حامد الفقي- ن: دار الكتاب العربي – بيروت- ط: الثانية ، ١٣٩٣ه، ١٩٧٣م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٤٢٧.

(٤) {الأنعام/٨٢}

المراد بالظلم المعاصي فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن المراد بالظلم في الآية الشرك، فتلا قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }[1]"[2].

ومن استعماله لسياق الحال ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين . قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله"[3]

قال الشوكاني رحمه الله:" وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك، وأحق ما قيل في الجمع بينهما أنَّ بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له :أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال قيل له :أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين"[4]

٦- الأخذ ببعض الكلام دون بعضه تحكم بغير دليل وهذا لا يجوز في حكم العقل.

المطلب الثاني: ذكر القائلين بعدم الحجية وأدلتهم.

وذهب البعض الآخر إلى عدم حجيتها واستدل بأدلة منها:

١- أنه لا يمكن ضبطها لأنها تتعلق بأمور لا يمكن إقامة دليل عليها.

---

(١) {لقمان/١٣}

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٧.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني٤/٣٣٥.م: عصام الدين الصبابطي- ن: دار الحديث، مصر- ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

قال ابن دقيق العيد:" ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه"[١]

وقال رحمه الله:" وهو عندي قاعدة صحيحة نافعة للناظر في نفسه غير أنَّ المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم، ويعسر تقريره عليه"[٢]

٢- من الواجب الاحتياط والاحتراز في الأحكام الشرعية والقول بهذه الدلالة ينافيهما.

ووجه ذلك أن الناظر في هذا قد يتكلف حتى يخرج اللفظ عن مراده بحجة السياق يقول العز بن عبد السلام رحمه الله:" المناسبة علم حسن لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد، مرتبط أوله بآخره، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك، يصان عن مثله حسن الحديث فضلا عن أحسنه" [٣]

وقد يجاب عن هذا بأن ذلك للعالم المطلع وبشرط ألا يعود الاستدلال بالسياق على النصوص بالنقض.

المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال به عند القائلين بحجيته.

وضع من قال بحجية دلالة السياق في الاستنباط الفقهي ضوابط تضبط للناظر حدود العمل بهذه الدلالة وكيفية الاستفادة منها حتى لا تكون مشاعا يتناولها كل منحرف لتحريف الكلم عن مواضعه وكل جاهل لما يصبوا إليه و"تأتي هذه الضوابط وهي اعتبار لغة العرب، واعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، واعتبار حال المخاطب وهم الصحابة لتضع النقاط على الحروف، في كيفية فهم الدلالة من السياق، فهي بمثابة الموازين

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد١/٣٧٨.

(٢) السابق٢/٢٦٠.

(٣) نظم الدرر، للبقاعي.

التي تحفظ الفهم وتضبطه من خلال السياق، دونما بخس أو شطط في النظرة إلى هذا النوع من الدلالة.

وهي ليست خاصة بقرينة السياق بل عامة في سائر دلالات الألفاظ، وغيرها من القرائن التي يحتكم إليها في تفسير النصوص.

فالقرينة لابد أن تكون معتبرة لتعين على الفهم الصحيح، لأن الراصد لكثير من التأويلات البعيدة في النصوص الشرعية، ولا سيما العقدية منها يلحظ أنَّ من أهم أسبابها هو الاعتماد على القرينة العقلية، وذلك بمعزل عن القرينة اللفظية، والقرينة الحالية من مراد المتكلم وحال المخاطب.

فالأصل الاعتماد على القرائن اللفظية، والقرائن الحالية، وإن احتيج إلى القرينة العقلية، فلا بد أن تكون بمعونة من قرائن المقال، وقرائن الحال، حتى لا يترك المجال مفتوحا للعقل القاصر، ليتحكم بمفرده في فهم النصوص دون ضوابط"[1]

وهذا موجز ما اشترطه العلماء في القول به:

١- التقيد بلغة العرب:

فمعرفة عادة العرب في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والذين شاهدوا التنزيل ومعرفة ما كانوا عليه وما كانوا يفهمونه من هذه النصوص المنزلة من أهم ما يعين على فهم المراد لأنه بلسانهم نزل وعلى واقعهم تنزل.

قال الطوفي:"إنَّ الله تعالى كلف عباده بما ضمن كتابه من الأحكام، وشرع لهم فيه من بيان الحلال والحرام، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ببيانه، فبينه بالسنة، وهما أعني الكتاب والسنة عربيان، وهما أصل الشريعة ومعتمدها ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، إذ الإجماع والقياس عند القائلين بكونهما دليلا ثابتان بهما، فهما فرع عليهما، نازعان في الحقيقة إليهما، ولا يمكن امتثال

(١) دلالة السياق عند الاصوليين١٧٥.

مأمور الله تعالى في كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته، إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهم مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي ورد بها، وهي العربية، وحينئذ: امتثال التكاليف الواجبة متوقف على معرفة العربية، وما توقف عليه الواجب و لم يتم إلا به وكان مقدورا فهو واجب"[١]

وقال الشافعي رحمه الله:" فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها .وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره .وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه .وعاما ظاهرا يراد به الخاص .وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره .فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره .وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه أوله"[٢]

وقال:" ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس"[٣]

وقال السيوطي:" وقد وجدت السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه من أن سبب الابتداع الجهل بلسان العرب"[٤]

ويبين الطبري مدى أهمية:"أن تكون معاني كتاب الله المترل على نبينا محمد لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائما، وإن باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان"[٥]

ويؤكد ابن عبد البر[١] قائلا:" ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله تعالى وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها وأشعارها ومجازها وعموم لفظ

---

(١) الصعقة الغضبية، للطوفي.

(٢) الرسالة، للشافعي ص ٥٠.

(٣) صون المنطق للسيوطي.

(٤) السابق.

(٥) تفسير الطبري١/١٢.

مخاطبتها وخصوصه وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن يعني النحو كما يتعلم القرآن "[٢]

قال ابن السمعاني [٣] رحمه الله:"اعلم أنَّ الألفاظ لا بد من الاعتناء بها؛ لأنَّ الشريعة عربية، وقد نزل القرآن بلسان العرب، وجاءت السنة بلسانهم"[٤]

ومما ينبغي معرفته في هذا الضابط أن اعتبار اللغة وحدها في فهم النص لا يكفى لذا شنع العلماء على من يقتصر في التفسير على هذا الضابط من غير نظر إلى ما طلب النظر إليه أثناء الكلام في التفسير من دلائل والألفاظ النصوصية لها مع السياق حالان:

الأول: أن يتوقف فهم النص والمراد منه على السياق فهذا لابد من النظر فيه والبحث عنه ومنه قوله تعالى: { أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}[٥]فقوله "تخوف" فيه قولين حكاهما الرازي [٦] قائلا:" وفي تفسير التخوف قولان:

---

(١) (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م)، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. من تصانيفه: الدرر في اختصار المغازي والسير، جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، الكافي في الفقه.٨/٢٤٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر٢/١٦٨.ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٣٩٨ه.

(٣) (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦ م)، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من مصنفاته: تفاسير السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، القواطع في أصول الفقه، المنهاج لأهل السنّة.٧/٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني١/٢٨٠.م: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٥) {النحل/٤٧}

(٦) (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م)، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، من تصانيفه: المحصول في علم الأصول، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، السر المكتوم في مخاطبة النجوم٦/٣١٢، ٣١٣.كان جهميا في بداية حياته قال ابن تيمية: الجهمية ترمي الصفاتية بأنهم يهود هذه الأمة . وهذا موجود في كلام متقدمي الجهمية ومتأخريهم مثل ما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الجهمي الجبري وإن كان قد يخرج إلى حقيقة الشرك وعبادة الكواكب والأوثان في بعض الأوقات . وصنف في ذلك كتابه المعروف في السحر وعبادة الكواكب والأوثان . مع أنه كثيرا ما يحرم ذلك وينهى عنه متبعا للمسلمين وأهل الكتب والرسالة . وينصر الإسلام وأهله في مواضع كثيرة كما يشكك

القول الأول: التخوف تفعل من الخوف، يقال خفت الشيء وتخوفته والمعنى أنه تعالى لا يأخذهم بالعذاب أولا بل يخيفهم أولا ثم يعذبهم بعده، وتلك الإخافة هو أنه تعالى يهلك فرقة فتخاف التي تليها فيكون هذا أخذا ورد عليهم بعد أن يمر بهم قبل ذلك زمانا طويلا في الخوف والوحشة.

والقول الثاني: أن التخوف هو التنقص قال ابن الأعرابي يقال: تخوفت الشيء وتخيفته إذا تنقصته، وعن عمر أنه قال على المنبر: ما تقولون في هذه الآية؟ فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا التخوف التنقص، فقال عمر: هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ قال نعم: قال شاعرنا وأنشد:

تخوف الرحل منها تامكا قردا ... كما تخوف عود النبعة السفن

فقال عمر: أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: وما ديواننا؟ قال شعر الجاهلية فيه تفسير كتابكم.

إذا عرفت هذا فنقول: هذا التنقص يحتمل أن يكون المراد منه ما يقع في أطراف بلادهم كما قال تعالى:

أهله ويشكك غير أهله في أكثر المواضع . وقد ينصر غير أهله في بعض المواضع . فإن الغالب عليه التشكيك والحيرة أكثر من الجزم والبيان.مجموع الفتاوى١٦/٢١٣، ٢١٤.وقال: منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام.المصدر السابق٤/٥٥. وقال عنه: اعترف في آخر عمره فقال: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيت أقرب الطرق " طريقة القرآن " اقرأ في الإثبات : { الرحمن على العرش استوى } { إليه يصعد الكلم الطيب } واقرأ في النفي { ليس كمثله شيء } { ولا يحيطون به علما } ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.مجموع الفتاوى٥/٥٦٢.

{أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا}[1] والمعنى أنه تعالى لا يعاجلهم بالعذاب ولكن ينقص من أطراف بلادهم إلى القرى التي تجاورهم حتى يخلص الأمر إليهم فحينئذ يهلكهم، ويحتمل أن يكون المراد أنه ينقص أموالهم وأنفسهم قليلا قليلا حتى يأتي الفناء على الكل"[2]

الثاني: لا يتوقف عليه فهم النص أو فهم المراد منه وهذا لا تضر جهالته كما في قوله تعالى:" وَفَاكِهَةً وَأَبًّا"[3]وذلك أن عمر كان يقرأ هذه الآية فوقف قائلا: قد عرفنا الفاكهة، فما الأب قال: لعمرك يا ابن الخطاب، إنّ هذا لهو التكلف" يعنى معرفة حقيقة الأب من التكلف.

ومما ينبغي التنبه له في هذا الضابط أيضا مراعاة القرائن اللغوية من إعراب وتصريف فالإعراب قد يغير الدلالات وقد حكوا أن ابنة أبي الأسود الدؤلي جاءت إلى والدها في ليلة قمراء صافية تقول: ما أجملُ السماء يا أبت.. برفع حرف اللام في ((أجمل)) فقال لها نجومها المتلألئة أو قمرها المنير .. قالت ما أردت أن أسأل عن شيء جميل فيها.. ولكني أردت التعجب من صفاء السماء. قال أبو الأسود الدؤلي لابنته: إذا أردت أن تتعجبي فافتحي فاك وقولي.. ((ما أجملَ)) بفتح حرف اللام.

وهكذا تغير المعنى بحركة الحرف الأخير وهذا هو الإعراب ف"الإعراب هو الفارق بين المعاني. ألا ترى أنَّ القائل إذا قال: ما أحسن زيد. لم يفرق بين التعجب والاستفهام والذم إلا الإعراب"[4]

وقال:" الإعراب الذي هو الفارق بين المعاني المتكافئة في اللفظ، وبه يعرف الخبر الذي هو أصل الكلام، ولولاه ما ميز فاعل من مفعول، ولا مضاف من منعوت، ولا تعجب من استفهام، ولا صدر من مصدر، ولا نعت من توكيد"[5]

---

(١) {الرعد/٤١}

(٢) مفاتيح الغيب للرازي٢٠/٢١٣.ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٣) {عبس/٣١}

(٤) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس ص٣٥.ن: محمد علي بيضون– ط: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

(٥) السابق ص٤٣.

٢- وضع مراد الله ورسوله فى الاعتبار عند النظر فى النص.

فمما هو معلوم بالاضطرار أن الألفاظ قوالب المعاني وأنها إنما وضعت الألفاظ لتدل على المعاني فمراعاة مراد المتكلم من أوجب ما يكون على الناظر في كلامه ومن هنا ذهب بعض السلف إلى التقيد في المعاني الشرعية بالوارد والاقتصار عليه لأن الشارع ضبط ما أراده بألفاظ محكمة وأن ورد منها متشابه فإنه يرد في موضع آخر محكم يضبطه وأما التعبير عن المعاني الشرعية بما يظهر للمتكلم فإن هذا يفتح باب الشرور وإن اشتُرط هذا في العالم الراسخ فقط، فإن ذلك لا ينضبط فالمنع أولى، وأكثر المحققين عليه.

قال الحسن البصري [١] رحمه الله:" ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد بها" [٢]

وقال الشافعي رحمه الله:" آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله"[٣]، ومما طبقه عمليا قوله- فى وجوب غسل القدم مستنبطا ذلك من سياق الآية:" فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين. فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح. وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض. فلما مسح

---

(١) (٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م)، الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن باللّه.٢/٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) أخرجه أبو عبيد الهروي في فضائل القرآن ص ٩٧.

(٣) ذكره عنه ابن قدامة في لمعة الاعتقاد ص ٣٦ .تحقيق :أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الطبعة الثالثة ١٤١٥ ه ١٩٩٥ م.

رسول الله على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة[1] : دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض"[2]

ومما قاله ابن القيم في ذلك قوله:" فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا"[3]

ويعرف مراد المتكلم بعدة طرق منها معرفة عادته في الكلام، أو خارج يدل على مقصوده، أو معرفة السبب للكلام وغيرها.

٣- اعتبار فهم السلف ومراعاته.

لأن الله تعالى زكى فهومهم وأمر باتباعهم فمن ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[4] وقال تعالى: { وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٦.

(٢) الرسالة للشافعي ص٦٦.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم١/٢١٨.

(٤) {البقرة/١٣٧}

وَسَاءتْ مَصِيرًا}[1] ومن السنة حديث:" خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته"[2].

قال الشاطبي رحمه الله مقررا ترجيح فهم السلف من وجهين:" أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، و لم تترل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتتريل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التتريل، ويدركون مالا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب"[3] وذلك يعرف بعدة طرق منها: الإجماع، أو عمل أهل المدينة إن لم يخالف نصا وكان اعتماده على النقل لا على الاجتهاد، أو النقل الذي لم يوجد له مخالف وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي، أو الإجماع العملي وغيرها.

٤- الأصل في النص أن يؤخذ بظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع.

قال الشافعى رحمه الله:" والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر"[4]

ويقول الطبرى عند ترجيحه للظاهر مبينا الا دليل على صرفه الى الباطن:" لأن ذلك هو الظاهر من التتريل، فصرف تأويله إلى ما دل عليه ظاهره، أولى من صرفه إلى باطن لا دلالة على صحته" [5]

---

(١) {النساء/١١٥}

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٦٥٢.

(٣) الموافقات للشاطبي٣/٣٣٨.

(٤) الرسالة للشافعي ص٥٨٠.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري١٤/٢٩٦.

ويقرر ابن تيمية:"... وحينئذ فالسياق دل عليه، وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب؛ فلا يكون من موارد التراع"[١]

٥- المعتبر فى فهم النص من حيث السياق ما قبل النص وما بعده.

قال الشاطبى رحمه الله:" المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، والذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية، وما اقتضاه الحال فيها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها . فإن القضية وإن اشتملت على جمل بعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره .وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض؛ إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع إلى نفس الكلام فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه التعبد به، وقد يعينه على هذا القصد النظر في أسباب التتريل، فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف في مغزاها النظر"[٢]

٦- الأصل في السياق بسباقه ولحاقه أن يكون متصلا لا منقطعا.

قال العز بن عبد السلام:" إذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى" [٣]

وقال أبو حيان [١]:" ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره من غير فصل كان أحسن"[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية٦/٢٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/٤١٣.

(٣) الإشارة إلى الإيجاز، للعز ٢٢٠.

مثاله ما أفتى به العلامة ابن باز [٣] عندما سئل: هل يحق أن أكلم مخطوبتي أو أن أتحدث معها، وما هي نصيحتكم لكل مخطوبَين؟

فأجاب رحمه الله: نعم لا حرج في التحدث مع المخطوبة عن طريق الهاتف، أو من طريق مباشرة مع وجود محرمها أو غيره على وجه ليس فيه تهمة، وليس فيه خلوة إذا كان الحديث في مصلحة الزواج، لا بأس بذلك أما إذا كان الحديث قد يجر إلى منكر أو إلى فاحشة فلا يجوز، لكن إذا كان في مصلحة الزواج وليس فيه خلوة بل من بعيد بالهاتف، أو بحضور أبيها أو أخيها أو أمها ونحو ذلك فلا حرج في ذلك.[٤].فقوله في أول الفتوى" لا حرج في التحدث مع المخطوبة عن طريق الهاتف، أو من طريق مباشرة مع وجود محرمها" يحتمل أن يكون مراده أن الكلام بالهاتف أيضا يشترط فيه وجود المحرم وقد نفى هذا الاحتمال كلامه في آخر الفتوى" إذا كان في مصلحة الزواج وليس فيه خلوة بل من بعيد بالهاتف، أو بحضور أبيها أو أخيها أو أمها ونحو ذلك فلا حرج في ذلك" فجعل حضور المحرم قسيم المكالمة الهاتفية من حيث حضور المحرم وحمل السياق على هذا الاتصال أولى لأن هذا هو مراد المتكلم أولا.

المبحث الثالث: موانع الأخذ به عند القائلين بحجيته.

إن دلالة السياق لا يعمل بها إذا وجدت موانع تمنع من الأخذ بها منها:

---

(١) (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤٤ م)، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير.١٥٢/٧.

(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان١٩٤/٤.م: صدقي محمد جميل- ن: دار الفكر – بيروت- ط: ١٤٢٠ هـ.

(٣) (١٣٣٠هـ-١٤٢٠هـ)، الشيخ العلامة المجدد لما اندرس من معالم السنة: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز.

(٤) فتاوى نور على الدرب من موقع الشيخ الإمام رحمه الله.

١- أن تعارض بما هو أقوي منها.

من نص كقوله تعالى:" وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"(١)فإن الله ذكر الخمر في سياق الامتنان وهذا يفيد الإباحة لكن هذه الإباحة المستفادة من السياق قابلتها دلالة اقوي وهى دلالة المنطوق في نحو قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(٢)ونحو قوله صلى الله عليه وسلم:"ما أسكر كثيره فقليله حرام"(٣)

أو إجماع كما في قوله تعالى:" وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"(٤)وسياق الآية يدل على أنه يجوز للمرأة أن لا تحفظ فرجها مع ملك يمينها وهذا مخالف للإجماع ونظرا لقوته عن دلالة السياق قدم الإجماع.

٢- أن يعارض قاعدة متفقا عليها.

كقاعدة الجمع بين الأدلة فإن الجمع بين الدليلين أولى من ترك أحدهما ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٥)فظاهر الآية وسياقها أن كل من لم يحكم بما أنزل الله كافر وهذا يعارض النصوص التي لم تكفر العصاة والحكام الظلمة فإنهم يحكمون بغير ما أنزل الله فحملها على المستحل متعين حتى لا يكفر جميع المسلمين وهذا أولى من جعلها في غير المسلمين فقط كما قال في "الموافقات:"هذه الآية والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غيّر حكم

---

(١) {النحل/٦٧}

(٢) {المائدة/٩٠}

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٨١ وصححه الألباني.

(٤) {المؤمنون/٦،٧}

(٥) {المائدة/٤٤}

الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم –وإن ارتكب كبيرة– لا يقال له: كافر".[1]

وقد يقال إن دلالة السياق تخرج المسلم، قال في "المفهم":"وقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2] يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج!، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول.

وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكبا كبيرة، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة"[3]فجعلها فيمن شابههم أولى ويكون ذلك إعمالا للآية بضابط السياق الحالي والإعمال أولى من الإهمال.

٣- أن تعارض دلالة السياق بالنسخ فيقدم حينئذ.

كما في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[4]فسياق الآية الذي فيه معنى الامتنان الذي يفيد الإباحة قد عورض بنص ناسخ وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5]

---

(١) الموافقات للشاطبي.

(٢) {المائدة/٤٤}

(٣) المفهم للإمام القرطبي.

(٤) {النحل/٦٧}

(٥) {المائدة/٩٠}

٤- وكل ما ذكر من الشروط اللازمة للعمل بدلالة السياق ما فقد منها يمنع العمل بدلالته.

الفصل الثالث: حول التخريج ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا.

أ. التخريج لغة:

من خرّج المضعف المعدى لأن لا يكون الخروج ذاتيا ومثله أخرج الشئ واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه.(١)

ومنه خرّج فلانا في العلم أو الصناعة أى دربه وعلمه، والمصدر تخريج.(٢)

قال الكراني:" وحاصل معاني الخروج اللُّغوية ترجع إلى معنيين:
المعنى الأول: الخروج بمعنى الظهور، والبروز، ونقيض الدخول، وخارج كل شيءٍ ظاهره.
يقال: خرجت خوارج فلانٍ إذا ظهرت نجابته، ومنه قوله تعالى: {كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ} (٣) أي كمثل زرع أبرز وأظهر نباته، ومنه قوله تعالى{أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءهَا وَمَرْعَاهَا(٤)} ، أي: أبرز، وأظهر ففجر فيها الأنهار، وأنبت فيها النبات.
ويقال: فلانٌ خرِّيج فلان، إذا كان يتعلَّم منه كأنه هو الذي أخرجه من حدِّ الجهل وأظهره بالعلم.
وجاء في اللسان: الخروج ضد الدخول، واستخرجت الأرض أصلحت للزراعة، وخارج كل شيء ظاهره، وخرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته، وتوجَّه لإبرام الأمور وإحكامها، وعقل مثله، والخروج أول ما ينشأ من السحاب. وكلّ ما ذكر يتضمَّن معنى الظهور.
وذكر الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله: أنَّ معناه مشتقٌّ من :النفاذ والظهور، والانفصال للشيء من المكان الذي هو فيه إلى غيره سواء في الأعيان أو المعاني. ومثَّل للأعيان: بخروج السحابة، وخروج

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة خرج.

(٢) المعجم الوسيط مادة خرج.

(٣) {الفتح:٢٩}

(٤) {النازعات:٣١}

الشمس من تحت السحاب، وخروج الرجل من داره. ومثَّل للمعاني: بقولهم: فلانٌ يُحبُّ الخروج، أي: الظهور؛ ولهذا سُمِّي الخارجون عن طاعة الإمام: خوارج، وهذا راجع إلى المعنى الأول، ومن هذا المعنى قد يَرِدُ التخريج بمعنى الإخراج، والاستخراج، وهما بمعنى الاستنباط؛ فمن معاني التخريج: الاستنباط، والاستنباط إظهار.

المعنى الثاني :اختلاف اللونين.

قال في القاموس :وخرَّج اللَّوح تخريجاً، كتب بعضاً وترك بعضاً، والعمل جعله ضروباً وألواناً.

ويقال: عام فيه تخريج، أي: خصبٌ وجدبٌ، وعام أخرج فيه جدبٌ وخصبٌ، وكذلك أرضٌ خرجاء، وفيها تخريج، وعام فيه تخريج إذا أنبت بعض المواضع و لم ينبت بعض.

وقال بعضهم: تخريج الأرض أن يكون نبتها في مكان دون مكان فترى بياض الأرض في خضرة النبات.

ونعجة خرجاء، وهي السوداء البيضاء إحدى الرجلين أو كلتيهما والخاصرتين، وكل هذا فيه اختلاف اللونين.

وقال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما إلا أنا سلكنا الطريق الواضح، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف اللونين.

ومن مادته الخراج، وهو ما نتج من شيء وكان نافعاً.

قال في الفائق: كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر ثمرة، وخراج الحيوان نسله ودرّه.

وقال الراغب [1] في المفردات: والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات.

والتَّخريج: مصدر خرَّج على وزن فعَّل، أي: أظهر، وفصل الشيء من المكان الذي هو فيه إلى

---

(١) (٠٠٠ - ٥٠٢ هـ = ٠٠٠ - ١١٠٨ م)، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من كتبه: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة،المفردات في غريب القرآن.٢/٢٥٥.

غيره.

ومنه قيل لبعض الفنون: تخريج، ومن هنا يظهر لنا مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي عند العلماء.

وقيل في العلم الذي نتدارسه تخريج الفروع على الأصول؛ لأن فيه إظهار وجه انبناء الفرع على القاعدة الأصولية."[١]

ب. التخريج اصطلاحا:

المراد بالتخريج هنا تخريج الفروع على الأصول وقد تعددت أقوال المتكلمين فيه والبعض اكتفى بذكر أهميته وفائدته كقول الزنجاني [٢] رحمه الله:" الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"[٣]

وعرفه الباحسين بقوله:"هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[٤]

المبحث الثاني: أنواع التخريج.

التخريج يختلف مفهومه من فن لفن وتختلف أنواعه عند أصحاب الفنون أما عند الفقهاء والأصوليين فكما اختلف مفهومه عندهم اختلفت أنواعه وأنواعه عندهم ثلاثة:

---

(١) مقدمة في تخريج الفروع على الأصول تأصيلاً وتطبيقاً للدكتور عبدالحميد بن صالح الكراني.

(٢) (٥٧٣ - ٦٥٦ هـ = ١١٧٧ - ١٢٥٨ م)، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني: لغويّ، من فقهاء الشافعية. من تصانيفه: تخريج الفروع على الأصول، تهذيب الصحاح.١٦١/٧.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٤.م: محمد أديب صالح- ن: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤) التخريج عند الفقهاء والاصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص٤٩.

١- تخريج الفروع على الأصول.

وقد سبق الكلام علي تعريفه وهو علم يعنى بالقواعد الأصولية من حيث ما يتفرع وينبني عليها من فروع فقهية وبالفروع من حيث ارتباطها بتلك القواعد.

ومن فوائده أنه: ينمى الملكة الفقهية بالتدريب على الاستنباط وربط الفرع بأصله مما يؤهله للنظر في الأحداث الجديدة وإخراج الحكم المناسب لها بربطها بأصل من الأصول وتؤهله للترجيح بين الأقوال.

وأيضا تظهر أن الخلاف الفقهي لم يكن ناشئا عن عصبية وهوى بل عن قواعد وأسس وضوابط وان كان بعضها فيه نظر لكن على الأقل هو صحيح في نظر المتأهل الذي يآخذه الله بظنه.

وأيضا يحول علم الأصول من علم نظري جامد إلى علم تطبيقي عملي سلس ويقضى على الانفكاك النكد بينهما الذي بقى حينا من الدهر.

٢- تخريج الأصول من الفروع.

وهو العلم الذي يستنبط من الفروع الفقهية للأئمة قواعدهم التي بنوا عليها تلك الفروع.

وهو يعنى بالفروع الفقهية من حيث إخراج الأصول منها.

ومن فوائده: إخراج قواعد وأصول الأئمة من فروعهم الفقهية.

وأيضا تخريج ما لم يعرف عن الأئمة فيه قول من الفروع على تلك القواعد وغيرها.

٣- تخريج الفروع على الفروع.

وهو العلم الذي يبحث في الفروع الفقهية من حيث التسوية بين المتشابه منها في الحكم وربطهما بأصل واحد.

وعرفه الباحسين بقوله:"هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على أراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها أو أخذها من أفعاله أو تقريراته وبالطرق المعتد بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام"[1]

وهو يعنى بالفروع الفقهية المتشابهة، وصفات المخرج، والشروط اللازمة له.

ومن فوائده التعرف على حكم الفروع المسكوت عنها عند العلماء.

الباب الثاني: أثر السياق في فهم النص ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في النص ويشتمل مبحثين:

المبحث الأول: تعريف النص لغة واصطلاحا.

أ. تعريف النص لغة: نصص: النص: رفعك الشيء. نص الحديث ينصه نصا: رفعه. وكل ما أظهر، فقد نص. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري[2] أي أرفع له وأسند. يقال: نص الحديث إلى فلان أي رفعه، وكذلك نصصته إليه. ونصت الظبية جيدها: رفعته. ووضع على المنصة أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور. والمنصة: ما تظهر عليه العروس لترى، وقد نصها وانتصت هي، والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة، وهي تنتص عليها لترى من بين النساء... وكل شيء أظهرته، فقد نصصته...قال الأزهري: أصله منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، ومنه نصصت الرجل إذا استقصيت مسألته عن الشيء، حيث تستخرج

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص١٨٥ .

(٢) (٥٨ - ١٢٤ هـ = ٦٧٨ - ٧٤٢ م)، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه.٩٧/٧.

كلّ ما عنده وذلك النص في السير إنّما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة ...ونص الشيء وانتصب إذا استوى واستقام"[1]

وفي الكليات: النص أصله أن يتعدى بنفسه لأن معناه الرفع البالغ ،منه منصة العروس ، ثم نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة ، وإلى مالا يحتمل إلا معنى واحد.[2]

ب. تعريف النص اصطلاحا:

وقع الخلاف في تناوله بين الجمهور والحنفية والجمهور تناولوه في عدة معان:

أ. بمعنى الظاهر وإن لم يكن قاطعا وقد ورد عن الشافعي رحمه الله.

ب. بمعنى ما لا يحتمل التأويل فيكون مقابل الظاهر الذي يحتمل التأويل.

ت. بمعنى ما لا يتطرق إليه احتمال معتبر.

وهذا حاصل ما ذكره الغزالي رحمه الله من أنه لفظ مشترك يطلق على ثلاثة أمور:

أ. ما أطلقه الشافعي من تسمية الظاهر نصاً ، وهو منطبق على اللغة ،ولا مانع منه في الشرع ، فالنص على هذا المعنى الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فيكون هو والظاهر سواء.

ب. وهو الأشهر مالا يتطرق إليه احتمال أصلاً كالخمسة مثلاً، فإنه نص في معناه لا يحتمل شيئاً آخر ، فكلما كانت دلالة اللفظ على معناه بهذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصاً في طرقي الإثبات والنفس، أعنى في أثبات المسمى، نفي ما لا يطلق عليه الاسم .

---

(١) لسان العرب لابن منظور٧/٩٧، ٩٨.

(٢) الكليات للكفوي ص٩٠٨.

ت. مالا يتطرق إليه احتمال مقبول يفيده دليل فلا يخرج اللفظ من كونه نصاً ، فكان شرط النص على هذا الإطلاق. أن لا يتطرق إليه احتمال معتضد بدليل.[١]

أما عند الحنفية فقد أطلق على ما كان اعلي مرتبة من الظاهر وأدنى من المفسر والمحكم وهو ما كان المراد فيه ظاهر والكلام مسوق لأجله.[2]

يقول الدكتور محمد أقصري موضحا الفرق بين الحنفية والجمهور في معنى النص:" قسم ابن الحاجب المالكي المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح.[٣] ؛ فالمنطوق الصريح هو : « دلالة اللفظ على ما وضع له بالمطابقة أو التضمن »[٤]، واستعار الدكتور محمد أديب صالح نفس عبارات ابن الحاجب في تعريفه للمنطوق فقال: هو « دلالة اللفظ على الحكم بالمطابقة أو التضمن »[٥].

واختار الدكتور إدريس حمادي تعريف التفتازاني للمنطوق الصريح في قوله: « دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقة والتضمن ».[٦]

هذه التعاريف مجتمعة تدل على أن المنطوق الصريح هو: ما يدل على معناه بالمطابقة أو التضمن .

ومن أمثلة المنطوق الصريح: دلالة قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[١].على تحليل البيع وتحريم الربا ، ودلالة قوله تعالى : {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا}[٢] على تحريم التأفف والنهر للوالدين.

---

(١) بيان النصوص التشريعية (طرقه وأنواعه) ص ٣٠ ، ٣١.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص١٩٠، ١٩١.

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع١/٣٠٧.

(٤) السابق١/٣٠٧.

(٥) تفسير النصوص: ج١ ص٣١٥.

(٦) الخطاب الشرعي وطرق استثماره: ص٢١٢..

ثم بينه عند الحنفية فقال:" في مقابلة المنطوق الصريح عند الجمهور ، نجد دلالة عبارة النص عند الحنفية ، وقد عرفها السرخسي بأنها : « ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أنَّ ظاهر النص متناول له »[٣]

وعرفها فخر الإسلام البزدوي[٤] : « العمل بظاهر ما سيق الكلام له »[٥]، وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بأنها: « دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته ، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعا »[٦]

وذكر الدكتور إدريس حمادي أن الأحناف يقصدون « بعبارة النص الصيغة المكونة من المفردات والجمل ، وقد "سميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو المستور"[٧] وتعبر عنه وتظهره للوجود »[٨]

انطلاقا من هذه التعاريف يمكن القول أن دلالة عبارة النص عند الحنفية هي: دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى مقصودا أصالة أو تبعا. وكل معنى يفهم من ذات اللفظ وجاء اللفظ من أجله، تسمى دلالة اللفظ على هذا المعنى دلالة العبارة عندهم .

---

(١) {البقرة/٢٧٥}

(٢) {الإسراء/٢٣}

(٣) أصول السرخسي١/٢٣٦.ن: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان- ط: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٤) (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٩ م)، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية.من تصانيفه: المبسوط، كتر الوصول.٤/٣٢٨.

(٥) كشف الأسرار للبخاري١/١٠٦.

(٦) الوجيز في أصول الفقه ص٣٥٤ وأصول التشريع الإسلامي ص٢٧٢.

(٧) كشف الأسرار للبخاري١/١٠٦.

(٨) المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء للأقصري ص١٠.

ومن أمثلة دلالة عبارة النص قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[1]، حيث تدل الآية بعبارتها على وجوب كتابة الدين المحدد الأجل، وهذا المعنى من دلالة العبارة لأنه مقصود من الآية.

ثم بين الفرق بين استعماله عندهما فقال:"يبدو لغير المتخصص أن الخلاف بين المنطوق الصريح عند المتكلمين وبين عبارة النص عند الحنفية، خلاف لفظي بحت، لأن في كل منهما يؤخذ الحكم عن طريق منطوق الألفاظ وعبارتها، دون بحث عن معقولها ومفهومها ... إلا أنه بالتدقيق فيهما يتبين أن بينهما فرقا دقيقا بيانه أن المنطوق الصريح يشمل دلالتي المطابقة والتضمن ولا يشمل دلالة الالتزام .

بينما دلالة عبارة النص عند الحنفية ترتكز على القصد إلى المعنى أو عدمه، لأن القصد هو الذي يحدد هذه الدلالة سواء كان المعنى ناشئا عن دلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام لا فرق بين الدلالات الثلاث[2]، وبهذا « يتبين أن دلالة العبارة عند الحنفية أوسع دائرة من دلالة المنطوق الصريح عند المتكلمين ، إذ هي تشمل ما وضع اللفظ له مطابقة أو تضمنا وتشمل فوق ذلك المعنى الخارج عما وضع اللفظ له إذا كان مقصودا للمتكلم ، بينما المنطوق الصريح لا يدل إلا على ما وضع اللفظ له مطابقة أو تضمنا ».[3]

وهذا هو الفرق الأساسي بين دلالة المنطوق الصريح وبين دلالة عبارة النص، وهو لا تترتب عليه خلافات فقهية من حيث استنباط الأحكام وإنما الخلاف بين الفريقين منهجي ينحصر في أمرين :

الأول: أن المقصود التبعي غير الأصلي من سوق الكلام يدخل عند الحنفية ضمن دلالة عبارة النص، وإن كانت دلالته التزامية، بينما الجمهور يدخلونه في المنطوق غير الصريح.

---

(١) {البقرة/٢٨٢}

(٢) مناهج الأصوليين: ص٧٨/٧٩.

(٣) الخطاب الشرعي: ص٢١٩.

الثاني: أن الحنفية يدخلون بنفس الاعتبار دلالة الإيماء ضمن دلالة عبارة النص، بخلاف الجمهور جعلوا لـــ " الإيماء " دلالة مستقلة ضمن دلالات المنطوق غير الصريح، قال صاحب مناهج الأصوليين: « ومن ثم أدخلوا – أي الحنفية– دلالة قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[1]على التفرقة بين البيع والربا، في باب دلالة العبارة مع أن التفرقة من باب دلالة الالتزام وليس من باب الدلالة المطابقية ولا التضمنية، والذي حملهم على ذلك هو وجود القصد إلى ذلك المعنى وسياق حل البيع وحرمة الربا لأجله، وأن القصد إليه قصد أصلي لأن الآية سيقت في معرض الرد على الذين قالوا : { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا }[2].»

وبنفس الاعتبار أدخل الأحناف دلالة الإيماء ضمن دلالة عبارة النص، لأن الإيماء أو التنبيه من المعاني المقصودة للشارع أو المتكلم ، كقوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }[3]، والإيماء هنا ترتيب الحكم على الوصف بفاء تعقيبية، فالحكم في هذه الآية " قطع يد السارق " وهو مرتب على وصف " السرقة "، فالفاء التعقيبية تومئ وتنبه إلى أن علة القطع هي وصف السرقة، وهذا مقصود الشارع ولذلك كان من دلالة العبارة.[4]

أما الجمهور فلا يدخلون الإيماء ضمن المنطوق الصريح، لأن دلالته من باب دلالة الالتزام وليس من باب دلالة المطابقة والتضمن، إذ يلزم من ترتيب الحكم على الوصف أن يكون ذلك الوصف هو العلة في الحكم.

وفيما عدا هذه الملاحظات فإن المنطوق الصريح عند المتكلمين يجري عليه عندهم ما يجري على دلالة عبارة النص عند الحنفية، فالمعنى واحد والخلاف لفظي."[5]

---

(١) {البقرة/٢٧٥}

(٢) {البقرة/٢٧٥}

(٣) {المائدة/٣٨}

(٤) مناهج الأصوليين: ص٧٩.

(٥) المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء للأقصري من ص١٠: ١٣.

والذي نعنيه بالنص هنا كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: أقسام النص.

ينقسم النص إلى قسمين:

١- نص صريح وهو: ما يدل على اللفظ بالمطابقة أو التضمن فلا يحتمل أكثر من معنى.

مثاله: قوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة}، فهذا واضح المراد لأن الثمانين لا تحتمل غير الثمانين.

وقد فصل ذلك صاحب" دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية " فقال في تعريفه:" ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي أو أنه ما يتبادر معناه إلى الذهن فور سماعه أو بمجرد قراءته أو التلفظ به من غير واسطة"

ثم بين أنه" يشمل: دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة والتضمن .

قال الصنعاني: واعلم أنهم قسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح وجعلوا الصريح ما دل على معناه مطابقة أو جزئه تضمنا.[١]

وقال إمام الحرمين: ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر.[٢]

وهذا التقسيم هو ما سار عليه ابن الحاجب وابن الهمام، أما الآمدي[٣] فقد سلك مسلكا آخر

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ٢٣٩.م: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل- ن: مؤسسة الرسالة – بيروت- ط: الأولى، ١٩٨٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني١/٢٩٨.م: عبد العظيم محمود الديب- ن: الوفاء،(المنصورة – مصر)-ط: الرابعة، ١٤١٨ه.

(٣) (٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م)، علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. له نحو عشرين مصنفا، منها: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول.٤/٣٣٢.

حيث قسم دلالة المفرد إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية واعتبر المطابقة والتضمنية لفظية ودلالة الالتزام غير لفظية.

وعند تقسيمه لدلالة المنطوق جعلها تسعة أصناف:

الأمر، النهي، العام، الخاص، المطلق، المقيد، المجمل، المبين، الظاهر. وعند كلامه على غير المنطوق جعلها أربعة أنواع: الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمفهوم. وكذلك فعل الغزالي في المستصفى فجعل دلالة اللفظ على الحكم بصيغته ومنطوقه أو بفحواه ومفهومه وعبر عن الثاني بما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من فحواها وإشارتها.

وهذا القسم عند الجمهور قريب من دلالة العبارة أو عبارة النص عند الحنفية وإن كانت عبارة النص عندهم تشمل دلالة اللفظ بالمطابقة والتضمن والالتزام.

قال الشاشي: وعبارة النص: ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا.[1]

وفي شرح التلويح: عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر.[2]

وهذا يعني أن دلالة العبارة تعني المنطوق الصريح عند الجمهور يعني: المعنى الذي يدل عليه اللفظ بنفس صيغته وكان السياق لأجله أو تابعا له، فكل معنى دل عليه اللفظ بصيغته سواء سيق له الكلام أو علم أنه تابع له فهو عبارة نص. أو معنى النص وقد يسمى بالمعنى أو المعنى الأول.

قال القزويني[3]: و دلالة اللفظ إما على ما وضع له أو على غيره. والثاني: إما داخل في الأول دخول السقف في مفهوم البيت، أو الحيوان في مفهوم الإنسان، أو خارج عنه خروج الحائط من

---

(١) أصول الشاشي ص٩٩.ن: دار الكتاب العربي - بيروت – ط: ١٤٠٢.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لابن مسعود الحنفي١/٢٤٣.م: زكريا عميرات- ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) (٦٦٦ - ٧٣٩ هـ = ١٢٦٨ - ١٣٣٨ م)، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعيّ، المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجليّ: قاض، من أدباء الفقهاء.١٩٢/٦.

مفهوم السقف أو الضاحك عن مفهوم الإنسان. وتسمى الأولى: دلالة وضعية وكل واحدة من الأخيرتين دلالة عقلية. وتختص الأولى بدلالة المطابقة، والثانية بالتضمن، والثالثة بدلالة الالتزام، وشرط الثالثة: اللزوم الذهني يعني أن يكون حصول ما وضع له اللفظ في الذهن ملزوما لحصول الخارج فيه لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر.[1] وهذا يعني أن المعتبر في دلالة الالتزام مطلق اللزوم عقليا كان أو غيره، ولهذا يجري فيه الوضوح والخفاء.

ومن أمثلة المنطوق الصريح أو دلالة العبارة ما يلي:

- قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[2] فقد دلت الآية بمنطوقها أو صريح عبارتها على حل البيع وحرمة الربا، وعلى نفي المماثلة بين البيع والربا، وقد سيق النص لإفادة هذين المعنيين، وإن كان المعنى الثاني مقصودًا أصالةً؛ لأن الآية نزلت ردًا على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. والمعنى الأول مقصود تبعًا؛ لأن نفي المماثلة بين البيع والربا يتوقف على بيان حكمها.

- قوله تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}[3] دلت الآية بمنطوقها وعبارتها على ثلاثة معان وهي :

١- حل النكاح ومشروعيته.

٢- إباحة الجمع بين أربع نسوة للرجل في وقت واحد بشرط العدل.

٣- الاكتفاء بزوجة واحدة عند خوف الظلم وقد سيق النص لإفادة المعاني الثلاثة لكنه سيق لإفادة المعنى الثاني والثالث أصالة كما يدل على ذلك سبب نزول الآية. وسيق تبعا لإفادة المعنى الأول وهو حل النكاح؛ لأنه لا يمكن تصور إباحة الجمع بين النساء، أو وجوب الاقتصار على واحدة إلا إذا كان أصل النكاح مشروعًا وحلالا.

- قوله صلى الله عليه وسلم في البحر:" هو الطهور ماؤه والحل ميتته "[4] فقد دل الحديث بمنطوقه

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص٢٠١. ن: دار إحياء العلوم – بيروت- ط: الرابعة، ١٩٩٨م.

(٢) {البقرة/٢٧٥}

(٣) {النساء/٣}

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٨٣. وصححه الألباني.

على معان ثلاثة:

١- طهارة ماء البحر.

٢- حل ميتة البحر.

٣- جواز الوضوء بماء البحر وكذا الاغتسال، فالحديث دل بمنطوقه وعبارته على المعاني الثلاثة وإن كان السياق أصالة من أجل الحكم الثالث بدليل سبب الحديث أن جاء رجل فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به؟"[١]

٢- نص غير صريح وهو: ما يدل على اللفظ بالالتزام ويحتمل أكثر من معنى.

مثاله: قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٢] فيه دليل على أن الابن ينسب لأبيه وهذا ليس صريحا في النص بل قد يكون غير مراد أصلا.

وقد فصل ذلك صاحب" دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية " فقال في تعريفه:"ما دل عليه اللفظ التزاما لا وضعا ، يعني دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام".

وأضاف أن"هذا المعنى اللازم للفظ قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود للمتكلم، وإذا كان مقصودا فإما أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلا أولا؛

وعلى هذا فإن دلالة المنطوق غير الصريح تتنوع إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: دلالة الإشارة وهي: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم . وهذا النوع قال به الحنفية في دلالة الإشارة وهو عندهم قسيم لدلالة العبارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء.

---

(١) دلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية بحث منشور بمجلة سياقات، العدد الأول والثاني والثالث لسنة ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م للدكتور حسن السيد حامد خطاب من ص ٩: ١٢.

(٢) {البقرة/٢٣٣}

ففي شرح التلويح : إشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا له.[1]
أما عند الجمهور فهو من أقسام المنطوق غير الصريح فالمعنى واحد والاختلاف في التنويع والتقسيم فقط. ودلالة اللفظ على معنى غير مقصود من السياق لا بطريق الأصالة ولا بالتبع ولكنه لازم للمعنى الذي سيق من أجله الكلام. فهي دلالة التزامية لمعنى اللفظ. ومن المعلوم أن اللازم للمعنى قد يكون ظاهرا واضحا وقد يكون خفيا فيحتاج إلى شيء من التدبر والتأمل ولهذا يتفاوت الناس في إدراكه.

قال السرخسي: والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر وجه الإعجاز.[2]

ومثل دلالة الإشارة أن ينظر الإنسان إلى شخص مقبل عليه وفي نفس الوقت يدير بلحظات عينه يمينا وشمالا أفرادًا آخرين إن قصده رؤية المقبل إليه فقط، وكذلك من رمى سهمًا إلى صيد فربما يصيد صيدين إذا كان ماهرًا في الرمي. فإصابته للصيد الذي قصده منهما موافق للعادة، وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة وقد حصل بزيادة في حذقه ومن المعلوم أنه يكون مباشرا فعل الاصطياد فيهما معا فكذلك في دلالة اللفظ على المعنى بالإشارة

ومن أمثلته ما يلي:

- قوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ }[3] دلت الآية على حل الجماع في ليالي رمضان بالمنطوق، ودلت بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنبا؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي لا يتسع ما بعده للاغتسال يلزم منه أن يصبح جنبا.

٢- قوله تعالى: { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }[4] فقد دلت الآية بالإشارة على وجوب إيجاد أهل الذكر الذين يُسألون؛ أن وجوب السؤال المدلول عليه بالعبارة أو المنطوق

---

(١) شرح التلويح لابن مسعود الحنفي ٢٤٣/١.

(٢) أصول السرخسي ٢٣٦/١.

(٣) {البقرة/١٨٧}

(٤) {النحل/٤٣}

يستلزم إيجادهم

٣- قوله تعالى: { لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً }[١] فالآية دلت بمنطوقها الصريح أو بدلالة العبارة على صحة طلاق الزوج الزوجة قبل الدخول وبعد العقد الصحيح ودلت بالإشارة على صحة خلو عقد الزواج من المهر فالعقد بدون المهر يكون صحيحا ؛لأن الطلاق لا يتصور إلا بعد عقد زواج صحيح فهذا المعني لازم للمعنى الأول ومتأخرا عنه وليس مقصودا من سياق الآية لأنها جاءت للمعنى الأول لكن المعنى الأول دل على هذا المعنى بالإشارة.

٤- قوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر }[٢] دلت الآية بمنطوقها وعبارتها على وجوب المشاورة كما دلت بالإشارة على وجوب إيجاد طائفة من الأمة تتشاور في أمر الأمة لأن وجوب المشاورة يستلزم وجود من يتشاور فهذا المعنى لازم للأول.

٥- قوله تعالى: { وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ }[٣] دلت الآية بمنطوقها وعبارتها على وجوب النفقة على الوالد فالسياق يدل على ذلك صراحة .

و دلت بطريق الإشارة على أمور من أهمها ما يلي:

١- أن نسبة الولد إلى الأب؛ لأنه مضاف إليه بلازم الاختصاص وعلى المولود له.

٢- لا يجوز استئجار الأم على إرضاع ابنها حال قيام الزوجية بينهما ؛لأنه جعل النفقة لها باعتبار عمل الإرضاع فقال: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ }[٤] فلا تستوجب بدلين ببدل واحد .

٣- أن ما يستحق لعمل الإرضاع من النفقة والكسوة لا يشترط فيه إعلام الجنس والقدر وإنما المعتبر فيه أن يكون بالمعروف.

---

(١) {البقرة/٢٣٦}

(٢) {آل عمران/١٥٩}

(٣) {البقرة/٢٣٣}

(٤) {البقرة/٢٣٣}

النوع الثاني: دلالة الإيماء معناها: دلالة الإيماء تعني أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا عن حكمة الشرع وبلاغة الكلام، وهذا معناه أن التعليل مفهوم من إضافة الحكم للوصف المناسب وترتيبه عليه. فدلالة الإيماء دلالة على معنى لازم مقصود للشارع وتتوقف عليه بلاغة الكلام فقط لا صدقه ولا صحته عقلا أو شرعا.

ومن أمثلتها:

١- قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }[١] فقد رتب الشارع الأمر بقطع يد السارق على وصف وهو السرقة بحرف الفاء "فاقطعوا" فدل ذلك بطريق الإيماء لا التصريح أن السرقة مرتبة على القطع وسبب موجب له فالتعليل في الآية معنى لازم مقصود للشرع وقد أومأ إليه اللفظ و لم يصرح به وهو تتوقف عليه بلاغة الكلام وحكمة الشرع.

والترتيب هنا يشعر بكون وصف السرقة علة الحكم لكن تعميم الحكم مع العلة مفهوم بدلالة العقل وليس باللغة فالعقل يقضي بأنه كلما وجدت العلة وجد الحكم، ولا مدخل للغة في التكرار ولا العرف. والتعليل في الآية مومئ إليه؛ لأنه لا تدل عليه الفاء صراحة لأنها لم توضع في اللغة لذلك وإنما الذي أفاد هو الترتيب مع التعقيب فهو مشعر بالعلية أو السببية. نعم لكنها تفيد السرعة في تنفيذ القصاص.

٢- قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }[٢] فترتب الحكم وهو الجلد على الوصف المشتق وهو الزنا بفاء التعقيب يومئ إلى أن الزنا علة لوجوب الجلد والقاعدة الأصولية مفادها أن ترتيب الحكم على المشتق – الوصف – يؤذن بعلية ما منه الوصف المشتق.

٣- قوله تعالى : { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ }[٣] أي بسبب برهم وبسبب فجورهم فاللام للتعليل فيفيد أن البر علة للنعيم والفجور علة ومسبب للجحيم فهو إيماء إلى أن ما

---

(١) {المائدة/٣٨}

(٢) {النور/٢}

(٣) {الإنفطار١٣، ١٤}

صاروا فيه من النعيم بسبب برهم.

والإيماء من مسالك العلة عند الأصوليين ويتحقق عندما يكون التعليل لازمًا من مدلول اللفظ وصفا وهو على أنواع ستة بيانها فيما يلي:

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب أو السببية كما في الأمثلة السابقة.

النوع الثاني: إذا حدثت واقعة فرفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عقبها بحكم فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم مثل: ما روي أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت. فقال: وما أهلكك ؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال صلى الله عليه وسلم: اعتق رقبة.(١) فدل على أن الوقاع في نهار رمضان علة أو سبب للعتق. وهذا القسم ملحق بالذي قبله، وإن كان دونه في الظهور لكون الفاء فيه مقدرة.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر بالتعليل به لما كان لذكره فائدة ومنصب الشارع مما يتره عنه وهذا القسم على أصناف قد يكون بسؤال أو بدونه فإن كان بسؤال مثل: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس فقالوا: نعم. فقال صلى الله عليه وسلم فلا إذن.(٢) فهذا وإن فهم منه النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر من ترتيبه الحكم على الوصف بالفاء واقترانه بحرف "إذا" وهي من صيغ التعليل غير أننا لو قدرنا انتفاء هذين لبقي فهم التعليل بالنقصان بحاله نظرا إلى أنه لو لم يقدر التعليل لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد. وإن كان في غير محل السؤال وهو أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر النظير لمحل السؤال لما في حديث الخثعمية: يا رسول الله إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فإن حججت عنه أيذهبن ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك فقالت: نعم. فقال صلى الله عليه وسلم: فدين الله أحق بالقضاء.(٣)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٧٧٧٢ . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٣٥٩. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب برقم ٣١١.وقال: رواه أهل الكتب الستة و لم أره في شيء منها بهذا السياق

فهي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج. وقد ذكر لها صلى الله عليه وسلم دين الآدمي، والحج من حيث هو دين نظير الدين الآدمي فذكره لنظير المسئول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل به وإلا كان ذكره عبثا. ويلزم من كون نظير الواقعة علة للحكم المرتب عليها أن يكون المسئول عنه علة لمثل ذلك الحكم بالمماثلة وقد دل عليه بالإيماء.

النوع الرابع: أن يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة فذلك يدل على أن الصفة علة للحكم؛ لأنها الفرق بينهما كما في قوله صلى الله عليه وسلم :"لا يرث القاتل"(١) بعد بيان غيره وقوله صلى الله عليه وسلم:"للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم" (٢)

النوع الخامس: أن يذكر الشارع الكلام لبيان مقصود ويذكر في أثنائه شيئا آخر لو لم يكن علة للحكم المطلوب كان له تعلق بالكلام مثل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}(٣) فالآية مسوقة لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع فقوله:" وذروا البيع" طلب ترك البيع فكان نهيًا فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب للجمعة لما كان مرتبطًا بأحكام الجمعة وذلك ممتنع .

النوع السادس: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا قياسيًّا مثل قوله صلى الله عليه وسلم:"لا يقضي القاضي وهو غضبان "(٤) فهو مشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال فإذا قرن في الحكم لفظة وصفا مناسبا غلبت على الظن اعتباره علة له .

النوع الثالث: دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمنطوق متقدم عليه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا ويكون ذلك مقصودا للمتكلم أو من ضرورات اللفظ لكنه ليس منطوقا به .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٥٦٤. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٢٢٨.

(٣) {الجمعة/٩}

(٤) أخرجه مسلم برقم ١٧١٧.

و دلالة الاقتضاء بالمعنى السابق متفق عليها بين الحنفية والجمهور وإن كان البعض كالغزالي والبيضاوي والزركشي صرحوا بأنها من المفهوم لكن الراجح ما قرره الآمدي وابن الحاجب وغيرهم من أنها من المنطوق

وهي على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام. يعني يتوقف عليه صدق العبارة ولا يكون المتكلم صادقا إلا بذلك المعنى المقدر الذي يقتضيه الكلام فلولا تقدير ذلك المعنى لكان الكلام مخالفا للواقع ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم :"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[١] فالمنطوق يدل على أن الخطأ والنسيان مرفوع ذاتا عن الأمة لكن هذا المعنى لا يطابق الواقع ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صادق في خبره فلابد من تقدير معنى يصح به الكلام فيكون المعنى المقدر رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان، فقدر الحنفية الإثم، وقدر الجمهور الحكم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات"[٢] فدل الحديث بظاهره على أنه لا عمل إلا بنية وقد نفى وقوع ذات العمل إلا بالنية لكن ذلك غير مطابق للواقع لأن العمل يوجد حقيقة بدون النية كما يقع بالنية فوجب تقدير معنى غير موجود بالعبارة زائدا عنها ولازما لها من أجل أن تطابق الواقع وهو لا عمل صحيح إلا بنية فبتقدير الصحة يستقيم الكلام ولهذا جعل الفقهاء النية ركنا أو شرطا لصحة الأعمال.

القسم الثاني: وهو ما كان المدلول فيه مضمرا لصحة وقوع الملفوظ به وتتوقف صحته عليه عقلا كقوله:" {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }[٣]. فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا وكقوله تعالى:"حرمت عليكم أمهاتكم" فإنه يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٤٣وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم١.

(٣) {يوسف/٨٢}

ويقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

القسم الثالث: وهو ما يتوقف عليه الإضمار شرعا كقول القائل لغيره أعتق عبدك عني على ألف فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي علي الملك لأنه لا يصح العتق شرعا إلا من مالك فهذه دلالة الاقتضاء سميت بذلك؛ لأنه الحاجة إلى صون الكلام عن الفساد العقلي والشرعي اقتضت ذلك فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفا فلذا عدوه من أقسام المنطوق.(١)

الفصل الثاني: أثر السياق في فهم النص وتطبيقاته ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: أثر السياق في دلالة الأمر، ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: تعريف الأمر.

أ. تعريف الأمر لغة: قال ابن فارس:" الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسةٌ: الأمر من الأمور، والأمر ضدّ النهي، والأَمَر النَّماء والبَرَكة بفتح الميم، والمَعْلَم، والعَجَب، فأمّا الواحد من الأمور فقولهم هذا أمرٌ رَضِيتُه، وأمرٌ لا أَرضاه. وفي المثل: "أَمْرٌ ما أتَى بك". ومن ذلك في المثل: "لأَمْرٍ ما يُسوَّد من يَسُوُد". والأمر الذي هو نقيض النَّهْي قولك افعَلْ كذا. قال الأصمعيّ: يقال: لي عليك أَمْرَةٌ مطاعَةٌ، أي لي عليك أنْ آمُرَكَ مرّةً واحدةً فتُطِيعَني. قال الكسائي: فلان يُؤامِرُ نفسَيْه، أي نفسٌ تأمره بشيءٍ ونفسٌ تأمره بآخَر. وقال: إنّه لأَمُورٌ بالمعروف ونَهِيٌّ عن المنكر، من قوم أُمُرٍ. ومن هذا الباب الإمْرَة والإمارة، وصاحبها أميرٌ ومؤمَّر. قال ابن الأعرابيّ: أمَّرتُ فلاناً أي جعلتُه أميراً. وأَمَرْتُه وآمرتُه كلُّهن بمعنىً واحد.(٢)

---

(١) دلالة المنطوق ص١٢: ١٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/١٣٨.

قال ابن حجر العسقلاني:"يطلق الأمر لغة على ضد النهي وهو ظاهر، ويطلق ويراد به المأمور والشأن والحكم والحال والحث على الفعل وغير ذلك"[١]

ب. تعريف الأمر اصطلاحا:

عرف العلماء الأمر بتعاريف كثيرة، وقد اختلفوا في تعريفه نظرا لاختلافهم في طبيعة الأمر. هل كل طلب بصيغة الأمر يعد أمرا أو يشترط مع ذلك العلو أو يشترط الاستعلاء أوردها الآمدي في الإحكام وردها، ثم قال: والأقرب في ذلك، إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب. وهو أن يقال: الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء.[٢]

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال:"استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء"[٣]

وقد أبعد الغزالي في تعريفه بقوله:" القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[٤]

فاعترض عليه الرازي قائلا:" وهذا خطأ ، أما أولاً: فلأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور وأما ثانيا فلأن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر وعند المعتزلة موافقة الإرادة فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور"[٥]

الفرع الثاني: صيغ الأمر.

للأمر عدة صيغ منها:

---

(١) فتح الباري.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/١٤٠.م: عبد الرزاق عفيفي- ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٠.

(٤) المستصفى للغزالي ص٢٠٢.

(٥) المحصول للرازي ١٦/٢.م: طه جابر فياض العلواني- ن: مؤسسة الرسالة- ط: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١- فعل الأمر وهو أشهر صيغه على الإطلاق ومنه قوله تعالى: { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ}[١].

٢- مادة فعل الأمر ومنه قوله تعالى: { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }[٢].

٣- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر ومنه قوله تعالى: { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }[٣].

٤- اسم فعل الأمر ومنه قوله تعالى: { عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ }[٤].

٥- الجملة الخبرية التي يراد بها الأمر ومنه قوله تعالى:" { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ }[٥].

٦- المصدر النائب عن فعل الأمر ومنه قوله تعالى:" { فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ }[٦].

الفرع الثالث: ما تفيده صيغة الأمر حقيقة:

اتفق العلماء أن صيغة الأمر جاءت لعدد من المعاني بحسب القرائن المحتفة والسياق بسباقه ولحاقه ذكر منها الآمدي خمسة عشرا وجها متفقا عليها، وهي: الوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة، والتأديب، والامتنان، والإكرام، والتهديد، والتسخير، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، وكمال القدرة[٧]. واختلفوا بعد ذلك في أي هذه المعاني حقيقة في الأمر إذا أطلق مع

---

(١) {البقرة/٤٣}

(٢) {النساء/٥٨}

(٣) {الحج/٢٩}

(٤) {المائدة/١٠٥}

(٥) {البقرة/٢٢٨}

(٦) {محمد/٤}

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٢/٢، ١٤٣.

اتفاقهم على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه، لأن معنى التسخير والتعجيز والتسوية مثلا، غير مستفاد من مجرد الصيغة، بل يفهم ذلك من القرائن[١].

قال في المحصول:" اتفقوا على أن صيغة افعل ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه لأن خصوصية التسخير والتعجيز، والتسوية غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة بل إنما تفهم تلك من القرائن إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور خمسة الوجوب و الندب و الإباحة و التنزيه و التحريم فمن الناس من جعل هذه الصيغة بين هذه الخمسة ومنهم من جعلها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة ومنهم من جعلها حقيقة لأقل المراتب وهو الإباحة والحق أنها ليست حقيقة في هذه الأمور.[٢]

وفي أي المعاني حقيقة وفي أيها مجاز؟ انقسم العلماء في ذلك إلى مذاهب عدة أوصلها الزركشي في كتابه البحر المحيط إلى أحد عشر مذهبا، وأبرزها ثلاثة مذاهب هي :

المـــذهـــب الأول: يرى أصحابه أن الأمر لا يحمـــل على وجوب ولا غيره إلا بقرينة تدل على المراد منه ، بمعنى أنه يتوقف فيه، قال الآمدي :" وهو مذهب أبي الحسن الأشعري[٣] ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر الباقلاني[٤] والغزالي وغيرهما وهو الأصح " ثم قال :" نحن في هذه المسألة... متوقفون"[٥].

قال الإمام الجويني:" والمتكلمون من أصحابنا مجمعون على اتباع أبي الحسن في الوقف "[٦]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١٤٣/٢.

(٢) المحصول في علم الأصول للرازي٦١/٢.م: طه جابر فياض العلواني- ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- ط: الأولى ، ١٤٠٠ه.

(٣) (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦ م)، علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصح أبي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة، رسالة في الإيمان.٢٦٣/٤.

(٤) (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٣ م)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة.من تصانيفه: إعجاز القرآن، الإنصاف، التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة.١٧٥/٦، ١٧٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٥/٢.

(٦) البرهان في أصول الفقه للجويني٦٨/١.

المـــذهب الثانـــي: يرى أصحابه من جميع المعتزلة وكثير من المتكلمين وبعض الفقهاء أن الأمر المطلق يقتضي الندب.

المـــذهب الثالـــث : إن الأمر المطلق العري عن القرائن دال حقيقة على الوجوب، وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وجميع فقهاء الظاهرية،، وهو قـــول الشافعي، وبعض أصحابه منهم الشيرازي[١]، والجويني، وابن السمعاني، والرازي، والقفال الشاشي[٢].[٣]

ونقله صاحب المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين فقال:" الحق عندنا أن لفظة افعل حقيقة في الترجيح المانع من النقيض وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين"[٤]

.

وهذا الخلاف بين العلماء ـــ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـــ إنما هو عند تجرد الأمر عن القرائن الصارفة إلى معنى آخر، أما إذا احتفت به قرينة تبين المراد من الطلب، خرجت المسألة عن موضع الاختلاف، وحمل الأمر على ما دلت عليه هذه القرينة.

ولأن المذهب الأخير هو الراجح فالآتي مبني عليه.

الفرع الرابع: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة صيغ الأمر.

---

(١) (٣٩٣ - ٤٧٦ هـــ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م)، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. له تصانيف كثيرة، منها: التنبيه، المهذب، التبصرة، اللمع.٥١/١.

(٢) (٢٩١ - ٣٦٥ هـــ = ٩٠٤ - ٩٧٦ م)، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. من تصنيفاته: أصول الفقه، محاسن الشريعة، شرح رسالة الشافعيّ.٢٧٤/٦.

(٣) أثر السياق(القرائن) في توجيه دلالات الألفاظ: الأمر والنهي أنموذجا، الدكتورة ريحانة الييندوزي ص١١ بتصرف.

(٤) المحصول للرازي ٦٦/٢.

لما كان الراجح أن الأمر عند الإطلاق للوجوب وجدنا أن بعض الأوامر تأتى على خلاف القاعدة بسبب تأثير السياق عليها فمن الفروع الفقهية التي ورد فيها الأمر وصرفه السياق عن بابه من الوجوب:

١- قوله تعالى: { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }[١]ذهب الجمهور إلى أن مكاتبة الرقيق المسلم الذي فيه خير للإسلام مندوب إليها، وأن الأمر الوارد في الآية مصروف من الوجوب إلى الندب، لإقرار النبي ﷺ بعض الصحابة، حيث إنهم لم يعتقوا عبيدهم مع أن فيهم خيراً للإسلام والمسلمين، ولأنه يترتب على ذلك تعطيل الملك وتحكم المماليك في المالكين وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

٢- قول النبي ﷺ:" "أولم ولو بشاة"[٢] لعبد الرحمن بن عوف ﷺ حين تزوج مصروف عن الوجوب إلى الندب، لأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة وعليه فوليمة العرس ليست واجبة وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

٣- قوله تعالى: { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا }[٣] مصروف من الوجوب إلى الندب والقرينة الصارفة هي: أن الآية قد جاءت مبطلة لما كان عليه العرب في جاهليتهم، حيث إنهم كانوا لا يأكلون من النسك، فأذن الله سبحانه في الأكل، وندب إليه، لما فيه من مخالفتهم وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: " اذهب فانظر إليها"[٤] في المخطوبة للندب لأنه أمر جاء بعد حظر وهو للندب على الراجح وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

---

(١) {النور/٣٣}

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٤٨.

(٣) {الحج/٣٦}

(٤) أخرجه مسلم برقم ١٤٢٤.

٥- الأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم:" كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"[١] للندب حيث أنه جاء بعد حظر والأمر الآتي بعد حظر للندب وهذا من التغير بالسياق الداخلي.

٦- الأمر في قوله تعالى: { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ }[٢]حمله المفسرون على معنى التهديد والوعيد، والقرينة الصارفة سياق الآية، فما قبلها وما بعدها هو حديث عن الكفار، فكان الأمر متوجها لهم بالتهديد والوعيد قال الجصاص[٣]:"ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى: {اعملوا ما شئتم}"[٤] وهذ من التغير بالسياق الداخلي.

٧- الأمر في قوله تعالى : { وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ }[٥] حمله العلماء على الإباحة والإذن، قال الكلبي: كان أهل الجاهلية لا يأكلون من الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسماً في أيام حجهم يعظمون بذلك حجهم، فقال المسلمون: يا رســـول الله نحن أحق بذلك فأنزل الله تعالى الآية مبينة إباحة ما حرموا على أنفسهم من اللحم والدسم، قال ابن عاشور:" وأما الأمر بالأكل والشرب فهو للإباحة إبطالا للتحريم، وليس يجب على أحد أكل اللحم والدسم"[٦]وهذا من التغير التغير بالسياق الخارجي.

٨- قوله تعالى: { فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ }[٧]، قال ابن حجر:" ووهم من من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ١٣٩٣.

(٢) {فصلت/٤٠}

(٣) (٣٠٥ - ٣٧٠ هـــ = ٩١٧ - ٩٨٠ م)، أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري،انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. له: أحكام القرآن، أصول الفقه.١/١٧١.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص١/٥٠.ن: وزارة الأوقاف الكويتية- ط: الثانية، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.

(٥) {الأعراف/٣١}

(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور٨ب/٩٤.ن: الدار التونسية للنشر – تونس- ط: ١٩٨٤ هـــ.

(٧) {الجمعة/١٠}

الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة"[1]وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

٩- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو:" اقرأ القرآن في شهر" ، فقال: إني أجد قوة، حتى قال:" فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك"[2]، فالنهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة[3]وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

١٠- قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال:" " لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس"[4] فقوله صلى الله عليه وسلم "فليلبس" ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرخصة[5]وهذا من التغير بالسياق الداخلي.

١١- قوله تعالى لإبليس لما قال له:{ وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْت مِنْهُمْ بِصَوْتِك}[6] أي استزل أَوْ حرك من استعطت منهم بوسوستك وَدُعَائِك إلَى الشر.

إنه لما استحال مِنْهُ عز وجل الأمر بالمعصية لأنه سبحانه كريم حكيم لا يليق بكرمه وَحِكْمَتِهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ عدوه إبليس أَنْ يستفز عِبَادَهُ، فإن الأمر في الآية مَحْمُولٌ عَلَى الإقدار والتمكين،

---

(١) فتح الباري لابن حجر٢/٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٥٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩/٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥٤٣.

(٥) فتح الباري لابن حجر٣/٤٠٣.

(٦) {الإسراء/٦٤}

فَصَارَ الْمَعْنَى أني أمكنتك وَأَقْدَرْتُك عَلَى تهييجهم ودعائهم إلى الشر[1]، و" لو ورد هذا الخطاب مبتدئا عاريا عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال"[2]، وهذا من السياق الخارجى.

١٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[3]، قال الحافظ ابن حجر:" ومعنى قوله أتبع فليتبع، أي أحيل فليحتل... والأمر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الإجماع وقيل هو أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي: ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال "[4] ، فإذا أحال المدين دائنه على شخص ثالث مليء ليستوفي منه دينه، فالقول باستحباب قبول الحوالة على المليء هو المتجه، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وكثير من العلماء حتى وهم البعض فحكى الإجماع، إلى أن الأمر في الحديث مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب لاعتبار حال المحيل، فالتخفيف عنه والتيسير عليه بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب من الإحسان المستحب، وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

١٣- قوله ﷺ:"وخلل بين الأصابع" في حديث لقيط مرفوعا:" أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[5]، الأصل أنه يفيد الوجوب لكن جميع من وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا أنه كان يخلل أصابعه فدل على أنه لم يكن يواظب عليه إذ لو كان مما يواظب عليه لنقله الصحابة فلما لم ينقلوه دل على أن قوله:"وخلل بين الأصابع" ليس على بابه

---

(١) كشف الأسرار للبخاري٢/١٥١.

(٢) الفصول للجصاص١/٥٠.م: عجيل جاسم النشمي – ن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- ط: الأولى ، ١٤٠٥ه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٨٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٦٥.

(٥) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢. وصححه الألباني.

الذي هو الوجوب، وإنما هو للندب فيكون التخليل مندوباً، وأما قوله ﷺ:" وبالغ في الاستنشاق" فالمبالغة أمر بها هنا و لم يأمر بها في حديث أبي هريرة وجميع الواصفين لوضوئه لم يذكروا أنه كان يبالغ في الاستنشاق فدل ذلك على أن المبالغة فيه سنة لورود القرينة الصارفة(السياق) وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

١٤- قوله ﷺ :" إذا صلى أحدكم الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على شقه الأيمن "[١] فأمر بالاضطجاع بعد سنة الفجر، والأصل أنه للوجوب، لكن ورد له ما يصرفه عن بابه إلى الندب وذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال:" فأذن بلال فصلى النبي ﷺ ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصنع كما كان يصنع كل يوم " فهنا لم يضطجع ﷺ بعد ركعتي الفجر ففعله هذا صرف الأمر عن بابه إلى الندب، فنقول: الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة، أو مباح. وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

١٥- قوله ﷺ :" صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب" ثم قال:" لمن شاء "[٢]، فقد أمر ﷺ بالصلاة قبل المغرب فالأصل في أمره الوجوب لكنه قوله "لمن شاء" صرفت الأمر عن الوجوب إلى الندب وهذا من التغير بالسياق الداخلي.

١٦- قوله ﷺ :" من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ "[٣] على التسليم بأنه يحتج به فإن الأمرين فيه للاستحباب لا للوجوب وقد صرفه عن الوجوب قوله ﷺ :" ليس عليكم من غسل ميتكم غسل فإن ميتكم يموت طاهراً " وأيضا ثبت أن أم عطية تولت هي وبعض النساء غسل بنت رسول الله ﷺ وذكرت أنه دخل عليهن وأمرهن أن يغسلوها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك وأنه أعطاهن حقوه[٤]، و لم تذكر أنه أمرهن بعد الفراغ من غسلها أن يغتسلن أو يتوضأن

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٢٦١. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ١٢٨١. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ١٤٦٣. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٢٥٣.

ولو أمرهن لنقلته لنا فلما لم يأمرهن بالاغتسال دل ذلك على عدم وجوبه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وغسلت أسماء بنت عميس رضي الله عنها أبا بكر ﷺ وخرجت وسألت الصحابة هل عليها غسل ؟ فقالوا: لا[1]، فهذا كله يفيد أن الأمر ليس على بابه من الوجوب وإنما هو للندب وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

١٧- قول النبي ﷺ:" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن "[2] الأصل فيه الوجوب، وبه قال بعض أهل العلم، لكن ورد ما يصرفه عن بابه وهو ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ سمع مؤذناً يؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: على الفطرة، ثم قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: خرجت من النار ..."[3] فلو كانت الإجابة واجبة لأجابه النبي ﷺ وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

١٨- الأمر في قوله ﷺ :"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"[4] ، الأصل فيه الوجوب، وقال به بعض العلماء لكن هناك قرينة صرفت الأمر عن بابه وهو حديث طلحة بن عبيد الله لما سأل النبي ﷺ رجل عن الإسلام فقال:" خمس صلوات في اليوم والليلة " قال: هل عليّ غيرها، قال:" لا، إلا أن تطوع "[5] فوصف ما عدا الصلوات الخمس بأنها تطوع، ومن الصوارف له أيضا لما دخل رجل المسجد يوم الجمعة وتخطى رقاب الناس قال له النبي ﷺ ((اجلس فقد آذيت وآنيت))[6] ولم يأمره أن يصلي ركعتين فلو كانت واجبة لأمره بها، فهاتان القرينتان صرفتاه عن بابه إلى الاستحباب وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم٣٠٣.وحكم الألباني في تمام المنة ص١٢٢.ن: دار الراية-ط: الخامسة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦١١.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٣٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم ١١١٥. وصححه الألباني.

١٩- قول ابن عمر رضي الله عنه:"فرض رسول الله ص على الناس صدقة الفطر"[١] قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان:" أما حكمها فهي فرض عين عند أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة هي واجب على اصطلاحه أي ما وجب بالسنة. وعند المالكية واجبة وقيل: سنة. قال في مختصر خليل بن إسحاق يجب بالسنة صاع.. إلخ.والسبب في اختلافهم هذا هل هي داخلة في عموم { وَآتُوا الزَّكَاةَ [٢]} أي شرعت بأصل مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة أم أنها شرعت بنص مستقل عنها. فمن قال بفرضيتها قال إنها داخلة في عموم إيجاب الزكاة ومن قال بوجوبها فهذا اصطلاح للأحناف ولا يختلف الأمر في نتيجة التكليف إلا أن عندهم لا يكفر بجحودها. وقال المالكية: يجب بالسنة صاع من بر.. إلخ، أي: أن وجوبها بالسنة لا بالكتاب. وعندهم: لا يقاتل أهل بلد على منعها ويقتل من جحد مشروعيتها وهذا هو الفرق بينهم وبين الأحناف. ولكن في عبارة مالك في الموطأ إطلاق الوجوب أنه قال: أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته.. إلخ. ومن أسباب الخلاف بين الأئمة رحمهم الله نصوص السنة منها قولهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير الحديث. فلفظة (فرض) أخذ منها من قال بالفرضية وأخذ منها الآخرون بمعنى قدر لأن الفرض القدر والقطع. وحديث قيس بن سعد بن عبادة عند النسائي[٣] قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا ونحن نفعله.[٤] فمن قال بالوجوب والفرض قال الأمر للأول للوجوب وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها فلم يحتج معها لتجديد أمر و لم تنسخ فنهى عنها وبقيت على الوجوب الأول، وحديث: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٥١٢.

(٢) {البقرة/٤٣}

(٣) (٢١٥ - ٣٠٣ هـ = ٨٣٠ - ٩١٥ م)، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام.له: السنن الكبرى، المجتبى، الضعفاء والمتروكون.١/١٧٠، ١٧١.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم ١٨٢٨. وصححه الألباني.

والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[1] فمن لم يقل بفرضيتها قال إنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين فهي لعلة مربوطة بها وتفوت بفوات وقتها ولو كانت فرضا لما فاتت بفوات الوقت وأجاب الآخرون بأن ذلك على سبيل الحث على المبادرة لأدائها ولا مانع من أن تكون فرضا وأن تكون طهرة. ويشهد لهذا قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }[2]فهي فريضة وهي طهرة والراجح من ذلك كله أنها فرض للفظ الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم "زكاة الفطر صاعا من تمر" لأن لفظ فرض إن كان ابتداء فهو للوجوب وإن كان بمعنى قدر فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة وهو أقوى. وحديث خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بصدقة الفطر صاعا من تمر. الحديث رواه أبو داود[3] والأمر للوجوب ولا صارف له هنا. وقد قال النووي إن القول بالوجوب هو قول جمهور العلماء وهذا هو القول الذي تبرأ به الذمة ويخرج به العبد من العهدة والله تعالى أعلم" فعلى القول بسنيتها يكون الصارف داخلي حيث لفظ فرض فهمه بعضهم على غير الفرض الشرعي التكليفي، وخارجي حيث أنه لما فرضت الزكاة تركهم فلم يأمرهم و لم ينههم.

٢٠- قوله ص :"من أتى الجمعة فليغتسل"[4] اختلف أهل العلم في الأمر بالغسل يوم الجمعة هل هو للوجوب أو للندب فذهب أهل الظاهر إلى وجوب الغسل يوم الجمعة متمسكين بظاهر الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد المتفق عليه " غسل الجمعة واجب على كل محتلم "[5] وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة. وذهب جمهور العلماء من السلف

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٦٠٩.وحسنه الألباني.

(٢) {التوبة/١٠٣}

(٣) (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه.له: السنن جمع فيه ٤٨٠٠حديثا انتقاها من ٥٠٠٠٠٠حديثا ومصنفات اخرى.١٢٢/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم ١٠٨٨. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١١٥٧٨. وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مؤكدة، وقال ابن عبد البر في التمهيد:" أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب اختلفوا فيه هل هو مسنون للأمة أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بفرض، فذهب مالك والثوري[١] وجماعة من أهل العلم إلى أنه سنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والمسلمون فاستحبوها وندبوا إليها وهذا سبيل السنن المذكورة فمن حجة من ذهب إلى هذا المذهب حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ..إلخ الحديث "[٢] ا.هـــ. قلت : ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه فضلاً ومن لم يفعل ذلك حرم الفضل فقط و لم يرتب عليه إثماً في تركه. ومما يستدل به على عدم الوجوب ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من إنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه التأخر فقال (إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل!!)[٣] أما وجه الدلالة منه فالذي يظهر أن عمر رضي الله عنه إنما احتج على عثمان رضي الله عنه في ترك سنة مع أنه من السابقين و لم يحتج عليه في ترك فرض قال النووي[٤]:"وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب، فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد

---

(١) (٩٧ - ١٦١ هـــ = ٧١٦ - ٧٧٨ م)، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث وغيرهما.٣/١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٨٨١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٨٧٨.

(٤) (٦٣١ - ٦٧٦ هـــ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث.له تصاانيف كثيرة منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، روضة الطالبين، شرح المهذب للشيرازي.٨/١٤٨، ١٤٩.

النداء ولهذا لم يأمره عمر رضي الله عنه بالرجوع للغسل"، وقال أيضاً:"واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه"ا.هـــ. يعني لألزموه بالرجوع للاغتسال ومن هذا يتبين للناظر أن غسل الجمعة ليس فرضاً ولا شرطاً في صحة الجمعة وإنما هو سنة يثاب من فعلها ولا يعاقب من تركها، ومن الأدلة على أنه ليس بواجب أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن عن سمرة:" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "[1] وهو حديث حسن، ومن الصوارف أيضا ما رواه مسلم في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[2] وهو نص في الموضوع، ومن ادعى أن لفظة " من توضأ " لفظة شاذة فإنه مطالب الدليل الدال على صحة هذه الدعوى، والمهم أن القول الصحيح في هذه المسألة هو أن غسل يوم الجمعة سنة متأكدة وليس بفريضة واجبة، وأما حديث:" غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "[3] فإن الوجوب هنا معناها التأكد، فهو سنة مؤكدة، جمعا بين الأدلة[4].وهذا على القول بالاستحباب من التغير بالسياق الخارجي.

٢١- قوله ص :"أعفوا اللحى"[5] قال ابن حجر:"ترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها. وأغرب ابن السيد فقال: حمل بعضهم قوله أعفوا اللحى على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولا وعرضا، واستشهد بقول زهير "على آثار من ذهب العفاء ". وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا، وهو الصواب. قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله أعفوا اللحى تجويز

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٤. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٨٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٨٧٩.

(٤) الأمر المطلق للسعيدان.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٨٩٣.

معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس، قال: وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر وأحفوا الشوارب انتهى[1].

المبحث الثاني: أثر السياق في دلالة النهى، ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا:

أ. تعريف النهي لغة: النهي لغة خلاف الأمر نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى أي كف، واستنهيت فلانا من فلان إذا قلت له انهه عني، ويقال: ما ينهاه عنا ناهية أي ما يكفه عنا كافة، والنهية العقل بالضم سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به و يكف، فلا يعدى أمره.[2]

ب. تعريف النهي اصطلاحا:

نص كثير من الأصوليين على أن القول في النهي يقارب القول في الأمر في أكثر المسائل، فكل ما ذكر في الأمر تتضح به أحكام النهي، إذ كما قال ابن قدامة[3]:" لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير" [4]من المسائل التي اختص بها النهي عن الأمر عند معظم الأصوليين .

لذا فقد نص الأصوليون على أن حد النهي يقابل حد الأمر عندهم، ولذلك لم يذكر الكثير منهم تعريفا له في مباحث النهي، وقد اختلفت تعبيراتهم عنه كما اختلفت في الأمر نظرا لاختلافهم في طبيعته فبعضهم اشترط العلو وبعضهم اشترط الاستعلاء وبعضهم جعل كل طلب كف نهيا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٥١/١٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور٣٤٣/١٥.

(٣) (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ = ١٢٠٠ - ١٢٨٣ م)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة.من تصانيفه: الشافي ، المقنع، المغني.٣٢٩/٣.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص٢١٦.م: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد- ن: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض- ط: الثانية، ١٣٩٩ه.

فمن اشتراط العلو قول ابن السمعاني في تعريفه:" النهي هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"[١]

وذكره صاحب كشف الأسرار وحكى غيره فقال:" هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه وقيل هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء وقيل هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[٢]

ومن اشتراط الاستعلاء قول أبي الحسين البصري[٣] في تعريفه:"هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء وإذا كان كارها للفعل وغرضه أن لا يفعل"[٤]

واختاره الآمدي فقال:" والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب، وهو أن يقال، الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[٥] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.[٦]

ومن تعريفه بطلب الترك مطلقا قول الغزالي في تعريفه:"هو القول المقتضي ترك الفعل"[٧]

الفرع الثاني: صيغ النهي.

تعددت صيغ النهي كما تعددت صيغ الأمر ومن صيغ النهي:

١- لا تفعل، وما تصرف منها ومثالها قوله تعالى: { لاَّ تَجْعَل مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ}[١].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني١/١٣٨.م: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري١/٢٥٦.

(٣) (٠٠٠ - ٤٣٦ هـ = ٠٠٠ - ١٠٤٤ م)، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته). من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة.٦/٢٧٥.

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري١/١٦٨.م: خليل الميس- ن: دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الأولى، ١٤٠٣ه.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/١٤٠.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/١٢٠.

(٧) المستصفى للغزالي١/٢٠٢.

٢- الأمر الدال على الترك كذر، ودع، وتجنب، واترك، ونحوها ومنه قوله تعالى: { وَذَرُوا الْبَيْعَ }[٢]، وقوله تعالى: { وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ }[٣]، وقوله تعالى: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ }[٤]، وقوله تعالى: { وَاتْرُكْ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ }[٥].

٣- مادة نهى، وما تصرف منها مثالها قوله تعالى: { وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ }[٦].

٤- الاستفهام الإنكاري المراد به طلب الترك مثاله قوله تعالى: { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ }[٧].

٥- الجملة الخبرية المستخدمة في طلب الترك:

- عن طريق النفي مثاله قوله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ }[٨].
- أو عن طريق عدم الحل مثاله قوله تعالى: { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ }[٩].
- أو عن طريق التحريم كقوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم }[١٠].

٦- ترتيب اللعن على الفعل، فأي فعل رتب الشارع اللعنة على فعله فهو حرام، بل هو من أشد أنواع الحرام، لأن اللعن معناه الطرد والإبعاد عن الرحمة ولا نعلم في هذه الصيغة خلافاً وذلك

---

(١) {الإسراء/٢٢}
(٢) {الجمعة/٩}
(٣) {الأحزاب/٤٨}
(٤) {المائدة/٩٠}
(٥) {الدخان/٢٤}
(٦) {النحل/٩٠}
(٧) {البقرة/٤٤}
(٨) {البقرة/١٩٧}
(٩) {البقرة/٢٢٩}
(١٠) {النساء/٢٣}

كقوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ }[1].

٧- نفي الإيمان عن فاعل ذلك الفعل، فأي فعل نفى الشارع الإيمان على فاعله فلحرمته، أي أن الفعل الذي نفي عن فاعله الإيمان حرام، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن»[2] مؤمن»[2]

٨- الوعيد بالعقوبة على الفعل، فإذا توعد الشارع على عمل ما بعقوبة كالنار مثلاً دل ذلك على تحريم ذلك العمل، وذلك كتحريم البدع كلها لأن البدع من المحدثات في الدين والمحدث في الدين متوعد بالنار كما في حديث مرفوعاً «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[3]

٩- الذم على الفعل وتصوير فاعله بصورة مذمومة قبيحة فهذا يدل على تحريم ذلك الفعل كقوله تعالى { وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ }[4].

١٠- الفعل الذي وصف فاعله بأنه (ليس منا) فهذا يدل على تحريم هذا الفعل كحديث:"من غش فليس منا"[5].

---

(١) {البقرة/١٥٩}

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم٢٤٧٥.

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم ١٥٧٨. وصححه الألباني.

(٤) {الحج/٣١}

(٥) أخرجه مسلم برقم ١٠١.

١١- الأفعال التي رتبت عليها العقوبة في الدنيا سواءً كانت العقوبة الحدية أو غيرها من العقوبات، فإن هذه الأفعال محرمة لأنه لا يعاقب إلا على فعل الحرام وذلك كقوله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }[١].

١٢- إيجاب الكفارة على الفعل فأي فعل أوجبت فيه الشريعة الكفارة فهو دليل على أنها تمنع منه كوجوب الكفارة على مخالفة مقتضى اليمين.

وصيغة لا تفعل وما تصرف منها هي أصل باب النهي.

الفرع الثالث: ما تفيده صيغة النهي حقيقة.

ذكر الآمدي أن صيغة "لا تفعل" استعملت مترددة بين سبعة محامل[٢]، وهي:

١- التحريم كقوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى }[٣].

٢- والكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا."[٤].

٣- والتحقير كقوله تعالى: { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ }[٥].

٤- وبيان العاقبة كقوله تعالى: { وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا }[٦].

٥- والدعاء كقولنا: لا تكلنا إلى أنفسنا.

---

(١) {المائدة/٣٨}

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٧/٢.

(٣) {الإسراء/٣٢}

(٤) أخرجه مسلم برقم ٢٧٨.

(٥) {طه/١٣١}

(٦) {آل عمران/١٦٩}

٦- واليأس كقوله تعالى: { لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ }[١].

٧- والإرشاد كقوله تعالى: { لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }[٢].

وذكر الزركشي معاني أخرى للنهي غير هذه[٣].

وقد اتفق العلماء على أن النهي ليس حقيقة في جميع هذه الوجوه، واختلفوا في الحكم الذي تقتضيه صيغة النهي المجردة عن القرائن على وزان الخلاف في مقابلتها من الأمر. قال الزركشي:" وليست حقيقة في الكل اتفاقا بل في البعض، وهو إما التحريم فقط، وإما الكراهة فقط، وإما هو مشترك بينهما، أو هي مشتركة بينهما أقوال: والأول معنوي، والثاني لفظي، أو لا يدرى حال هذه الأقسام مع أنه غير خارج عنها، أو الوقف على ما سبق في الأمر"[٤]، ومذاهبهم هناك هي نفسها هنا على التقابل، ومأخذها كمأخذها:

المذهب الأول: قال أبو الحسن الأشعري ومن تبعه: لا يدل النهي المجرد عن القرائن على التحريم ولا على غيره إلا بدليل واختاره الآمدي.

المذهب الثاني: نص جمهور الأصوليين على أن صيغة النهي المطلقة تقتضي التحريم حقيقة فيه، ولا تدل على غير ذلك إلا بقرينة. قال في قواطع الأدلة:" اعلم أن هذه الصيغة سواء وردت ابتداء أو وردت بعد الحظر فإنها تقتضى الوجوب"[٥].

المذهب الثالث: عكس آخرون المسألة فقالوا بل تقتضي الكراهة على وجه الحقيقة، ولا تدل على التحريم إلا بقرينة[١].

---

(١) {التحريم/٧}

(٢) {المائدة/١٠١}

(٣) البحر المحيط للزركشي ٣٦٧/٣، ٣٦٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣٦٩/٣.

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني ٦٠/١.

والراجح هنا كالراجح هناك وهو أنها تقتضي التحريم حقيقة ما لم يصرفها صارف. قال في الإبهاج:"والكلام أن صيغة النهي هل هي حقيقة التحريم، أو الكراهة، أو مشتركة بينهما، أو موقوفة على ما سبق في الأمر فالخلاف في أكثر المسائل على وزان الخلاف في مقابلتها من مسائل النهي والمآخذ كالمآخذ وقد سبق أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب فالمختار أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم"[٢].

الفرع الرابع: التخريج على أثر السياق فى تغيير دلالة صيغ النهي.

الأصل في النهي على الراجح التحريم لكن وجدت بعض المناهي ليست للتحريم نظرا لسياق أخرجها عن بابها من ذلك:

١- النهي عن الشرب من في السقاء فقد روى البخاري نهيه صلى الله عليه وسلم:(أن يشرب من في السقاء)[٣] وقد "شرب من في قربة معلقة قائمًا" قالت أم ثابت كبشة بنت ثابت: فقمت إلى فيها فقطعته.[٤] وهكذا صرف النهي من التحريم إلى الكراهة لفعله ص وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

٢- النهي عن إتباع الجنائز في قول أم عطية رضي الله عنها:"نهينا عن إتباع الجنائز" للكراهة بقرينة" و لم يعزم علينا"[٥] وهذا من التغير بالسياق الخارجي، وإن كان لبعض العلماء تفصيل آخر كقول العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى:"زيارة القبور نوعان أحدهما مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة لقول النبي

---

(١) أثر السياق(القرائن) في توجيه دلالات الألفاظ لريحانة الينذوزي.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين وتقي الدين السبكيان ٦٧/٢.ن: دار الكتب العلمية –بيروت- ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي برقم ١٨٩٢. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٢٧٨.

صلى الله عليه و سلم "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة"[1] وكان يزورها صلى الله عليه و سلم وهكذا أصحابه رضي الله عنهم وهذا الفرع للرجال خاصة لا للنساء أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور بل يجب نهيهن عن ذلك لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن زائرات القبور من النساء ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا. فدل ذلك على أنهن ممنوعات من إتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن وقلة الصبر والأصل في النهي التحريم لقول الله سبحانه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[2]، أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك أما قول أم عطية رضي الله عنها: لم يعزم علينا. فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء لأن صدور النهي عنه صلى الله عليه وسلم كاف في المنع وأما قولها لم يعزم علينا فهو مبني على اجتهادها وظنها واجتهادها لا يعارض بها السنة، النوع الثاني: بدعي وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم وهذا منكر وشرك أكبر نسأل الله العافية ويلتحق بذلك أن يزوروها للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع النوع مشروع وهو أن يزورها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة الثاني أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك الثالث أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك ، أو لدعاء الميت من دون الله أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر فهذا شرك أكبر نسأل الله العافية فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة ولا فرق بين كون المدعو نبيا أو صالحا أو غيرهما ويدخل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) {الحشر/٧}

في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم من دعائه والاستغاثة به أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم والله المستعان) ا.هـ.[1]

٣- النهي عن الاستنجاء باليمين في حديث :" لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه "[2] الأصل أنه للتحريم و لم يرد صارف يصرفه ويؤيد هذا حديث سلمان: «نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن لا نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو عظم»[3]، فقوله (نهانا) صيغة من صيغ النهي، والنهي المطلق يفيد التحريم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" ولا يستطب بيمينه "[4] وهو نهي مطلق عن القرينة فيفيد التحريم وذهب الجمهور على أنه للكراهة والقرينة أن ذلك للتأديب وليس للإلزام عندهم قال ابن عبد البر:"وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك أو على ما ليس في ملكك، فما كان منه وارداً على ملكك فهو يمين آداب وإرشاد واختيار، وما طرأ على غير ملكك فهو على التحريم، وعلى هذا ورد النهي في القرآن والسنة"[5]،وعلى قول الجمهور يكون التغير بالسياق الخارجي.

٤- نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرء أن يشرب قائماً، وقال: (من شرب قائماً فليستقئ)[6]، والجمهور على أن النهي للكراهة؛ لأنه قد ورد الصارف، وهو شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم قائماً "وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم

---

(١) ما يفيده النهي المطلق تاليف وليد بن راشد السعدان ص٣٧، ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٧. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٨. وحسنه الألباني.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر٥/٢٨٨.م: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- ن: دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الأولى، ١٤٢١ه -٢٠٠٠م.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٦٤١وأصله في مسلم.

قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أوغيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك؟ والله أعلم؛ فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: إن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم...وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن نسي فليستقئ"، فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب؛ وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأه، فأشار بذلك إلى ضعف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات، ثم اعلم أنه يستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى، لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المكلف المخاطب أولى"[(١)]، فإن قال المعترض: كان ذلك من أجل الازدحام، قيل: فقد شرب من قربة معلقة قائماً[(٢)]، ولا ضرورة لأن يشرب منها قائماً؛ لأنه يستطيع أن يأخذ القربة ويشرب منها جالساً، فلما شرب منها قائماً علمنا أن فعله صرف النهي من التحريم إلى الكراهة وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

٥- النهي عن البول قائماً، فعن عمر قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم أبول قائما، فقال: «يا عمر، لا تبل قائما» ، فما بلت قائما بعد.[(٣)]، وقول عائشة:"ما بال قائماً قطا"[(٤)]، فقد

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٣/١٩٥.ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت–ط: الثانية، ١٣٩٢ه.

(٢) أخرجه الترمذي برقم ١٨٩٢.وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي برقم ١٢. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد برقم ٢٥٨٢٨. وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

صرف النهي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أتى إلى سباطة قوم فبال قائماً[1]. وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

٦- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وضع اليد في الإناء عند الاستيقاظ قبل أن تغسل في قوله:" وإذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده "[2]، ذهب الجمهور إلى الكراهة لأن هذا من باب الآداب وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

٧- نهي النبي ص الإتيان إلى المسجد بعد أكل الثوم أو البصل أو ما له رائحة كريهة تؤذي الناس في حديث:" من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربن مسجدنا "[3].ذهب الجمهور إلى أن النهي هنا للكراهة والصارف أنه للتأديب وذهب الظاهرية إلى التحريم قال العلامة الألبانى:" ثم إن النهي في الأحاديث المتقدمة للتحريم وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية ومنهم ابن حزم وقد سبق نص كلامه في ذلك قريبا وهو الحق إن شاء الله تعالى وذلك لأمور: أولا: أن الأصل في النهي التحريم فلا يجوز الخروج منه إلا لدليل أو قرينة ولا شيء من هذا هنا، الثاني: أنه اقترن بنون التأكيد المشددة وذلك يؤكد النهي والتحريم، الثالث: أنه مسقط لصلاة الجماعة وهي فرض في أصح الأقوال كما سيأتي بيانه في محله فتركها حرام فلو لم يكن دخول المسجد من المذكورين في الحديث أشد تحريما لما عاقبهم الشارع الحكيم بالمنع منه ولما أضاع عليهم التضعيف المذكور آنفا والله عز وجل يقول: { إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا}[4]. وعلى القول بالكراهة يكون التغير حصل بالسياق الخارجي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٧٨.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٥٦٤.

(٤) {النساء/٤٠}

٨- نهي النبي ص عن صيام الدهر للكراهة وليس للتحريم عند الجمهور قال ابن القيم رحمه الله تعالى في مسألة حكم صوم الدهر:"وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ سَرْدُ الصّوْمِ وَصِيَامُ الدّهْرِ بَلْ قَدْ قَالَ:"مَنْ صَامَ الدّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ"(١)، وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيّامَ الْمُحَرّمَةَ فَإِنّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ أَرَأَيْت مَنْ صَامَ الدّهْرَ ؟(٢) وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرّمَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ فَإِنّ هَذَا يُؤْذِنُ بِأَنّهُ سَوَاءٌ فِطْرُهُ وَصَوْمُهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرّمَ اللّهُ عَلَيْهِ مِنْ الصّيَامِ فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلسّؤَالِ عَنْ الْمُحَرّمِ مِنْ الصّوْمِ وَأَيْضًا فَإِنّ هَذَا عِنْدَ مَنْ اسْتَحَبّ صَوْمَ الدّهْرِ قَدْ فَعَلَ مُسْتَحَبّا وَحَرَامًا وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدْ صَامَ بِالنّسْبَةِ إلَى أَيّامِ الِاسْتِحْبَابِ وَارْتَكَبَ مُحَرّمًا بِالنّسْبَةِ إلَى أَيّامِ التّحْرِيمِ وَفِي كُلّ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ " فَتَنْزِيلُ قَوْلِهِ عَلَى ذَلِكَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ . وَأَيْضًا فَإِنّ أَيّامَ التّحْرِيمِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالشّرْعِ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلصّوْمِ شَرْعًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ اللّيْلِ شَرْعًا وَبِمَنْزِلَةِ أَيّامِ الْحَيْضِ فَلَمْ يَكُنْ الصّحَابَةُ لِيَسْأَلُوهُ عَنْ صَوْمِهَا وَقَدْ عَلِمُوا عَدَمَ قَبُولِهَا لِلصّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِيُجِيبَهُمْ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا التّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ فَإِنّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلتّحْرِيمِ. شَكّ فِيهِ أَنّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدّهْرِ وَأَحَبّ إلَى اللّهِ. وَسَرْدُ صِيَامِ الدّهْرِ مَكْرُوهٌ فَإِنّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَزِمَ أَحَد ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنِعَةٍ أَنْ يَكُونَ أَحَبّ إلَى اللّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ وَأَفْضَلُ مِنْهُ لِأَنّهُ زِيَادَةُ عَمَلٍ وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصّحِيحِ. إن أَحَبّ الصّيَامِ إلَى اللّهِ صِيَامُ دَاوُد وَإِنّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ. وَإِمّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا وَإِمّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مُتَسَاوِيَ الطّرَفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ إذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ بَلْ إمّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً وَاَللّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّةَ أَيّامٍ مِنْ شَوّالٍ فَكَأَنّمَا صَامَ الدّهْرَ(٣)، وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ إنّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدّهْرِ.(٤) وَذَلِكَ يَدُلّ عَلَى أَنّ صَوْمَ الدّهْرِ أَفْضَلُ مِمّا

---

(١) أخرجه النسائي برقم ٢٣٧٤.وصححه الألباني وأصله في مسلم.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١١٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٣٣. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٧٦.

عُدِلَ بِهِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَثَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ الصّائِمِينَ حَتّى شَبّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا الصّيَامَ . قِيلَ نَفْسُ هَذَا التّشْبِيهِ فِي الأمر الْمُقَدّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِهِ وَإِنّمَا يَقْتَضِي التّشْبِيهَ بِهِ فِي ثَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبّا وَالدّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَإِنّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدّهْرِ إذْ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ صَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتّينَ يَوْمًا وَمَعْلُومٌ أَنّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا فَعُلِمَ أَنّ الْمُرَادَ بِهِ حُصُولُ هَذَا الثّوَابِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتّينَ يَوْمًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتّةِ أَيّامٍ مِنْ شَوّالٍ إنّهُ يَعْدِلُ مَعَ صِيَامِ رَمَضَانَ السّنَةَ ثُمّ قَرَأَ : { مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا }[1] فَهَذَا صِيَامُ سِتّةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا تَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتّينَ يَوْمًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتّفَاقِ بَلْ قَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنِعُ فِعْلُ الْمُشَبّهِ بِهِ عَادَةً بَلْ يَسْتَحِيلُ وَإِنّمَا شَبّهَ بِهِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إمْكَانِهِ كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟[2] وَمَعْلُومٌ أَنّ هَذَا مُمْتَنِعٌ عَادَةً كَامْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتّينَ يَوْمًا شَرْعًا وَقَدْ شَبّهَ الْعَمَلَ الْفَاضِلَ بِكُلّ مِنْهُمَا يُزِيدُهُ وُضُوحًا : أَنّ أَحَبّ الْقِيَامِ إلَى اللّهِ قِيَامُ دَاوُد[3] وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللّيْلِ كُلّهِ بِصَرِيحِ السّنّةِ الصّحِيحَةِ وَقَدْ مَثّلَ مَنْ صَلّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ بِمَنْ قَامَ اللّيْلَ كُلّهُ[4] فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ؟ مَنْ صَامَ الدّهْرَ ضُيّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنّمُ حَتّى تَكُونَ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفّهُ وَهُوَ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ "[5] قِيلَ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ . فَقِيلَ ضُيّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَاعْتِقَادِهِ أَنّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ ضُيّقَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ الطّائِفَةُ هَذَا التّأْوِيلَ بِأَنّ الصّائِمَ لَمّا ضَيّقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشّهَوَاتِ وَطُرُقَهَا بِالصّوْمِ ضَيّقَ اللّهُ عَلَيْهِ النّارَ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا

---

(١) {الأنعام/١٦٠}

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١١٣١.

(٤) أخرجه أحمد برقم ٤٠٩. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعا.

(٥) أخرجه أحمد برقم١٩٧٢٨. قال شعيب الأرنؤوط : موقوفه صحيح.

مَكَانٌ لِأَنَّهُ ضَيّقَ طُرُقَهَا عَنْهُ وَرَجّحَتْ الطّائِفَةُ الْأُولَى تَأْوِيلَهَا بِأَنْ قَالَتْ لَوْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ ضُيّقَتْ عَنْهُ وَأَمّا التّضْيِيقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إلّا وَهُوَ فِيهَا . قَالُوا: وَهَذَا التّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِأَحَادِيثِ كَرَاهَةِ صَوْمِ الدّهْرِ وَأَنّ فَاعِلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ وَاَللّهُ أَعْلَمُ"[1]،وقال ابن حزم رحمه الله تعالى وعفا عنه: ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا، والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه بها الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلا "[2]، وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي[3] من المالكية فقال قوله "لا صام من صام الأبد" (في حديث عبد الله بن عمرو) إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخير فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب، لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لأنه نفي عنه الصوم، وقد نفي عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم[4]، وقال الشوكاني بعد ذكر النهي عن صوم الدهر كله: هذا وعيد ظاهر وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسف وتكلف، والعجب ذهاب الجمهور إلى استحبابه- صوم الدهر- كما حكاه عنهم ابن حجر في الفتح، وهو مخالف للهدى النبوي، وهو أيضاً أمر لم يكن عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد، وهو أيضاً من الرغوب عن سنة رسول الله صلى اله عليه وسلم، ومن رغب عن سنته فليس منه كما تقدم، وهو أيضاً من التعسير والتشديد المخالف لما استقرت عليه هذه الشريعة المطهرة. قال الله تعالى{ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[5]} وقال صلى الله عليه وسلم: يسروا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم٢/٧٦، ٧٧، ٧٨.م: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط- ن: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت- ط: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م.

(٢) المحلى لابن حزم٧/١٢.ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣) (٤٦٨ – ٤٥٣ هـ = ١٠٧٦ – ١١٤٨ م)، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من تصانيفه: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، القبس في شرح موطأ ابن أنس،الإنصاف في مسائل الخلاف.٦/٢٣٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر٤/٢٢.

(٥) {البقرة/١٨٥}

ولا تعسروا ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، وقال: أمرت بالشريعة السمحة السهلة، فالحاصل إن صوم الدهر إذا لم يكن محرماً تحريماً بحتا فأقل أحواله أن يكون مكروها كراهة شديدة هذا لمن لا يضعف به الصوم من شيء من الواجبات، أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية بمجردها من غير نظر إلى ما قدمنا من الأدلة[1]."[2].

المبحث الثالث: أثر السياق في دلالة المحتمل، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحا:

أ. تعريفه لغة: مشتق من الفعل حمل الشئ يحمله حملا وحملانا: فهو محمول وحميل واحتمله... ومنه قول علي رضي الله عنه:"لا تناظروهم بالقرآن، فإن القرآن حمال ذو وجوه" أي ذو معان مختلفة، أي أنه يحمل عليه كل تأويل فيحتمله، وذو وجوه أي ذو معان مختلفة... وحمله على الأمر يحمله حملا فانحمل: أغراه به[3]. وفي حديث الطهارة «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا»[4] قيل: معناه أنه إذا كان قلتين لم يحتمل أن تقع فيه نجاسة؛ لأنه ينجس بوقوع الخبث فيه[5]. وبالكسر والضم: الاحتمال من دار إلى دار أي بمعنى الانتقال.[6]

وعلى هذا"فالمحتمل بفتح الميم الثانية مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب وبالكسر لا يشعر بالترجيح لأنه ذي احتمال أي قابل للحَمل والتأويل".

ب. يطلق الاحتمال اصطلاحا على عدة معان:

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص٢٩٦.ن: دار ابن حزم-ط: الأولى.

(٢) ما يفيده النهي المطلق تأليف وليد بن راشد السعدان ص ٣٤، ٣٥، ٣٦.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١١/١٧٥، ١٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود برقم٦٣. وصححه الألباني.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٤٤٤.م: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- ن: المكتبة العلمية – – بيروت- ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٩٨٧.م: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ما تعددت وجوه معانيه أو الذي تردد بين معنيين أمرين فأكثر وفيه قال الشاطبي:" محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ، ولا إلى طرف الإثبات .

وبيانه أن نقول : لا تخلو أفعال المكلف أو تروكه إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع أو لا؛ فإن لم يأت فيها خطاب؛ فإما أن يكون على البراءة الأصلية أو يكون فرضا غير موجود، والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشارع بالعفو أو غيره، وإن أتى فيها خطاب؛ فإما أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات أو لا؛ فإن لم يظهر له قصد البتة، فهو قسم المتشابهات، وإن ظهر فتارة يكون قطعيا، وتارة يكون غير قطعي؛ فأما القطعي، فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا وأما غير القطعي، فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمال فيه أن يقصد الشارع معارضه أو لا؛ فليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه"[1]

- يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازما، وبمعنى الاقتضاء والتضمن، فيكون متعديا[2].

- وقيل هو والمجمل سواء فلا ينصرف إلى أحد ما يحتمله إلا بقرينة

وفيه يقول الجرجاني:"ما لا يكون تصور الذهن في طرفيه كافيا"[3]

وفي كشاف اصطلاحات الفنون:"قيل هو المجمل وقيل بالفرق بينهما وقد يطلق على المشكوك فيه"[1]

---

(١) الموافقات للشاطبي٤/١٥٦.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص١٠٢.ن: دار الفكر. دمشق – سورية- ط: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) التعريفات للجرجانى ١٢.

الفرع الثاني: الذي تفيده دلالة المحتمل:

النص المحتمل هو النص الذي ترجح فيه أحد معنييه أو معانيه وباقي احتمالاته فيها قوة.

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المحتمل:

١- قوله تعالى: { أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}[٢]لمس النساء يحتمل أن يكون اللمس باليد وهو من حيث الظاهر أرجح أو عبر باللمس كناية عن الجماع كما قال تعالى" {مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً }[٣] وقد ورد ما يدل على أن المراد الجماع وذلك أن عائشة رضي الله عنها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى و لم يتوضأ.[٤] وأنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »[٥].

قال الطبري:"وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله{ أَوْ لاَمَسْتُمُ } الجماع دون غيره من معاني اللمس"[٦]. وهذا من التغير بالسياق الخارجي.

٢- قوله تعالى: {فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}[٧]، الطهر هنا يحتمل أن يكون النقاء من الحيض فقط فهو طهر أو النقاء والغسل قال أبو بكر الجصاص:" وقد تنازع أهل العلم في قوله تعالى { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ } فمن الناس من يقول: أن انقطاع الدم يوجب إباحة وطئها و لم يفرقوا في ذلك بين أقل الحيض وأكثره، ومنهم من

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢/ ٧٩٦.ن: مكتبة لبنان ناشرون- ط: ١٩٩٦م.

(٢) {النساء/٤٣}

(٣) {البقرة/٢٣٦}

(٤) أخرجه الترمذي برقم ٨٦. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٨٢.

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٣٩٦.

(٧) {البقرة/٢٢٢}

لا يجوز وطئها إلا بعد الاغتسال في أقل الحيض وأكثره وهو مذهب الشافعي، وقال أصحابنا إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء أو يمضي عليها وقت الصلاة فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل زوجها وطؤها. وإن كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحة وطء الزوج، وانقضاء العدة وغير ذلك.

واحتج من أباح وطئها في سائر الأحوال قبل الاغتسال بقوله تعالى: { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ } وحتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم واحتج من حظر وطئها في كل حال حتى تغتسل بقوله: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ } فشرط في إباحته شيئين أحدهما انقطاع الدم والآخر الاغتسال لأن قوله: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } لا يحتمل غير الاغتسال

ثم قال: قال أبو بكر: قوله تعالى: { حَتَّىَ يَطْهُرْنَ } إذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر فلا يحتمل قوله: { حَتَّىَ يَطْهُرْنَ } إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفا فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه فحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء بانقطاع الدم الذي هو خرج من الحيض، وأما قوله فإذا تطهرن فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد في قوله حتى يطهرن من المعنيين فيكون بمنزلة قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ويكون كلاما سائغا مستقيما"[1]. فقوله " وقراءة التشديد متشابهة وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه فحصل معنى القراءتين على وجه واحد وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء بانقطاع الدم" مرجح لعدم اشتراط الغسل للوطء بعد الطهر وهذا من التغير بالسياق الداخلي.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦.

٣- حديث أنس في الصحيح قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"[١] قال الألباني[٢] رحمه الله:"والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، بل صح عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين،[٤] فيحتمل أن يكون هذا أنهم لا يقرئونها أصلا ويحتمل أن يكونوا يسرون بها وعلى أن ظاهر الخبر يدل على كونهم لا يقرئونها إلا أن الرواية الأخرى وضحت ذلك وفيها:"كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم"[٥] وفي تفصيل ذلك يقول ابن عبد البر:"قال مالك لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في المكتوبة سراً ولا جهراً، في فاتحة الكتاب ولا في غيرها، وأما في النافلة فإن شاء قرأ، وإن شاء ترك، وهو قول الطبري، وقال الثوري وأبو حنيفة وابن أبي ليلى[٦] وأحمد بن حنبل يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً، إلا أن ابن أبي ليلى قال: إن شاء جهر بها، وإن شاء أخفاها، وقال: سائرهم يخفيها، وقال الشافعي: هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها إذا أخفى، ويجهر بها إذا جهر"[٧]، ومذهب الجهر قال في أخباره ابن تيمية:" وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، و لم يرو أهل

---

(١) رواه مسلم برقم ٣٩٩.

(٢) (١٣٣٣،هـ١٩١٤م-١٤٢٠هـ،١٩٩٩م)، العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أحد أبرز العلماء المسلمين في العصر الحديث، ويعتبر الشيخ الألباني من علماء الحديث البارزين المتفردين في علم الجرح والتعديل، والشيخ الألباني حجة في مصطلح الحديث وقال عنه العلماء المحدثون إنه أعاد عصر ابن حجر العسقلاني والحافظ بن كثير وغيرهم من علماء الجرح والتعديل.

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص١٦٩. ن: المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر- ط: الثالثة، ١٤٠٩ه.

(٤) أخرجه مسلم برقم ٤٩٨.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ٤٩٨.

(٦) (٧٤ - ١٤٨ هـ = ٦٩٣ - ٧٦٥ م)، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه.١٨٩/٦.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ٤٣٨/١.

السنن المشهورة كأبي داود والترمذي[1] والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي[2] والماوردي[3] وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء"[4].

٤- قوله تعالى:" {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[5]، يحتمل أن تكون المهلة للفيئة ويحتمل أن يكون انتهاؤها بداية تخييره بين الفيئة وبين الطلاق فعلى القول الأول: إذا مرت الأربعة أشهر و لم يفء طلقت امرأته وعلى الثاني: يخير بين الفيئة والطلاق وقد رجح الشافعي أنه يخير بدلالة السياق فقال رادا على سؤال طرحه على هيئة مناظرة:"قال: فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت؟

قلت: لما ذكر الله عز وجل أن للمولي أربعة أشهر، ثم قال: {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} ، فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما: أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر، لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه، وقد ذكرا في وقت واحد، كما يقال له في الرهن افده أو نبيعه عليك بلا فصل، وفي كل ما خير فيه: افعل كذا أو كذا، بلا فصل. ولا يجوز أن يكونا ذكرا بلا فصل،

---

(١) (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢ م)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه،كان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: الجامع الكبير، الشمائل النبويّة.

(٢) (٠٠٠ - ٤٢٧ هـ = ٠٠٠ - ١٠٣٥ م)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسرمن كتبه: عرائس المجالس، الكشف والبيان في تفسير القرآن.٢١٢/١.

(٣) (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. كان يميل إلى مذهب الاعتزال، من كتبه: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي، الأمثال والحكم.٣٢٧/٤.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤١٥/٢٢.م: أنور الباز - عامر الجزار-ن: دار الوفاء- ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٥) {البقرة/٢٢٦، ٢٢٧}

فيقال: الفيئة فيما بين أن يولي أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فيكونان حكمين ذكرا معا، يفسخ في أحدهما، ويضيق في الآخر"[1]

٥- قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه في قول الله تعالى:" {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا...الآيات}[2] يحتمل أن يكون هذا من إبراهيم على الحقيقة وأنه كان مرتابا في البداية لكن السياق بعد يبين أنه فقط إنما أراد أن يقيم الحجة عليهم بما يفهمونه قال تعالى: { وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ }[3]

٦- قوله ص:"الخالة بمنزلة الأم"[4] يحتمل أن تكون بمنزلتها في كل شئ فترث عند عدم وجودها أو في بعض المعاني فقط كالحضانة مثلا والسياق بين أن الأخير هو المراد قال ابن دقيق:" سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث إلا أن الأول أقوى، فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه"[5]

٧- قوله تعالى: { وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ }[6] هل وجه الله هنا صفته أو القبلة اختلف العلماء في هذا على قولين- بعد اتفاقهم على أن لله صفة الوجه- فقال جمهور السلف المراد هنا صفة الله وقال آخرون بل المراد القبلة قال شيخ الإسلام مرجحا أنه القبلة بقرينة السياق:" المراد بالوجه - هنا - القبلة فإن [الوجه] هو الجهة في لغة العرب يقال: قصدت هذا الوجه وسافرت إلى هذا [الوجه] أي: إلى هذه الجهة وهذا كثير مشهور فالوجه هو الجهة.

---

(١) الرسالة للشافعي ص٥٨١.

(٢) {الأنعام/٧٦: ٨١}

(٣) {الأنعام/٨٣}

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٢٥١.

(٥) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٦. ن: مطبعة السنة المحمدية.

(٦) {البقرة/١١٥}

وهو الوجه: كما في قوله تعالى: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا}[1]أي متوليها فقوله تعالى: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا} كقوله: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ} كلتا الآيتين في اللفظ والمعنى متقاربتان وكلاهما في شأن القبلة والوجه والجهة هو الذي ذكر في الآيتين: أنا نوليه: نستقبله. قلت: والسياق يدل عليه لأنه قال: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ} وأين من الظروف وتولوا أي تستقبلوا. فالمعنى: أي موضع استقبلتموه فهنالك وجه الله فقد جعل وجه الله في المكان الذي يستقبله هذا بعد قوله: {وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} وهي الجهات كلها كما في الآية الأخرى: {قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم}[2] فأخبر أن الجهات له فدل على أن الإضافة إضافة تخصيص وتشريف؛ كأنه قال جهة الله وقبلة الله"[3]،وهذا من التبيين بالسياق الداخلي.

المبحث الرابع: أثر السياق في دلالة المجمل، ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحا.

أ. تعريف المجمل لغة: من أجمل الأمر أي: أبهمه، وأجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل، والمجمل من الكلام: الموجز. قال المناوي[4]: وقيل للحساب الذي لم يفصل والكلام الذي الذي لم يبين تفصيله مجمل. قال الراغب: وقول الفقهاء المجمل ما يحتاج إلى بيان ليس بحد له ولا تفسير بل ذكر أحد أحوال بعض الناس معه، والشيء يجب بيان صفته في نفسه التي بها يتميز،

(١) {البقرة/ ١٤٨}

(٢) {البقرة/ ١٤٢}

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٦، ١٧.

(٤) (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م)، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. من كتبه: كنوز الحقائق، شرح الشمائل للترمذي، التوقيف على مهمات التعاريف.٢٠٣/٦، ٢٠٤.

وحقيقة المجمل هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة [1].ومنه قول الله تعالى في التنزيل : { لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً }[2]

قال في التعريفات:" هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل؛ سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام، كالمشترك، أو لغرابة اللفظ كالهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم، فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل، كالصلاة والزكاة والربا؛ فإن الصلاة في اللغة: الدعاء، وذلك غير مراد، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل، فتطلب المعنى الذي جعلت الصلاة لأجله صلاة، أهو التواضع والخشوع؟ أو الأركان المعلومة؟ ثم نتأول؛ أي نتعدى إلى صلاة الجنازة فيمن خلفه، ويصلي أم لا؟.[3]

ب. تعريف المجمل اصطلاحا:

يطلق المجمل ويراد به العام كما يطلق ويراد به اللفظ الذي يحتمل عدة وجوه ولا يقطع بأحدها من مجرد اللفظ. قال الجصاص:" المجمل على وجهين: أحدهما: يقارب معناه معنى العموم (لأن العموم) لا بد من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعا من الأسماء وكل جمع فهو جملة. فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه. فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام، وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبان[4] – رحمه الله – العام في مواضع فسماه مجملا، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضايقة.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٢.ن: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة- ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) {الفرقان/٣٢}

(٣) التعريفات للجرجاني ٢٠٤. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٤) (٠٠٠ - ٢٢١ هـ = ٠٠٠ - ٨٣٦ م)، عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. له كتب، منها: إثبات القياس، اجتهاد الرأي، الجامع في الفقه.٥/١٠٠.

والوجه الآخر: أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون عموما ولا عبارة عنه نحو قوله تعالى { وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }[1]، (ونحو قول) القائل أعط زيدا (حقه)... فهذا مجمل ليس فيه معنى العموم "[2].

ويؤكد ذلك أبو الحسين البصري ذلك بقوله:" أما قولنا مجمل فقد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء ومن ذلك قولهم أجملت الحساب وعلى هذا يوصف العموم بأنه مجمل بمعنى أن المسميات قد أجملت تحته وقد يراد به ما لا يمكن معرفة المراد به ويمكن أن يقال المجمل هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه"[3]

ومرادنا بالمجمل هنا المعنى الثاني الذي لا يفهم المراد منه بمجرد لفظه.

الفرع الثاني: دلالة المجمل.

لا يدل المجمل على شئ إلا في الجملة لذا "إذا لم يتبيّن للمجتهد معنى المجمل، فإنّه لا يجوز العمل بأحد معانيه حتّى يأتي الدّليل المبيّن، لأنّ أحد المعاني ليس أولى من غيره"

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المجمل.

مما يفيده السياق بشقيه الحالي والمقالي أنه يعين أحد معاني المجمل فيدعه مبينا بعد أن كان مجملا فمما يخرج على هذا:

١- قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ }[4] الأمر فيه في أول نزوله كان مجملا لأن اللفظ يحتمل الصلاة اللغوية التي هي بمعنى الدعاء ويحتمل الصلاة الشرعية التي تحتوي على أركان وشروط وسنن

---

(١) {الذاريات/١٩}

(٢) الفصول في الأصول للجصاص الحنفي١/٦٣.ن: وزارة الأوقاف الكويتية- ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري المعتزلي١/٢٩٣. المحقق: خليل الميس- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

(٤) {المزمل/٢٠}

وواجبات وهيئات فجاءت السنة فبينت المراد بإقامة الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"صلوا كما رأيتموني أصلي"[1] فزال الإجمال بفعله ص وبقوله كما في حديث المسئ صلاته،[2] وغيره وهذا كله من التغير بالسياق الخارجي باعتبار أن الشريعة لحمة واحدة.

٢- قوله تعالى: { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[3]، من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ أهو الزوج أو الولي؟ اختلف العلماء في ذلك تبعا لفهمهم السياق الداخلي ولما جاء من سياق خارجي من كتاب أو سنة قال ابن قدامة موضحا الخلاف وذاكرا حجج الفريقين:" اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح ، فظاهر مذهب أحمد رحمه الله، أنه الزوج. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم[4] رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب[5]، وشريح[6]، وسعيد بن جبير[7]، ونافع بن جبير[8] مولى ابن عمر، ومجاهد[1] ، وإياس بن معاوية[2]، وجابر بن زيد[3]، وابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٥٧.

(٣) {البقرة/٢٣٧}

(٤) (٠٠٠ - ٥٩ هـ = ٠٠٠ - ٦٧٩ م)، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أبو عديّ: صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم. توفي بالمدينة. وعده الجاحظ من كبار النسَّابين. وفي الإصابة: كان أنسب قرشيّ لقريش والعرب قاطبة. له ٦٠ حديثا.١١٢/٢.

(٥) (١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م)، سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر.١٠٢/٣.

(٦) (٠٠٠ - ٧٨ هـ = ٠٠٠ - ٦٩٧ م)، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا.١٦١/٣.

(٧) (٤٥ - ٩٥ هـ = ٦٦٥ - ٧١٤ م)، سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، كان أعلمهم على على الإطلاق. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه.٩٣/٣.

(٨) (٠٠٠ - ٩٩ هـ = ٠٠٠ - ٧١٧ م)، نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفي، من قريش: من كبار الرواة للحديث. تابعي. ثقة. من أهل المدينة. كان فصيحا، عظيم النخوة، جهير المنطق، يفخم كلامه، وفيه تيه. وكان ممن يؤخذ عنه ويفتى بفتواه.٣٥٢/٧.

سيرين[٤]، والشعبي[٥]، والثوري، وإسحاق[٦]، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد.

وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة. وهو قول الشافعي القديم، إذا كان أبا أو جدا. وحكي عن ابن عباس، وعلقمة[٧]، والحسن، وطاوس، والزهري، وربيعة[٨]، ومالك أنه الولي؛ لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح، لكونها قد خرجت عن يد الزوج، ولأن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن، فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه، ليكون المعفو عنه في الموضعين واحدا ، ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة، بقوله:{ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن

---

(١) (٢١ - ١٠٤ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢ م)، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. كان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها: ذهب إلى " بئر برهوت " بحضرموت، وذهب إلى " بابل " يبحث عن هاروت وماروت. أما كتابه في " التفسير " فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يَسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: أنه مات وهو ساجد.٢٧٨/٥.

(٢) (٤٦ - ١٢٢ هـ = ٦٦٦ - ٧٤٠ م)، إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة: قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يضرب المثل بذكائه وزكنه. قيل له: ما فيك عيب غير أنك معجب! فقال: أيعجبكم ما أقول؟ قالوا: نعم، قال: فأنا أحق أن أعجب به.٣٣/٢.

(٣) (٢١ - ٩٣ هـ = ٦٤٢ - ٧١٢ م)، جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة. في كتاب الزهد للإمام أحمد: لما مات جابر ابن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق.١٠٤/٢.

(٤) (٣٣ - ١١٠ هـ = ٦٥٣ - ٧٢٩ م)، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتّاب.١٥٤/٦.

(٥) (١٩ - ١٠٣ هـ = ٦٤٠ - ٧٢١ م)، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. سئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها.٢٥١/٣.

(٦) (١٦١ - ٢٣٨ هـ = ٧٧٨ - ٨٥٣ م)، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد.٢٩٢/١.

(٧) (٠٠٠ - ٦٢ هـ = ٠٠٠ - ٦٨١ م)، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمدانيّ، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلّم وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون.٢٤٨/٤.

(٨) (٠٠٠ - ١٣٦ هـ = ٠٠٠ - ٧٥٣ م)، ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا أو أثرا) فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار. ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد أحفظ لسنّة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. ١٧/٣.

قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} ، ثم قال: { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }[1]وهذا خطاب غير حاضر . ولنا، ما روى الدارقطني[2]، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ولي العقدة الزوج)، ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولأن الله تعالى قال: { وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى }والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة، فليس هو أقرب إلى التقوى، ولأن المهر مال للزوجة، فلا يملك الولي هبته وإسقاطه، كغيره من أموالها وحقوقها، وكسائر الأولياء، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى:{ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ }[3]، وقال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ}[4] فعلى فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصف المهر بينهما، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له، كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه، وتركت له جميع الصداق، جاز، إذا كان العافي منهما رشيدا جائزا تصرفه في ماله، وإن كان صغيرا، أو سفيها، لم يصح عفوه؛ لأنه ليس له التصرف في ماله بهبة ولا إسقاط.

ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة، أبا كان أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة. نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة وروى عنه ابن منصور: إذا طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها، فعفا أبوها أو زوجها، ما أرى عفو الأب إلا جائزا. قال أبو حفص: ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قولا لأبي عبد الله قديما.

وظاهر قول أبي حفص أن المسألة رواية واحدة، وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب.

---

(١) {البقرة/٢٣٧}

(٢) (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ = ٩١٩ - ٩٩٥ م)، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ: إمام عصره عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابا. من تصانيفه: السنن، العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، المجتبى من السنن المأثورة.٤/٣١٤.

(٣) {يونس/٢٢}

(٤) {النور/٥٤}

وهو الصحيح؛ لأن مذهبه أنه لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحته، ولا حظ لها في هذا الإسقاط، فلا يصح.

وإن قلنا برواية ابن منصور، لم يصح إلا بخمس شرائط:

أولها أن يكون أبا؛ لأنه الذي يلي مالها، ولا يتهم عليها.

الثاني: أن تكون صغيرة، ليكون وليا على مالها، فإن الكبيرة تلي مال نفسها.

الثالث: أن تكون بكرا لتكون غير مبتذلة، ولأنه لا يملك تزويج الثيب وإن كانت صغيرة، فلا تكون ولايته عليها تامة.

الرابع: أن تكون مطلقة؛ لأنها قبل الطلاق معرضة لإتلاف البضع.

الخامس: أن تكون قبل الدخول؛ لأن ما بعده قد أتلف البضع، فلا يعفو عن بدل متلف.

ومذهب الشافعي على نحو من هذا، إلا أنه يجعل الجد كالأب"[1].

٣- قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}[2] القرء لفظ مجمل أطلق على الحيض وعلى الطهر وقد جاء السياق الخارجي يبين المراد من ذلك قولهﷺ: ((دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ))[3] أي أيام الحيض وهذا ظاهر في تسمية الحيض بالقرء وإن كان هذا ليس فاصلا للتراع فالمخالف متفق أن القرء يطلق على هذا وعلى هذا لذا وقع الخلاف وقد أجمله الشوكاني فقال:" القروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل هذا الاشتراك، اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية؟، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر،

---

(١) المغني لابن قدامة٧/٢٥٣، ٢٥٤.مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) {البقرة/٢٢٨}

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه برقم ٨٣٤.

وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة[١]، والضحاك[٢]، وعكرمة[٣]، والسدي[٤]، وأحمد بن حنبل.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت[٥]، والزهري، وأبان بن عثمان[٦]، والشافعي، واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت، فصار معنى الآية عند الجميع: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات فهي على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "دعي الصلاة أيام أقرائك"، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان "[٧]، وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر.

واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[٨]، وذلك لأن زمن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء.

---

(١) (٦١ - ١١٨ هـ = ٦٨٠ - ٧٣٧ م)، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث.١٨٩/٥.

(٢) (٠٠٠ - ١٠٥ هـ = ٠٠٠ - ٧٢٣ م)، الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر.٢١٥/٣.

(٣) (٢٥ - ١٠٥ هـ = ٦٤٥ - ٧٢٣ م)، عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي.٢٤٤/٤.

(٤) (٠٠٠ - ١٢٨ هـ = ٠٠٠ - ٧٤٥ م)، اسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. قال فيه ابن تغري بردي: (صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس.٣١٧/١.

(٥) (١١ ق هـ - ٤٥ هـ = ٦١١ - ٦٦٥ م)، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم. كان كاتب الوحي. لما توفي رثاه حسان بن ثابت، وقال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا. له في كتب الحديث ٩٢ حديثا.٥٧/٣.

(٦) (٠٠٠ - ١٠٥ هـ = ٠٠٠ - ٧٢٣ م)، أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي: أول من كتب في السيرة النبويّة. وهو ابن الخليفة عثمان. كان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. ودوّن ما سمع من أخبار السيرة النبويّة والمغازي.٢٧/١.

(٧) أخرجه أبو داود برقم ٢١٨٩. وضعفه الألباني.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٥١.

النساء.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول: بأن الأقراء هي الأطهار، فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة انتهى"[1].

المبحث الخامس: أثر السياق في دلالة العموم. ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا.

أ. تعريف العام لغة: عم المطر وغيره عموما من باب قعد فهو عام والعامة خلاف الخاصة ... لفظ واحد دال على شيئين فصاعدا من جهة واحدة مطلقا ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال[2].

قال الجرجاني: العموم: في اللغة عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة.[3]

وفي التوقيف: العموم وهو الشمول وذلك باعتبار الكثرة والعامة سموا به لكثرتهم وعمومهم.[4]

وفي الكليات:" كل ما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فهو العام.

وبعبارة أخرى: كل ما صح الاستثناء منه مما لا خصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى.[5]

والعموم صفة الاسم من حيث هو ملفوظ أو مدلول لفظا لأنه من الألفاظ الثابتة لغة لا عقلا ولا شرعا.[1]

---

(١) فتح القدير للإمام الشوكاني ٢٧٠/١. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٤٣٠/٢.ن: المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٥٧.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٤٧.

(٥) الكليات للكفوي ص٦٠٠.

وقال الشيخ العثيمين[٢] – رحمه الله –:"العام اسم فاعل من عمَّ يعم إذا شمل. ويمكن أن يقال: إن العِمَامة من هذا الباب؛ لأنها تعم الرأس"[٣]

ب. تعريفه اصطلاحا: هو ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر.

وفي هذا التعريف النقاط الآتية:

أ- أن العام لا بد فيه من الاستغراق، أما ما لا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام، كلفظ الرجل إذا أريد به معين فإنه لم يستغرق ما يصلح له؛ إذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال .

ب- أن الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده في آن واحد، وهذا هو المراد من تقييد العام في التعريف بـــ"دفعة" ليخرج بذلك المطلق إذ إن استغراق المطلق بدلي – على سبيل التناوب – لا دفعة واحدة .

جـــ- أن الاستغراق في العام لا حد ولا حصر له، وبذلك تخرج أسماء الأعداد فإنها محصورة وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العام «بلا حصر» .

د- أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد، فنجد العام يستغرق شيئًا واحدًا، أما المشترك الموضوع لاستغراق عدة أشياء فليس من العام، ولهذا قيد العام بأنه «بحسب وضع واحد».[٤]

الفرع الثاني: حكم العام.

أما عن حكم العام فقال الشافعي يعمل بعمومه حتى يرد تخصيص، وذهب آخرون إلى الوقف.

---

(١) السابق ٦٠٢.

(٢) (1347 هـــ-1421هـــ) العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان.

(٣) شرح الأصول للعثيمين ص/٢٤٢.

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٤١٢ .ن: دار ابن الجوزي- ط: الخامسة، ١٤٢٧ هـــ.

وهل دلالته عند من يقول بالعمل به على أفراده قطعية أو ظنية ؟، ذهب الشافعي إلى أنها ظنية لاحتمال ورود المخصص وذهب السرخسي إلى أنها قطعية وفي إجمال ذلك يقول السرخسي:" قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل ويسمى هؤلاء الواقفية إلا أن طائفة منهم يقولون يثبت به أخص الخصوص وفيما وراء ذلك الحكم هو الوقف حتى يتبين المراد بالدليل.

وقال الشافعي هو مجرى على عمومه موجب للحكم فيما تناوله مع ضرب شبهة فيه لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فلا يوجب الحكم قطعا بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل بمنزلة القياس فإنه يجب العمل به في الأحكام الشرعية لا على أن يكون مقطوعا به بل مع تجوز احتمال الخطأ فيه أو الغلط، ولهذا جوز تخصيص العام بالقياس ابتداء وبخبر الواحد فقد جعل القياس وخبر الواحد الذي لا يوجب العلم قطعا مقدما على موجب العام حتى جوز التخصيص بهما وجعل الخاص أولى بالمصير إليه من العام على هذا دلت مسائله فإنه رجح خبر العرايا على عموم قوله عليه السلام التمر بالتمر كيلا بكيل في حكم العمل به وجعل هذا قولا واحدا له فيما يحتمل العموم وفيما لا العموم لانعدام محله فقال يجب العمل فيهما بقدر الإمكان حتى يقوم دليل التخصيص على الوجه الذي ذكرنا.

والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله.[1]

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة العام.

---

(١) أصول السرخسي ١٣٢/١.

الراجح في العام أنه يعمل به على عمومه حتى يرد التخصيص ومما ورد من السياق يغير هذه الدلالة ما يأتي:

١- قوله تعالى:{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ }[١]خصص بالعقل فإنه يحيل أن يخلق الله نفسه وهذا من التخصيص بالسياق الخارجي.

٢- قوله تعالى : { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}[٢]لم يرد عموم كل شئ بدليل قوله تعالى: { فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ }[٣]وهذا تخصيص بالسياق الداخلي.

٣- قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ}[٤] عام خصص بقوله تعالى في نفس الآية: { وَحَرَّمَ الرِّبَا} فهو بيع لكنه محرم وخصص بالنهي عن بياعات أخرى كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة وغيرها فالأول من التخصيص بالسياق الداخلي وهذا من التخصيص بالسياق الخارجي.

٤- قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[٥]هذا عام في كل زان فجاء قوله تعالى المنسوخ:"والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"ولم يذكر الجلد وأيضا ورد في فعله في قصة ماعز والغامدية والأول من التخصيص بالسياق الداخلي باعتبار أن القرآن كله كالعبارة الواحدة وهذا من التخصيص بالسياق الخارجي.

٥- قوله تعالى: { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[٦] عام خصصه قوله تعالى: { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} فهذا قصر للوجوب على المستطيع وهذا من التخصيص بالسياق الداخلي.

---

(١) {الزمر/٦٢}

(٢) {الأحقاف/٢٥}

(٣) {الأحقاف/٢٥}

(٤) {البقرة/٢٧٥}

(٥) {النور/٢}

(٦) {آل عمران/٩٧}

٦- قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }[١]عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٢]فالأول عمم العدة بالقروء على كل المطلقات والأخير جعل عدة الحامل وضع حملها فصار المعنى والمطلقات اللواتي لسن بحوامل يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهذا من التخصيص بالسياق الداخلي.

٧- قوله ص :"ليس من البر الصيام في السفر"[٣] عام ذهبت الظاهرية إلى بقائه على عمومه وتحريم الصوم في السفر، بينما ذهب ابن دقيق العيد وآخرون إلى تخصيصه بسياق الحال والنهي عن الصوم في السفر لمن كان على مثل حالة الذي ورد فيه النص قال ابن دقيق:" والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وبين مجرد ورود العام على سبب ... أما السياق والقرائن فإنها دالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تخفى...فانظر إلى قوله عليه السلام ((ليس من البر الصيام في السفر)) مع حكاية هذه الحالة من أي القبيلين هو ؟ فتزله عليه"[٤]

٨- قوله تعالى: { الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٥]عام في كل أعرابي فجاء السياق بعد ذلك يبين أن المراد ليس كل الأعراب وإنما جمهورهم فقط فقال تعالى: {وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[٦].

---

(١) {البقرة/٢٢٨}

(٢) {الطلاق/٤}

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم١٩٤٦.

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد٢/٢١.

(٥) {التوبة/٩٧}

(٦) {التوبة/٩٩}

المبحث السادس: أثر السياق في دلالة المطلق، ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا.

أ. تعريف المطلق لغة: المطلق في اللغة من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد.

في شرح الكوكب المنير: "المطلق" مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد، فلذلك قلنا: هو: ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

فخرج بقولنا: "ما تناول واحدا" ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

وخرج ب: "غير معين" المعارف كزيد ونحوه.

وبباقي الحد: المشترك والواجب المخير، فإن كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه لا باعتبار حقائق مختلفة.

وذلك مثل قوله تعالى: {فتحرير رقبة}، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"[1] فكل واحد من لفظ "الرقبة" و "الولي" قد يتناول واحدا غير معين من جنس الرقاب والأولياء.

وفيه حدود غير ذلك، قل أن يسلم منها حد.[2]

وفي "مقاييس اللغة": الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا. ثم ترجع الفروع إليه، تقول أطلقته إطلاقا. والطلق:

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٨٥. وصححه الألباني.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/٣٩٢.م: محمد الزحيلي ونزيه حماد-ن: مكتبة العبيكان- ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يحظر ... والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت. ويقال للظبي إذا مر لا يلوي على شيء: قد تطلق"[1]

ب. تعريف المطلق اصطلاحا:

وردت تعاريف مختلفة للمطلق نظرا لاختلاف المعرفين في نظرتهم إلى المطلق قال الزركشي:" المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي.

وقال في " المحصول ": ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها. والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن.

وقال صاحب " الحاصل ": الدال على الماهية من حيث هي هي هو المطلق، والدال عليها مع وحدة معينة هو المعرفة، وغير معينة هو النكرة.

وقال صاحب " التنقيح ": الدال على الحقيقة هو المطلق، ويسمى مفهومه كليا، وحاصل كلام الإمام وأتباعه أن المطلق الدال على معنى كلي.

ونحوه قول الغزالي في " المستصفى ": اللفظ بالنسبة إلى اشتراك المعنى وخصوصيته، ينقسم إلى لفظ لا يدل على غير واحد كزيد وعمرو وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد، ونسميه مطلقا، فالمطلق: هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه... وقال ابن الحاجب: المطلق ما دل على شائع في جنسه"[2]

ثم بين أن:" التحقيق أن المطلق قسمان:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٤٢٠، ٤٢١.

(٢) البحر المحيط للزركشي٣/٣، ٤.

أحدهما: أن يقع في الإنشاء، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى: { إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً }[1].

والثاني: أن يقع في الأخبار، مثل رأيت رجلا، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجعل مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة. وعلى القسم الأول يترل كلام " المحصول "، وعلى الثاني يترل كلام ابن الحاجب، وهو قطعي في الماهية، هذا عند الحنفية، وظاهر عند الشافعية كنظير الخلاف في العموم، ولاسترساله على جميع الأفراد يشبه العموم، ولهذا قيل: إنه عام عموم بدل"[2]

الفرع الثاني: حكم المطلق.

المطلق حكمه أن يبقى على إطلاقه ما لم يقيد قال الزركشي:" اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقا لا مقيد له، حمل على إطلاقه"[3].

وللمطلق مع المقيد أحوال أربعة- إذا لم يقترن بما يقطع في حمله أو عدم حمله-:

الحالة الأولى: أن يتفق الحكم والسبب، وذلك مثل: إطلاق الدم في قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ}[4] مع تقييد الدم بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا }[5]. فالحكم: تحريم الدم، والسبب: ما في الدم من المضرة والإيذاء. فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم.

---

(١) {البقرة: ٦٧}

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣/٤، ٥.

(٣) البحر المحيط ٣/٥.

(٤) {البقرة/١٧٣}

(٥) {الأنعام/١٤٥}

الحالة الثانية: أن يتفق الحكم ويختلف السبب، وذلك مثل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[1]مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[2].

فالحكم: العتق، والسبب في الرقبة المطلقة: الظهار، وفي الرقبة المقيدة بالإيمان: قتل الخطأ، وهذا المطلق يحمل على المقيد عند أكثر العلماء.

الحالة الثالثة: عكس الثاني، وهو أن يتفق السبب ويختلف الحكم، وذلك مثل إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[3]، مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[4]، فالسبب واحد وهو الظهار، والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الصيام، فأكثر العلماء لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة.

الحالة الرابعة: أن يختلف الحكم والسبب، وهذا متفق على عدم الحمل فيه، ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين في قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ}[5]، مع إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: {فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا}[6].

هذه الحالات الأربع فيما إذا كان المقيد واحدًا، أما إن كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين، فإن كان القيدان متضادين و لم يكن أحدهما أقرب من الآخر لم يحمل المطلق على واحد منهما اتفاقًا

---

(١) {المجادلة/٣}

(٢) {النساء/٩٢}

(٣) {المجادلة/٤}

(٤) {المجادلة/٤}

(٥) {المائدة/٨٩}

(٦) {المجادلة/٤}

كما تقدم ، أما إذا ورد على المطلق قيدان متضادان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيحمل المطلق – عند بعض العلماء – على أرجح القيدين وأشبههما.[١]

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المطلق.

السياق يغير دلالة المطلق فيقيده ومما يخرج على هذا:

١- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْـــزِيرِ}[٢] جاء قوله تعالى بتحريم الدم مطلقا وهذا يجعل كل الدماء محرمة لكن ورد في قوله تعالى:" {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْـــزِيرٍ}[٣] تقييد الدم بالمسفوح فيحمل المقيد هنا على المطلق في الآية الأولى فيبقى تحريم الدم مقصورا على المسفوح وهذا من التقيد بالسياق الداخلي.

٢- قوله تعالى في كفارة اليمين:{ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ }[٤] مطلق فصيام أي ثلاثة أيام تجزئه متتابعات أو متفرقات وهو كذلك عند الجمهور، لكن روي أن قراءة ابن مسعود: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}[٥] فحمل الحنفية المطلق في قراءة الجمهور على المقيد في قراءة ابن مسعود وأوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين"[٦]

المبحث السابع: أثر السياق في دلالة المشترك، ويشتمل على فروع:

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢.ن: دار ابن الجوزي– ط: الخامسة، ١٤٢٧ هـــ.

(٢) {المائدة/٣}

(٣) {الأنعام/١٤٥}

(٤) {المائدة/٨٩}

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٦١٠٢.

(٦) المطلق والمقيد لحمد الصاعدي ص٣٠٩.ن: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية– ط: الأولى، ١٤٢٣هـــ/٢٠٠٣م.

الفرع الأول: تعريف الاشتراك لغة واصطلاحا.

أ- تعريف الاشتراك لغة:

من اشترك يشترك شراكة واشتراكا يقال:"شاركت فلانا: صرت شريكه. واشتركنا وتشاركنا في كذا. وشركته في البيع والميراث أشركه شركة، والاسم الشرك. قال الجعدي: وشاركنا قريشا في تقاها وفي أحسابها شرك العنان والجمع أشراك، مثل شبر وأشبار. قال لبيد: تطير عدائد الأشراك شفعا ووترا والزعامة للغلام قال الأصمعي: يقال رأيت فلانا مشتركا، إذا كان يحدث نفسه كالمهموم.(١)

قال ابن منظور:"رأيتُ فلانًا مُشْتَرَكًا، إذا كان يحدِّث نفسه كالمهموم... وطريقٌ مُشْتَرَك: يستوي فيه الناس، واسم مُشْتَرَك: تشترك فيه معانٍ كثيرةٌ، كالعين ونحوها؛ فإنه يجمع معانيَ كثيرةً.(٢)

ب- تعريف الاشتراك اصطلاحا:

قال الجرجاني:" المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين؛ لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط، كالقرء، والشفق، فيكون مشتركًا بالنسبة إلى الجميع، ومجملًا بالنسبة إلى كل واحد والاشتراك بين الشيئين:
إن كان بالنوع يسمى: مماثلة، كاشتراك زيد وعمرو في الإنسانية.
وإن كان بالجنس، يسمى: مجانسة، كاشتراك إنسان وفرس في الحيوانية.
وإن كان بالعرض، إن كان في الكم يسمى: مادة، كاشتراك ذراع من خشب وذراع من ثوب، في الطول.
وإن كان في الكيف، يسمى: مشابهة، كاشتراك الإنسان والحجر في السواد.
وإن كان بالمضاف، يسمى: مناسبة، كاشتراك زيد وعمرو في بنوة بكر.
وإن كان بالشكل، يسمى: مشاكلة، كاشتراك الأرض والهواء في الكرية.

---

(١) الصحاح للجوهري ١٥٩٣/٤.
(٢) لسان العرب ٤٤٩/١٠.

وإن كان بالوضع المخصوص، يسمى: موازنة، وهو ألا يختلف البعد بينهما، كسطح كل فلك. وإن كان بالأطراف، يسمى: مطابقة، كاشتراك الإجانتين في الأطراف.[١]

وجاء في الموسوعة الفقهية:" هو اللفظ الموضوع لمعنيين معا على سبيل البدل. أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما، كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض والطهر.[٢]

الفرع الثاني: حكم المشترك.

قال الآمدي:"اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، هَلْ لَهُ وُجُودٌ فِي اللُّغَةِ، فَأَثْبَتَهُ قَوْمٌ وَنَفَاهُ آخَرُونَ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ وَوُقُوعُهُ.[٣]

وحكم المشترك"التوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان على اعتقاد أن ما هو المراد حق ويشترط أن لا يترك طلب المراد به إما بالتأمل في الصيغة أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد لأن كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة"[٤]

وقيل بل يعمل بعمومه ففي الموسوعة الفقهية:" اختلفوا في عموم المشترك، وهو أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد جميع معانيه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها، بأن يقال: رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها، ورأيت الجون، ويراد به الأبيض والأسود، وأقرأت هند، ويراد بها حاضت وطهرت. فذهب الإمام أبو حنيفة إلى منع عموم المشترك، وعليه الكرخي[٥] وفخر الدين الرازي والبصري والجبائي[٦] وأبو هاشم[٧] من المعتزلة.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٢١٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية٣٥/٢٨٦.- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-ط: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للامدي ١٩/١.م: عبد الرزاق عفيفي-ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٤) أصول السرخسي١٦٢/١.

(٥) (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ = ٨٧٤ - ٩٥٢ م)، عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، شرح الجامع الصغير.١٩٣/٤.

(٦) (٢٣٥ - ٣٠٣ هـ = ٨٤٩ - ٩١٦ م)، محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة الطائفة (الجبائية) . له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة.٢٥٦/٦.

(٧) (٢٤٧ - ٣٢١ هـ = ٨٦١ - ٩٣٣ م)، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. من مصنفاته: الشامل في الفقه، تذكرة العالم، العدة في أصول الفقه.٧/٤.

وذهب مالك والشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي والقاضي عبد الجبار[1] المعتزلي إلى جواز عموم المشترك"[2]

قال في الكليات:" واعلم أن الشافعي قال: يجوز أن يراد من المشترك كلا معنييه عند التجرد عن القرائن، ولا يحمل عنده على أحدهما إلا بقرينة؛ ومحل النزاع إرادة كل واحد من معنييه على أن يكون مرادا ومناطا للحكم، وأما إرادة كليهما فغير جائز اتفاقا.

وعند أبي حنيفة لا يستعمل المشترك في أكثر من معنى واحد، لأنه إما أن يستعمل في المجموع بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، والأول غير جائز، لأنه غير موضوع للمجموع باتفاق أئمة اللغة وكذا الثاني، إذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين"[3]

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة الاشتراك.

وجدت بعض الألفاظ المشتركة التي حدد السياق أحد معانيها فصارت خارجه عن حكمه العام من ذلك:

١- قوله تعالى: {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}[4]، لفظة أنى فيه مشتركة بين عدة معاني فتأتي بمعنى"كيف" وتأتي بمعنى "من أين" ومنه قوله تعالى: {قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا}[5] فعلى المعنى الأول يكون المراد ائتوهن كيف شئتم وهذا لا يمنع أن يكون ذلك منصبا في مكان واحد وهو الفرج، وعلى الثاني يكون المعنى ائتوهن من أين شئتم وهذا يجيز إتيانهن من الدبر، ومما يرجح أن المراد به "كيف" السياق فذكر فيه كلمة "الحرث" وموضع الحرث واحد لا غير وهو الفرج فكأن المعنى فأتوا مكان حرثكم الذي هو الفرج على أي صفة شئتم، وأيضا الآية جاءت في سياق الإنكار على يهود لما زعموا أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت الآية:"نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" رواه مسلم عن جابر بن

---

(١) (؟ - ٤١٥ هـ)،عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمذاني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية. سير أعلام النبلاء للذهبي١٣/٤٢.ن: دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) الموسوعة الفقهية٤/٣١١.

(٣) كليات الكفوي ص ١١٩.

(٤) {البقرة/٢٢٣}

(٥) {آل عمران/٣٧}

عبد الله، زاد في رواية عن الزهري: إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير إن ذلك في صمام واحد.[1]

المبحث الثامن: أثر السياق في دلالة المنطوق، ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: تعريف المنطوق لغة واصطلاحا.

أ. تعريف المنطوق لغة: المنطوق لغة مأخوذ من نطق. فهو اسم مفعول من نطق، ويراد به المنطوق به أي: اللفظ. والنطق مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المنطوق. والمنطوق هو اللفظ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف جاء في مجمع الأمثال :

خاطب بقدرك دائما وبقدر من خاطبته بالرفق والتفهيم

وإلى الحقائق يا فتى كن طامحا أخذا من المنطوق والمفهوم

وقال الزبيدي: نطق ينطق نُطقا بالفم، ومنطقا كموعد، وزاد ابن عباد: نطقا بالفتح ونطوقا كقعود تكلم بالصوت – والنطق يكون لمن عبر عن معنى، ولا يقال للصوت نطق حتى يكون هناك صوت وحروف تعرف بها المعاني . والمنطق الكلام ونطق ينطق بالكسر نطقا ومنطقا وناطقةُ واستنطقه أي كلمه.[2] والسكوت خلاف النطق. ومنه قوله تعالى: {عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ}[3]فسماه منطقا؛ لأنه عبر به عن معنى فهمه.[4]

ب. تعريف المنطوق اصطلاحا: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق- أي أن دلالته تكون من مادة الحروف التي ينطق بها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٤٣٥.

(٢) مختار الصحاح للرازي ص ٦٨٨.م: محمود خاطر-ن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت-ط: طبعة جديدة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

(٣) {النمل/١٦}

(٤) دلالة المنطوق والمفهوم ص٨.

قال ابن الدهان[1]:" هو الأمر الذي يفهم من القول في محل اللفظ كوجوب الزكاة في سائمة الغنم من قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة"[2]

الفرع الثاني: حكم المنطوق.

العمل به حتى يرد ما يخرجه عن بابه بدليل قال الإمام الدارمي[3] في رده على بشر المريسي[4]:" القُرآنُ عَرَبِيٌّ مُبينٌ، تُصرَفُ معَانِيه إلى أَشهَرِ ما تَعرِفُهُ العَرَبُ في لُغَاتِها، وَأَعَمِّها عندهم، فإنْ تَأَوَّل مُتأَوِّلٌ مِثلكَ جَاهِلٌ في شيءٍ منه خصوصا، أو صَرَفَهُ إلى معنى بَعِيدٍ عِن العُمُومِ بلا أَثَرٍ، فعليه البَيِّنَةُ على دعواه، وإلا فهو على العُمُومِ أَبَدا"[5]

وقال الكرجي:" الكَلِمَةُ إذا كان لها ظَاهِرٌ معرُوفٌ، وباطِنٌ محتَمَلٌ لم يَجُزْ أَنْ تُزَالَ عن ظاهِرِها المعرُوفِ إلى باطِنِها المحتَمَلِ إلا بإجماعِ الأمةِ، أو بِنَصِّ آيَةٍ، أو سُنَّةٍ"[6]

وقال ابن عبدالبر:" وَمِن حقِّ الكلامِ أَنْ يُحمَلَ على حقِيقَتِهِ، حتَّى تَتَّفِقَ الأمةُ أنه أُرِيدَ به المجاز؛ إذ لا سَبيلَ إلى اتبَاعِ ما أُنزِلَ إلينا مِن رَبِّنا إلا على ذلك، وإنما يُوَجَّهُ كلامُ اللهِ سبحانه إلى الأشهَرِ والأظهَرِ مِن وُجُوهِهِ، ما لم يمنَعْ مِن ذلك ما يجب له التسلِيمُ.

---

(١) (٠٠٠ - ٥٩٢ هـ = ٠٠٠ - ١١٩٦ م)، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان: عالم بالحساب واللغة والتاريخ. من تصانيفه: تقويم النظر في فقه المذاهب الأربعة، غريب الحديث.٢٧٩/٦.

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان٩٥/١. م: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم- ن: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) (٢٠٠ - ٢٨٠ هـ = ٨١٥ - ٨٩٤ م)، عثمان بن سعيد بن خالد الدارميّ السجستاني، أبو سعيد: محدث هراة. له تصانيف في الرد على الجهمية، منها: النقض على بشر المريسي، سنن الدارمي.٢٠٥/٤.

(٤) (٠٠٠ - ٢١٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٣٣ م)، بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوى بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة.٥٤/٢، ٥٥.

(٥) نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد للإمام الدارمي ٣٥٤/١. م: رشيد بن حسن الألمعي- ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-ط: الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٦) نكت القرآن للكرجي.

ولو سَاغَ ادِّعَاءُ المجازِ لِكُلِّ مُدَّعٍ، ما ثَبَتَ شيءٌ من العبارات، وجَلَّ اللهُ عن أَنْ يخاطِبَ إلا بما تفهَمُهُ العرَبُ في معهُودِ مخاطباتها، مما يَصِحُّ معناه عند السامعين"[1]

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المنطوق.

جاءت نصوص منطوقها يفيد معنى معينا لكن السياق غيرها إلى معنى آخر من ذلك:

١- قوله تعالى: { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ}[2]فمنطوق النص يأمر بسؤال القرية وهي مجموعة البنيان لكن السياق يحدد معنى آخر ألا وهو سؤال أهلها "فابتدأ – جل ثناؤه – ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: {إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ الآية}، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون. وقال: { وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ}[3].
وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين".[4]

٢- قوله تعالى: { وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[5]،المنطوق يفيد منع القراءة مطلقا عندما يقرأ الإمام فقد" أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة وأن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص"[6]، لكن وردت أدلة توجب قراءة الفاتحة مطلقا مثل حديث:"لعلكم حديث:"لعلكم تقرءون خلف إمامكم قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ١٣١/٧. م: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري- ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- ط: عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(٢) {الأعراف/١٦٣}

(٣) {الأنبياء/١١، ١٢}

(٤) الرسالة للشافعي ص٦٢.م: أحمد شاكر- ن: مكتبه الحلبي، مصر- ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٥) {الأعراف/٢٠٤}

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٠/١٨.

لمن لم يقرأ بها"[1]. فهذا يفيد وجوب قراءتها مطلقا في الجديد من قولي الشافعي ومذهب البخاري وكثير من المُحَدِّثين و" أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد وهذا قول جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه وهو أحد قولي الشافعي واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن[2] وغيره من أصحاب أبي حنيفة"[3].

٣- ذكر القفال الشاشي عددا من الفروع تترك الحقيقة فيها -وهي من المنطوق- بدلالة السياق منها:

- لو قال انزل إن كنت رجلا فنزل لا يكون آمنا.
- ولو قال الحربي: الأمان الأمان فقال المسلم الأمان الأمان كان أمنا.
- ولو قال الأمان ستعلم ما تلقى غدا أو لا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون آمنا.
- ولو قال اشتر لي جارية لتخدمني فاشترى العمياء أو الشلاء لا يجوز.
- ولو قال اشتر لي جارية حتى أطأها فاشترى أخته من الرضاع لا يكون عن الموكل.
- وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام (إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء وإنه ليقدم الداء على الدواء)[4] دل سياق الكلام على أن أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للإيجاب.
- وقوله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ }[5]عقيب قوله تعالى { وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ }[6] يدل على أن ذكر الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الأداء إلى الكل.[1]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٨٢٣. وضعفه الألباني.

(٢) (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م)،محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول،قال الشافعيّ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط، الموطأ، المخارج في الحيل.٦/٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية١٨/٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٨٤٤. وصححه الألباني.

(٥) {التوبة/٦٠}

(٦) {التوبة/٥٨}

المبحث التاسع: أثر السياق في دلالة المفهوم، ويشتمل على فروع:

الفرع الأول: تعريف المفهوم.

أ. تعريف المفهوم لغة:

المفهوم اسم مفعول من الفهم، وهو اسم لكل ما فهم من نطق وغيره. وفهم الشيء فهما، وفهامة، أي علمه، وتفهم الكلام فهمه شيئا بعد شيء، وفهمت الشيء فهما، أي: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا، أي عرفته، ورجل فهم أي: سريع الفهم.(٢)

ب. تعريف المفهوم اصطلاحا:

قال الغزالي:" الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوما؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم" (٣)

وهو قسمان:

الأول: مفهوم الموافقة وهو: ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف.(٤)

---

(١) أصول الشاشي٩٣.ن: دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) المنطوق والمفهوم ص١٧.

(٣) المستصفى للغزالي ص٢٦٥.م: محمد عبد السلام عبد الشافي- ن: دار الكتب العلمية- ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ١٦٦/١.م: صلاح بن محمد بن عويضة- ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الثاني: مفهوم المخالفة وهو: ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على وجه سيأتي الشرح عليه على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر كقوله عليه السلام: "في سائمة الغنم الزكاة"[1] هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها.[2]

الفرع الثاني: حكم المفهوم.

لكل من قسمي المفهوم حكمه:

فحكم المفهوم الموافق: اختلف الأصوليون في الاحتجاج به على رأيين :

الرأي الأول: يرى جمهور الأصوليين صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة.

الرأي الثاني: يرى الظاهرية والحنفية عدم الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وإن كان يري البعض أنه لا ينبغي

للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعا من الخطاب. وقد خالف فيه ابن حزم وقال ابن تيمية أنه مكابرة يعني مخالفة ابن حزم له.

وفي الفتاوى:" وإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف يحتجون بمثل هذا وهذا. مستنده في ذلك قائم على رفضه لتعليل الأحكام وإنكاره للقياس القائم على التَّعليل الصَّحيح، مدعيًا أنَّ هذا المسلك من قواعد اللُّغة ترفضه استعمالات اللُّغة نفسها"[3]

وحكم المفهوم المخالف: اختلف الأصوليون في حجيته على رأيين :

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن جميع مفاهيم المخالفة حجة ويجب العمل بمقتضاها إلا مفهوم اللقب فأنكره الأكثرون قال ابن قدامة: وهو الصحيح .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٧. وصححه الألباني.

(٢) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ١/١٦٦.

(٣) المنطوق والمفهوم ص ٢٠، ٢١.

الرأي الثاني: يرى الحنفية وابن حزم: أن مفهوم المخالفة ليس حجة ولا يجب العمل بمقتضاه. ونقل الشوكاني عن الشيرازي أنه نقل ذلك عن القفال وحكاه الغزالي عن ابن سريج[1] وذكر أنه الأوجه عنده.

قال ابن حزم: ولا يحل القول بدليل الخطاب وهو أن القول القائل إذا جاء نص من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام على صفة أو حال أو زمان أو مكان وجب أن يكون غيره يخالفه لنصه عليه الصلاة والسلام على السائمة فوجب أن يكون غيره يخالفه وكنصه على إنكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشي العنت فوجب أن يكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات. وكنصه ﷺ على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ والمسلم هنا أن هذا المذهب والقياس ضدان فتفسدان"[2]

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المفهوم.

حكم المفاهيم الحجية على الراجح إلا مفهوم اللقب فليس بحجة عند الأكثرين لكن قد يطرأ ما يخرج المفهوم بشقيه عن الحجية وأحد هذه الطوارئ السياق فمن ذلك:

أ- في المفهوم الموافق:

١) قوله تعالى:"ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير" مفهومه الموافق انه إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد من باب أولى وهذا ما ذهب إليه الشافعي لكن الجمهور على أنه لا كفارة فيه للسياق الدال على شدة الجرم وعظم الخطيئة بحيث أنه لا تحتويه كفارة فقال تعالى: { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }[3].

---

(١) (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ = ٨٦٣ - ٩١٨ م)، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد. له نحو ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع.١/١٨٥.

(٢) المرجع السابق ص٢٧.

(٣) {النساء/٩٣}

ب- في المفهوم المخالف:

١) قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا}[١] مفهوم المخالفة أنهم إن لم يخافوا من فتنة الكفار وجد الجناح في القصر لكن هذا المفهوم باطل لوجود السياق الخارجي الذي ينص على الجواز في السفر مطلقا وذلك في قول النبي ص لعمر في استشكال طرحه على النبي ص فعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ . فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:" صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ "[٢].

٢) قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا }[٣]مفهوم المخالفة منه ألا يؤكل غير الطري لكن السياق بين أن هذا غير مراد لأن ذلك جاء في سياق الامتنان ولا يراد به المنع من غيره.

٣) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً }[٤]مفهومه المخالف يجوز الربا إذا كان ضعفا أو ضعفين وهذا ليس بمراد بدلالة السياق فإن الآية نزلت في أقوام كانت هذه صفتهم فخرج النهي مخرج الغالب فلا مفهوم له.

٤) قوله تعالى: { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }[١]مفهومه المخالف يجوز أن تباشروهن إذا كنتم عاكفين في غير المساجد وهذا باطل فإن المباشرة ممنوعة للمعتكف مطلقا وإنما جاءت المساجد في السياق تبعا فبان أنه غير مراد.

---

(١) {النساء/١٠١}

(٢) أخرجه مسلم برقم ٦٨٦.

(٣) {النحل/١٤}

(٤) {آل عمران/١٣٠}

٥) قوله ص :"إنما الربا في النسيئة"[٢] مفهومه المخالف لا ربا في غير النسيئة لكن السياق يبطل هذا الفهم لأن المراد المبالغة في تعظيم هذا النوع من الربا.

تم بحمد ربنا تعالى.

---

(١) {البقرة/١٨٧}

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٥٩٦.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

م	الآية	الصفحة
١	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٢٤
٢	مَالِكِ	٢٩
٣	وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُم	٢٩
٤	لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ	٣٠
٥	وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُك فِي الصَّدَقَاتِ	٣٠
٦	ذُقْ إِنَّك أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ	٣١
٧	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٢
٨	وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ	٣٢
٩	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ	٣٢
١٠	وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ	٣٢
١١	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ	٣٣
١٢	اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى	٣٥
١٣	فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي	٣٨
١٤	إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ	٣٨

م	الآية	الصفحة
١٥	وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا	٣٨
١٦	رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ	٣٨
١٧	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ	٣٩
١٨	كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ	٣٩
١٩	وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا	٤٣
٢٠	وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ	٤٤
٢١	إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ	٤٤
٢٢	وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ	٤٤
٢٣	إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ	٤٤
٢٤	وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	٤٤
٢٥	فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ	٤٥
٢٦	وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ	٤٦
٢٧	إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ	٤٨
٢٨	وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ	٤٨
٢٩	إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ	٤٨
٣٠	وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ	٤٩

م	الآية	الصفحة
٣١	أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	٤٩
٣٢	الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ	٤٩
٣٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ	٤٩
٣٤	وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	٥٠
٣٥	وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ	٥٠
٣٦	أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ	٦٩
٣٧	مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ	٦٩
٣٨	أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ	٧٦
٣٩	أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا	٧٧
٤٠	فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ	٨٠
٤١	وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا	٨٠
٤٢	كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ	٨٦
٤٣	أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءهَا وَمَرْعَاهَا	٨٦
٤٤	وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٩٢

م	الآية	الصفحة
٤٥	فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا	٩٢
٤٦	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٩٥
٤٧	فاجلدوهم ثمانين جلدة	٩٥
٤٨	فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ	٩٨
٤٩	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ	١٠٠
٥٠	فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ	١٠٠
٥١	لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً	١٠٠
٥٢	وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر	١٠١
٥٣	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ	١٠١
٥٤	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ	١٠١
٥٥	إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ	١٠٢
٥٦	وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ	١٠٥
٥٧	وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ	١٠٨
٥٨	إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	١٠٨
٥٩	وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	١٠٨

م	الآية	الصفحة
٦٠	عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ	١٠٨
٦١	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ	١٠٨
٦٢	فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	١٠٨
٦٣	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	١١١
٦٤	فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا	١١١
٦٥	اعملوا ما شئتم	١١٢
٦٦	وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ	١١٢
٦٧	فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ	١١٣
٦٨	وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْت مِنْهُمْ بِصَوْتِك	١١٤
٦٩	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	١١٩
٧٠	وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ	١٢٤
٧١	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	١٢٤
٧٢	وَاتْرُكْ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ	١٢٤
٧٣	وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ	١٢٤
٧٤	أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ	١٢٤

م	الآية	الصفحة
٧٥	وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء	١٢٦
٧٦	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ	١٢٥
٧٧	حرمت عليكم أمهاتكم	١٢٥
٧٨	الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ	١٢٥
٧٩	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ	١٢٥
٨٠	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى	١٢٥
٨١	وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء	١٢٦
٨٢	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	١٢٦
٨٣	وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى	١٢٧
٨٤	وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ	١٢٧
٨٥	وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا	١٢٧
٨٦	لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ	١٢٧
٨٧	لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	١٢٧
٨٨	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	١٣٠
٨٩	إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ	١٣٤

م	الآية	الصفحة
٩٠	يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٣٧
٩١	أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء	١٤٠
٩٢	مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً	١٤٠
٩٣	فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ	١٤٠
٩٤	لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	١٤٣
٩٥	فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ	١٤٤
٩٦	وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ	١٤٤
٩٧	وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ	١٤٥
٩٨	وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا	١٤٥
٩٩	قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ	١٤٥
١٠٠	لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً	١٤٦
١٠١	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	١٤٧
١٠٢	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	١٤٨
١٠٣	أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ	١٤٨
١٠٤	حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ	١٥١
١٠٥	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	١٥١

م	الآية	الصفحة
١٠٦	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ	١٥٢
١٠٧	اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ	١٥٧
١٠٨	تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا	١٥٧
١٠٩	وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ	١٥٧
١١٠	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	١٥٨
١١١	وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	١٥٨
١١٢	وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	١٥٨
١١٣	الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا	١٥٩
١١٤	وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	١٥٩
١١٥	إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً	١٦١
١١٦	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ	١٦٢
١١٧	قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا	١٦٢
١١٨	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	١٦٢
١١٩	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	١٦٢
١٢٠	فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	١٦٣

م	الآية	الصفحة
١٢١	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا	١٦٣
١٢٢	فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ	١٦٣
١٢٣	فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	١٦٣
١٢٤	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْـــزِيرِ	١٦٤
١٢٥	نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ	١٦٧
١٢٦	قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا	١٦٧
١٢٧	عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ	١٦٨
١٢٨	وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ	١٧٠
١٢٩	وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ	١٧٠
١٣٠	وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ	١٧١
١٣١	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	١٧٢
١٣٢	وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ	١٧٢
١٣٣	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا	١٧٥
١٣٤	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ	١٧٥
١٣٥	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا	١٧٦

م	الآية	الصفحة
١٣٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً	١٧٦
١٣٧	وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	١٧٦

فهرس الحديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	لا ومقلب القلوب	١١
٢	أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟!	١٣
٣	قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن	٢٣
٤	ليس من البر الصيام في السفر	٢٤
٥	إنكم سترون ربكم عيانا	٢٦
٦	سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه	٣٠
٧	أنت مني بمترلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي	٣٦
٨	سأخبركم عن صاحبيكم	٣٨
٩	خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا	٤٧
١٠	جاء عبد الله بن الزبعري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تزعم أن الله أنزل عليك	٤٨
١١	لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ	٤٩
١٢	ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان	٤٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣	إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه	٥٠
١٤	بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما	٧٠
١٥	الصلاة على وقتها	٧١
١٦	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٨٣
١٧	هو الطهور ماؤه والحل ميتته	٩٨
١٨	اعتق رقبة	١٠٣
١٩	أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك	١٠٣
٢٠	لا يرث القاتل	١٠٤
٢١	لا يقضي القاضي وهو غضبان	١٠٤
٢٢	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٠٥
٢٣	إنما الأعمال بالنيات	١٠٥
٢٤	أو لم ولو بشاة	١١٢
٢٥	اذهب فانظر إليها	١١٢
٢٦	كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	١١٢
٢٧	اقرأ القرآن في شهر	١١٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٨	لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف	١١٤
٢٩	مطل الغني ظلم	١١٥
٣٠	وخلل بين الأصابع	١١٥
٣١	إذا صلى أحدكم الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح فليضطجع	١١٦
٣٢	فأذن بلال فصلى النبي ﷺ ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصنع كما كان يصنع كل يوم	١١٦
٣٣	صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب	١١٦
٣٤	من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	١١٦
٣٥	عليكم من غسل ميتكم غسل فإن ميتكم يموت طاهراً	١١٦
٣٦	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن	١١٧
٣٧	أن النبي ﷺ سمع مؤذناً يؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: على الفطرة	١١٧
٣٨	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	١١٧
٣٩	خمس صلوات في اليوم والليلة	١١٧
٤٠	اجلس فقد آذيت وآنيت	١١٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٤١	فرض رسول الله ص على الناس صدقة الفطر	١١٨
٤٢	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تترل الزكاة	١١٩
٤٣	طهرة للصائم من اللغو والرفث	١١٩
٤٤	زكاة الفطر صاعا من تمر	١١٩
٤٥	من أتى الجمعة فليغتسل	١٢٠
٤٦	غسل الجمعة واجب على كل محتلم	١٢٠
٤٧	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة	١٢٠
٤٨	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل	١٢١
٤٩	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	١٢٢
٥٠	أعفوا اللحى	١٢٢
٥١	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١٢٦
٥٢	أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله	١٢٦
٥٣	من غش فليس منا	١٢٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا	١٢٨
٥٥	أن يشرب من في السقاء	١٣٠
٥٦	شرب من في قربة معلقة قائمًا	١٣٠
٥٧	نهينا عن إتباع الجنائز	١٣٠
٥٨	زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة	١٣٠
٥٩	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	١٣١
٦٠	نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	١٣١
٦١	ولا يستطب بيمينه	١٣٢
٦٢	من شرب قائماً فليستقئ	١٣٢
٦٣	شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم قائماً	١٣٢
٦٤	يا عمر، لا تبل قائما	١٣٣
٦٥	ما بال قائماً قطا	١٣٣
٦٦	أتى إلى سباطة قوم فبال قائماً	١٣٣
٦٧	وإذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث	١٣٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٨	من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربن مسجدنا	١٣٤
٦٩	مَنْ صَامَ الدّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	١٣٥
٧٠	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّةَ أَيّامٍ مِنْ شَوّالٍ فَكَأَنّمَا صَامَ الدّهْرَ	١٣٥
٧١	يَعْدِلُ صَوْمَ الدّهْرِ	١٣٥
٧٢	هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهَدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟	١٣٦
٧٣	أَحَبّ الْقِيَامِ إِلَى اللّهِ قِيَامُ دَاوُد	١٣٦
٧٤	مَنْ صَامَ الدّهْرَ ضُيّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنّمُ	١٣٦
٧٥	يسروا ولا تعسروا ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه	١٣٨
٧٦	إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا	١٣٨
٧٧	قبل بعض نسائه ثم صلى و لم يتوضأ	١٤١
٧٨	كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته	١٤١
٧٩	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٤٢
٨٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين	١٤٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٨١	كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم	١٤٣
٨٢	الخالة بمنزلة الأم	١٤٥
٨٣	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٤٩
٨٤	ولي العقدة الزوج	١٥٢
٨٥	دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ	١٥٣
٨٦	طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان	١٥٤
٨٧	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	١٥٥
٨٨	ليس من البر الصيام في السفر	١٥٩
٨٩	في سائمة الغنم الزكاة	١٧٠
٩٠	لعلكم تقرءون خلف إمامكم	١٧٢
٩١	في سائمة الغنم الزكاة	١٧٥
٩٢	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	١٧٧
٩٣	إنما الربا في النسيئة	١٧٨

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أدنه! أدنه!	٥٠
٢	ويحك اقرأ ما فوقها. هذه للكفار	٥١
٣	لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا جهل، فقال أبو جهل :لقد علمت أني أمنع أهل البطحاء، وأنا العزيز الكريم	٥٩
٤	يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن يعني النحو كما يتعلم القرآن	٧٥
٥	أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا	٧٧
٦	قد عرفنا الفاكهة، فما الأب	٧٧
٧	كان أهل الجاهلية لا يأكلون من الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسماً في أيام حجهم يعظمون بذلك حجهم	١١٣
٨	غسلت أسماء بنت عميس رضي الله عنها أبا بكر	١١٧
٩	إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين	١٢١
١٠	لا تناظروهم بالقرآن، فإن القرآن حمال ذو وجوه	١٣٨
١١	ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول: بأن الأقراء هي الأطهار	١٥٥

فهرس اللغة

م	الكلمة	الصفحة
١	الدلالة	٠
٢	السياق	٧
٣	السباق	٦٤
٤	اللحاق	٦٤
٥	التخريج	٨٥
٦	النص	٩٠
٧	الأمر	١٠٦
٨	النهي	١٢٣
٩	المحتمل	١٣٨
١٠	المجمل	١٤٧
١١	العام	١٥٥
١٢	المطلق	١٦٠
١٣	الاشتراك	١٦٥
١٤	المنطوق	١٦٩
١٥	المفهوم	١٧٤

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	الجرجاني	١
٢	الجرجاني	١
٣	الصنعاني	٢
٤	ابن حزم	٢
٥	ابن السبكي	٣
٦	الزركشي	٣
٧	ابن تيمية	٤
٨	ابن القيم	٥
٩	الشاطبي	٥
١٠	الزمخشري	٨
١١	البناني	٩
١٢	العطار	١٠
١٣	ابن دقيق العيد	١١
١٤	السعدي	١٢
١٥	طاووس بن كيسان	١٢

م	العلم	الصفحة
١٦	الغزالي	١٣
١٧	التفتازاني	١٤
١٨	إمام الحرمين	٢١
١٩	إمام الحرمين	٢١
٢٠	السرخسي	٢١
٢١	العز بن عبد السلام	٢٣
٢٢	السيوطي	٣٠
٢٣	الشوكاني	٣٣
٢٤	محمد الطاهر بن عاشور	٤١
٢٥	الشنقيطي	٤٤
٢٦	ابن حجر	٤٧
٢٧	ابن قتيبة	٥١
٢٨	عبد القادر الجرجاني	٥٢
٢٩	ابن جني	٥٢
٣٠	الطوفي	٥٩
٣١	عبد العزيز البخاري	٦٣

م	العلم	الصفحة
٣٢	ابن جرير	٦٥
٣٣	ابن عبد البر	٧٥
٣٤	الحسن البصري	٧٨
٣٥	أبو حيان	٨٢
٣٦	ابن باز	٨٢
٣٧	الراغب	٨٧
٣٨	الزنجاني	٨٧
٣٩	البزدوي	٩٢
٤٠	الآمدي	٩٦
٤١	القزويني	٩٧
٤٢	الشيرازي	١١٠
٤٣	أبي الحسن الأشعري	١١٠
٤٤	أبي بكر الباقلاني	١١٠
٤٥	الشيرازي	١١٠
٤٦	القفال الشاشي	١١٠
٤٧	الجصاص	١١٣

م	العلم	الصفحة
٤٨	أبي الحسين البصري	١٢٤
٤٩	الترمذي	١٤٤
٥٠	الألباني	١٤٢
٥١	ابن أبي ليلى	١٤٣
٥٢	الترمذي	١٤٤
٥٣	الثعلبي	١٤٤
٥٤	الماوردي	١٤٤
٥٥	المناوي	١٤٧
٥٦	عيسى بن أبان	١٤٨
٥٧	جبير بن مطعم	١٤٩
٥٨	سعيد بن المسيب	١٥٠
٥٩	شريح	١٥٠
٦٠	سعيد بن جبير	١٥٠
٦١	نافع بن جبير	١٥٠
٦٢	مجاهد	١٥٠
٦٣	إياس بن معاوية	١٥٠

م	العلم	الصفحة
٦٤	جابر بن زيد	١٥٠
٦٥	ابن سيرين	١٥٠
٦٦	الشعبي	١٥٠
٦٧	إسحاق	١٥١
٦٨	علقمة	١٥١
٦٩	ربيعة	١٥١
٧٠	الدارقطني	١٥٢
٧١	قتادة	١٥٤
٧٢	الضحاك	١٥٤
٧٣	عكرمة	١٥٤
٧٤	السدي	١٥٤
٧٥	أبان بن عثمان	١٥٤
٧٦	العثيمين	١٥٦
٧٧	الكرخي	١٦٧
٧٨	الجبائي	١٦٧
٧٩	أبو هاشم	١٦٧

م	العلم	الصفحة
٨٠	القاضي عبد الجبار	١٦٨
٨١	ابن الدهان	١٧٠
٨٢	الدارمي	١٧٠
٨٣	بشر المريسي	١٧٠
٨٤	محمد بن الحسن	١٧٣
٨٥	ابن سريج	١٧٦

فهرس الكتب

م	الكتاب	الصفحة
١	معجم مقاييس اللغة لابن فارس. م: عبد السلام محمد هارون- ن: دار الفكر- ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.	٠
٢	لسان العرب لابن منظور.ن: دار صادر – بيروت- ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.	٠
٣	مختار الصحاح للرازي الحنفي.م: يوسف الشيخ محمد- ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.	١
٤	المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة.ن: دار الدعوة.	١
٥	التعريفات للجرجاني.ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.	١
٦	إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني.م: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل- ن: مؤسسة الرسالة – بيروت- ط: الأولى، ١٩٨٦.	٢
٧	الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.م: أحمد محمد شاكر- ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت.	٢
٨	الإبهاج في شرح المنهاج لتقي وتاج الدين السبكيان.ن: دار الكتب العلمية –بيروت- ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.	٣

م	الكتاب	الصفحة
٩	البحر المحيط للزركشي.ن: دار الكتبي- ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.	٣
١٠	درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية.م: محمد رشاد سالم- ن: دار الكنوز الأدبية - الرياض، ١٣٩١.	٥
١١	إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.م: طه عبد الرءوف سعد- ن: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣.	٥
١٢	الموافقات للشاطبي.م: مشهور حسن سلمان- ن: دار ابن عفان- ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.	٦
١٣	دلائل الإعجاز للجرجاني.م: محمود محمد شاكر- ن: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة- ط: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.	٧
١٤	معجم مقاييس اللغة لابن فارس.م: عبد السلام محمد هارون- ن: دار الفكر- ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.	٧
١٥	الصحاح للجوهري.م: أحمد عبد الغفور عطار- ن: دار العلم للملايين – بيروت- ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م.	٧
١٦	أساس البلاغة للزمخشري.م: محمد باسل عيون السود- ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.	٨
١٧	قرينة السياق للدكتور تمام حسان.ن: عبير الكتاب- ط: ١٤١٣ه، ١٩٩٣م.	٩

م	الكتاب	الصفحة
١٨	دلالة السياق لردة الله الطلحي.	٩
١٩	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار.ن: دار الكتب العلمية.	١٠
٢٠	الرسالة للإمام الشافعي.م: أحمد شاكر- ن: مكتبه الحلبي، مصر- ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.	١٠
٢١	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.ن: مطبعة السنة المحمدية.	١١
٢٢	التبيان في أقسام القران لابن القيم.م: محمد حامد الفقي- ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان.	١١
٢٣	البرهان في علوم القرآن للزركشي.م: محمد أبو الفضل إبراهيم- ن: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه- ط:الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.	١٢
٢٤	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي.م: عبد الرحمن بن معلا اللويحق- ن: مؤسسة الرسالة- ط: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.	١٢
٢٥	دلالة السياق للدكتورة ريحانة الينوزي.	١٣
٢٦	إعلام الموقعين لابن القيم.م: طه عبد الرءوف سعد- ن: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م.	١٣

م	الكتاب	الصفحة
٢٧	المستصفى للغزالي.م: محمد عبد السلام عبد الشافي- ن: دار الكتب العلمية- ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.	١٤
٢٨	شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني.ن: مكتبة صبيح بمصر.	١٤
٢٩	دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي لفهد الشتوي.	١٥
٣٠	السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية لسعيد الشهراني.	١٥
٣١	البحث اللساني لطه عبد الرحمن.ن: منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات.	١٥
٣٢	دلالة السياق عند الأصوليين لسعد بن مقبل العنزي.	١٥
٣٣	السياق والنص للأستاذة/ فطومة لحمادي	١٧
٣٤	منهج السّياق في فهم النّصّ، د. عبد الرحمن بودرع، كتاب الأمة.	١٨
٣٥	بدائع الفوائد لابن القيم.ن: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.	١٩
٣٦	الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني. ن: دار إحياء العلوم – بيروت- ط: الرابعة، ١٩٩٨م.	٩٧
٣٧	البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين.م: صلاح بن محمد بن عويضة- ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.	٢١

م	الكتاب	الصفحة
٣٨	الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام.م: رضوان مختار بن غربية- ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت- ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.	٢٣
٣٩	بدائع الفوائد لابن القيم.م: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد- ن: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة- ط: الأولى ، ١٤١٦ه – ١٩٩٦م.	٢٧
٤٠	الموافقات في أصول الفقه للشاطبي.م: عبد الله دراز- ن: دار المعرفة – بيروت.	٢٧
٤١	الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.م: محمد أبو الفضل إبراهيم- ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.	٣٠
٤٢	البحر المحيط للزركشي.م: محمد محمد تامر- ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	٣١
٤٣	إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني.م: محمد سعيد البدري أبو مصعب- ن: دار الفكر- ط: ١٤١٢ ه- ١٩٩٢م.	٣٤
٤٤	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي	٣٥
٤٥	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية.تحقيق:د.محمد رشاد سالم،ن: دار الفضلية،ط: ١٤٢٤ ه.	٤٠

م	الكتاب	الصفحة
٤٦	المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب للشيخ بكر ابو زيد.ن: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة- ط: الأولى ، ١٤١٧ هـــ.	٤٠
٤٧	القرائن الحالية وأثرها فى تبيين علة الحكم الشرعي للدكتور عبد الرحمن الكيلانى.	٤١
٤٨	دلالة السياق وأثرها في فهم القرآن الكريم لأحمد سعد الخطيب.	٤٢
٤٩	اللغة العربية معناها ومبناها، لتمام حسان.ن: عالم الكتب، ط: الثالثة، ١٤١٨ه، ١٩٩٩م.	٤٣
٥٠	تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.م: سامي بن محمد سلامة- ن: دار طيبة للنشر والتوزيع- ط: الثانية ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م.	٤٣
٥١	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي الحنفي.م: عدنان درويش - محمد المصري- ن: مؤسسة الرسالة — بيروت.	٤٥
٥٢	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي.م: حمد الكبيسي- ن: مطبعة الإرشاد -بغداد- ط: ١٣٩٠ ه - ١٩٧١م.	٤٦
٥٣	فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.ن: دار المعرفة — بيروت- ط: ١٣٧٩ه.	٤٧
٥٤	مقدمة ابن خلدون.ن: المكتبة الشاملة.	٤٨

م	الكتاب	الصفحة
٥٥	صحيح السيرة النبوية.ن: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن–ط: الأولى.	٤٩
٥٦	التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد الطيار.ن: دار ابن الجوزي– ط: الأولى ١٤٢٢هـ.	٥١
٥٧	اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان	٥٢
٥٨	مجلة البيان.	٥٢
٥٩	الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية.م: حسنين محمد مخلوف– ن: دار المعرفة – بيروت– ط: الأولى ، ١٣٨٦هـ.	٥٣
٦٠	إنكار المجاز عند ابن تيمية، للتركي.	٥٣
٦١	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.م: عبد الله محمود محمد عمر– ن: دار الكتب العلمية– ط: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.	٦٠
٦٢	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني.م: زكريا عميرات– ن: دار الكتب العلمية– ط: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.	٦٢
٦٣	تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي.م: مجموعة من المحققين– ن: دار الهداية.	٦٥

م	الكتاب	الصفحة
٦٤	جامع البيان في تأويل القرآن للطبري.م: أحمد محمد شاكر- ن: مؤسسة الرسالة- ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.	٦٥
٦٥	الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.م: أحمد محمد شاكر- ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت.	٦٩
٦٦	طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم.م: عمر بن محمود أبو عمر- ن: دار ابن القيم – الدمام- ط: الثانية ، ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.	٧٠
٦٧	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم.م: محمد حامد الفقي- ن: دار الكتاب العربي – بيروت- ط: الثانية ، ١٣٩٣ه، ١٩٧٣م.	٧٠
٦٨	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني.م: عصام الدين الصبابطي- ن: دار الحديث، مصر- ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.	٧١
٦٩	نظم الدرر، للبقاعي.	٧٢
٧٠	الصعقة الغضبية، للطوفي.	٧٤
٧١	صون المنطق للسيوطي.	٧٤
٧٢	جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٣٩٨ه.	٧٥

م	الكتاب	الصفحة
٧٣	قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني.م: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.	٧٥
٧٤	مفاتيح الغيب للرازي.ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.	٧٧
٧٥	الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس.ن: محمد علي بيضون- ط: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.	٧٧
٧٦	لمعة الاعتقاد.م: أشرف عبد المقصود،ن: دار طبرية،ط: الثالثة، ١٤١٥ ه ١٩٩٥ م.	٧٩
٧٧	البحر المحيط في التفسير لأبي حيان.م: صدقي محمد جميل- ن: دار الفكر – بيروت- ط: ١٤٢٠ هـ.	٨٢
٧٨	تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.م: محمد أديب صالح- ن: مؤسسة الرسالة – بيروت.	٨٨
٧٩	التخريج عند الفقهاء والاصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.	٨٨
٨٠	بيان النصوص التشريعية (طرقه وأنواعه)	٩١
٨١	الخطاب الشرعي وطرق استثماره	٩٢
٨٢	أصول السرخسي.ن: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان- ط: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.	٩٢

م	الكتاب	الصفحة
٨٣	المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء للأقصري.	٩٣
٨٤	إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني.م: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل- ن: مؤسسة الرسالة – بيروت- ط: الأولى، ١٩٨٦.	٩٦
٨٥	البرهان في أصول الفقه للجويني.م: عبد العظيم محمود الديب- ن: الوفاء،(المنصورة – مصر)-ط: الرابعة، ١٤١٨ه.	٩٦
٨٦	أصول الشاشي.ن: دار الكتاب العربي - بيروت – ط: ١٤٠٢.	٩٧
٨٧	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لابن مسعود الحنفي.م: زكريا عميرات- ن: دار الكتب العلمية- ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.	٩٧
٨٨	الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني.ن: دار إحياء العلوم – بيروت- ط: الرابعة، ١٩٩٨م.	٩٧
٨٩	دلالة المنطوق والمفهوم عند الاصوليين وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية للدكتور حسن السيد حامد خطاب- مجلة سياقات.	٩٩
٩٠	الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.م: عبد الرزاق عفيفي- ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.	١٠٧
٩١	المحصول للرازي.م: طه جابر فياض العلواني- ن: مؤسسة الرسالة- ط: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	١٠٨

م	الكتاب	الصفحة
٩٢	المحصول في علم الأصول للرازي.م: طه جابر فياض العلواني- ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- ط: الأولى ، ١٤٠٠ه.	١٠٩
٩٣	أثر السياق(القرائن) في توجيه دلالات الألفاظ: الأمر والنهي أنموذجا، الدكتورة ريحانة الييندوزي	١١٠
٩٤	الفصول في الأصول للجصاص.ن: وزارة الأوقاف الكويتية- ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.	١١٣
٩٥	التحرير والتنوير لابن عاشور.ن: الدار التونسية للنشر – تونس- ط: ١٩٨٤ هـ.	١١٣
٩٦	الفصول للجصاص.م: عجيل جاسم النشمي – ن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- ط: الأولى ، ١٤٠٥ه.	١١٥
٩٧	تمام المنة للألباني.ن: دار الراية-ط: الخامسة.	١١٧
٩٨	روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.م: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد- ن: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض- ط: الثانية، ١٣٩٩ه.	١٢٣
٩٩	قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني.م: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.	١٢٤
١٠٠	المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري.م: خليل الميس- ن: دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الأولى، ١٤٠٣ه.	١٢٤

م	الكتاب	الصفحة
١٠١	الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين وتقي الدين السبكيان.ن: دار الكتب العلمية –بيروت– ط: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.	١٢٩
١٠٢	ما يفيده النهي المطلق تأليف وليد بن راشد السعدان.	١٣١
١٠٣	الاستذكار لابن عبد البر.م: سالم محمد عطا، محمد علي معوض– ن: دار الكتب العلمية – بيروت– ط: الأولى، ١٤٢١ه –٢٠٠٠م.	١٣٢
١٠٤	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي.ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت–ط: الثانية، ١٣٩٢ه.	١٣٣
١٠٥	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.م: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط– ن: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت– ط: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م.	١٣٧
١٠٦	المحلى لابن حزم.ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .	١٣٧
١٠٧	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني.ن: دار ابن حزم–ط: الأولى.	١٣٨
١٠٨	النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.م: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي– ن: المكتبة العلمية – بيروت– ط: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.	١٣٩

م	الكتاب	الصفحة
١٠٩	القاموس المحيط للفيروز آبادي.م: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.	١٣٩
١١٠	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب.ن: دار الفكر. دمشق – سورية- ط: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.	١٤٠
١١١	كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي.ن: مكتبة لبنان ناشرون- ط: ١٩٩٦م.	١٤٠
١١٢	تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني.ن: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر- ط: الثالثة، ١٤٠٩ه.	١٤٣
١١٣	مجموع الفتاوى لابن تيمية.م: أنور الباز - عامر الجزار-ن: دار الوفاء- ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.	١٤٤
١١٤	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.ن: مطبعة السنة المحمدية.	١٤٥
١١٥	التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي.ن: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة- ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.	١٤٧
١١٦	التعريفات للجرجاني. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.	١٤٧

م	الكتاب	الصفحة
١١٧	الفصول في الأصول للجصاص الحنفي.ن: وزارة الأوقاف الكويتية- ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.	١٤٨
١١٨	المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري المعتزلي.م: خليل الميس- ن: دار الكتب العلمية – بيروت- ط: الأولى، ١٤٠٣.	١٤٨
١١٩	المغني لابن قدامة.ن: مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.	١٥٣
١٢٠	المصباح المنير للفيومي.ن: المكتبة العلمية – بيروت.	١٥٥
١٢١	فتح القدير للإمام الشوكاني. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١٤ه.	١٥٥
١٢٢	شرح الأصول للعثيمين.	١٥٦
١٢٣	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني.ن: دار ابن الجوزي- ط: الخامسة، ١٤٢٧ هـ.	١٥٧
١٢٤	شرح الكوكب المنير لابن النجار.م: محمد الزحيلي ونزيه حماد-ن: مكتبة العبيكان- ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	١٦١
١٢٥	المطلق والمقيد لحمد الصاعدي.ن: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية- ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.	١٦٥
١٢٦	الموسوعة الفقهية الكويتية.ن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- ط: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.	١٦٧
١٢٧	الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.م: عبد الرزاق عفيفي-ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.	١٦٧

م	الكتاب	الصفحة
١٢٨	مختار الصحاح للرازي.م: محمود خاطر-ن: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت-ط: طبعة جديدة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.	١٧٠
١٢٩	تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان. م: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم- ن: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.	١٧٠
١٣٠	نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد للإمام الدارمي.م: رشيد بن حسن الألمعي- ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- ط: الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.	١٧١
١٣١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر. م: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري- ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- ط: عام النشر: ١٣٨٧ هـ.	١٧١
١٣٢	نكت القرآن للكرجي.	١٧١
١٣٣	الرسالة للشافعي.م: أحمد شاكر- ن: مكتبه الحلبي، مصر- ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.	١٧٢
١٣٤	أصول الشاشي.ن: دار الكتاب العربي – بيروت.	١٧٣
١٣٥	المستصفى للغزالي.م: محمد عبد السلام عبد الشافي- ن: دار الكتب العلمية- ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.	١٧٤
١٣٦	البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني.م: صلاح بن محمد بن عويضة- ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.	١٧٤

فهرس الموضوعات

الباب الأول: تمهيد حول دلالة السياق وحجيتها ونبذة عن التخريج ويشتمل على فصول:0

الفصل الأول: تمهيد حول دلالة السياق، ويشتمل على مباحث:.....0

المبحث الأول: في الدلالة ويشتمل على مطالب:.....0

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا:.....0

المطلب الثاني: أقسام الدلالة ويشتمل على فروع:

..... ٢

الفرع الأول: أقسام الدلالة عند المنطقيين:

..... ٢

الفرع الثاني: أقسام الدلالة عند علماء الشريعة. 4

المبحث الثاني: في السياق ويشتمل على مطالب: 6

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحا:.....6

المطلب الثاني: أنواع السياق..... 15

المطلب الثالث: أقسام السياق. 18

المطلب الرابع: أهمية دلالة السياق..... 19

المطلب الخامس: مرادفات السياق. 42

المطلب السادس: نظرة تاريخية حول دلالة السياق. 47

المطلب السابع: أقسام دلالة السياق ويشتمل على فرعين:..... 53

الفرع الأول: أقسام دلالة السياق عند الجمهور. 54

الفرع الثاني: أقسام دلالة السياق عند الحنفية. 60
المطلب الثامن: علاقة السياق بالسباق واللحاق ويشتمل على فرعين: ٦٤
الفرع الأول: تعريف السباق واللحاق. 64
الفرع الثاني: علاقة السباق بهما. 65
الفصل الثاني: حجية دلالة السياق ويشتمل على مباحث:..... 68
المبحث الأول: ذكر المذاهب في القول بحجيته ويشتمل على مطلبين: 68
المطلب الأول: ذكر القائلين بالحجية وأدلتهم. ٦٨
المطلب الثاني: ذكر القائلين بعدم الحجية وأدلتهم..... 71
المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال به عند القائلين بحجيته. 72
المبحث الثالث: موانع الأخذ به عند القائلين بحجيته. 83
الفصل الثالث: حول التخريج ويشتمل على مباحث: 85
المبحث الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا. 85
المبحث الثاني: أنواع التخريج. 88
الباب الثاني: أثر السياق في فهم النص ويشتمل على فصلين: 89
الفصل الأول: في النص ويشتمل مبحثين: 89
المبحث الأول: تعريف النص لغة واصطلاحا..... 89
المبحث الثاني: أقسام النص..... 95

الفصل الثاني: أثر السياق في فهم النص وتطبيقاته ويشتمل على مباحث: 106

المبحث الأول: أثر السياق في دلالة الأمر، ويشتمل على فروع:

..... ١٠٦

الفرع الأول: تعريف الأمر..... 106

الفرع الثاني: صيغ الأمر. 107

الفرع الثالث: ما تفيده صيغة الأمر حقيقة:

..... ١٠٨

الفرع الرابع: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة صيغ الأمر..... 111

المبحث الثاني: أثر السياق في دلالة النهى، ويشتمل على فروع: 122

الفرع الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا: 122

الفرع الثاني: صيغ النهي..... 124

الفرع الثالث: ما تفيده صيغة النهي حقيقة.

..... ١٢٧

الفرع الرابع: التخريج على أثر السياق فى تغيير دلالة صيغ النهي.

..... ١٢٩

المبحث الثالث: أثر السياق في دلالة المحتمل، ويشتمل على ثلاثة فروع:

..... ١٣٨

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحا:

..... ١٣٨

الفرع الثاني: الذي تفيده دلالة المحتمل:

..... ١٤٠

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المحتمل:

..... ١٤٠

المبحث الرابع: أثر السياق في دلالة المجمل، ويشتمل على فروع:

..... ١٤٦

الفرع الأول: تعريف المجمل لغة واصطلاحا.

..... ١٤٦

الفرع الثاني: دلالة المجمل.

..... ١٤٨

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المجمل.

..... ١٤٨

المبحث الخامس: أثر السياق فى دلالة العموم. ويشتمل على فروع:

..... ١٥٥

الفرع الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا.

..... ١٥٥

الفرع الثاني: حكم العام.

..... ١٥٧

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة العام.

..... ١٥٨

المبحث السادس: أثر السياق في دلالة المطلق، ويشتمل على فروع:

..... ١٦٠

الفرع الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا.

..... ١٦٠

الفرع الثاني: حكم المطلق.

..... ١٦٢

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المطلق.

..... ١٦٤

المبحث السابع: أثر السياق في دلالة المشترك، ويشتمل على فروع:

..... ١٦٥

الفرع الأول: تعريف الاشتراك لغة واصطلاحا.

..... ١٦٥

الفرع الثاني: حكم المشترك.

..... ١٦٧

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة الاشتراك.

..... ١٦٨

المبحث الثامن: أثر السياق في دلالة المنطوق، ويشتمل على فروع:

..... ١٦٩

الفرع الأول: تعريف المنطوق لغة واصطلاحا.

..... ١٦٩

الفرع الثاني: حكم المنطوق. 170

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المنطوق.

..... ١٧١

المبحث التاسع: أثر السياق في دلالة المفهوم، ويشتمل على فروع:

..... ١٧٣

الفرع الأول: تعريف المفهوم.

..... ١٧٣

الفرع الثاني: حكم المفهوم.

..... ١٧٤

الفرع الثالث: التخريج على أثر السياق في تغيير دلالة المفهوم..... ١٧٦

الفهارس العامة

..... ١٧٢

فهرس الآيات

..... ١٧٢

فهرس الحديث..... 182

فهرس الآثار..... 189

فهرس اللغة..... 190

فهرس الأعلام 192

فهرس الكتب..... 197

فهرس الموضوعات

..... ٢١٢